شهادة القلب عند الأصوليين

إعداد

د/ محمد صلاح حلمي سعد

مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فإن مباحث الأدلة الشرعية من أهم مباحث علم أصول الفقه، حتى جعل بعض العلماء موضوع علم أصول الفقه هو الدليل الشرعي الكلي من حيث إنه يثبت حكما كليا، وبعضهم جعل موضوع علم أصول الفقه هو الأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة الشرعية، وبعضهم كصدر الشريعة[1] من الحنفية توسط فجعل موضوع علم أصول الفقه هو الأدلة والأحكام.[2]

والأدلة الشرعية كثيرة اختلف العلماء في حصرها فقد ذكر الإمام القرافي[3] في كتابه شرح تنقيح الفصول تسعة عشر دليلا فقال: "الفصل الأول في

---

(1) صدر الشريعة: هو عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي، البخاري، الحنفي، له: التنقيح في أصول الفقه، وشرحه التوضيح، وشرح الوقاية، والنقاية مختصر الوقاية، والوشاح في علم المعاني، وغيرها، وتوفي سنة ٧٤٧هـ. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣٦٥/٢، وتاج التراجم صـ٢٠٣.

(2) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٤/١، المكتب الإسلامي بيروت، وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٣٩/١ مكتبة صبيح مصر.

(3) القرافي: هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، الصنهاجي، المالكي، شهاب الدين، انتهت إليه رئاسة المالكية في زمانه له: نفائس الأصول شرح المحصول، والتنقيح، والفروق، والذخيرة، وغير ذلك، وتوفي سنة ٦٨٤ هـ. ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون ٢٣٦/١، دار التراث القاهرة، والوافي بالوفيات للصفدي ١٤٦/٦ دار إحياء التراث بيروت.

الأدلة، وهي على قسمين: أدلة مشروعيتها، وأدلة وقوعها، فأما أدلة مشروعيتها فتسعة عشر بالاستقراء، وأما أدلة وقوعها فلا يحصرها عدد، فلنتكلم أولاً عن أدلة مشروعيتها، فنقول: هي الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وإجماع أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب، والبراءة الأصلية، والعوائد، والاستقراء، وسد الذرائع، والاستدلال، والاستحسان، والأخذ بالأخف، والعصمة، وإجماع أهل الكوفة، وإجماع العترة، وإجماع الخلفاء الأربعة"(١).

وقد تبع الإمام الطوفي(٢) الإمام القرافي في هذا الحصر فقال: "اعلم أن أدلة الشرع تسعة عشر بالاستقراء، لا يوجد بين العلماء غيرها"(٣).

وقد علق الشيخ جمال الدين القاسمي(٤) على قول الطوفي: "**لا يوجد بين العلماء غيرها**" فقال: "هذه الجملة زادها على القرافي، **وليته لم يزدها**؛ لأنه

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي صـ٤٤٥. شركة الطباعة الفنية القاهرة.

(٢) الطوفي: هو سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، الصرصري، نجم الدين، الحنبلي، ولد في العراق سنة٦٥٧هـ وتوفي بفلسطين سنة٧١٦هـ، له: معراج الوصول في أصول الفقه، والذريعة إلى معرفة أسرار الشريعة، والإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، والبلبل في أصول الفقه، وغيرها. ينظر: شذرات الذهب لابن العماد٦/٣٨، دار الكتب العلمية بيروت، وذيل طبقات الحنابلة لابن الجوزي٤/٤٠٤. مكتبة العبيكان الرياض.

(٣) ينظر: رسالة في رعاية المصلحة للطوفي صـ١٣. الدار المصرية اللبنانية.

(٤) القاسمي: هو جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، إمام الشام في عصره، وفاته في دمشق سنة ١٣٣٢هـ. كان سلفي العقيدة، اشتغل بإلقاء الدروس العامة في البلاد السورية أربع سنوات، ثم رحل إلى مصر، وزار المدينة، ونشر بحوثا كثيرة في المجلات والصحف منها: الفتوى في الإسلام وإرشاد الخلق إلى العمل بخبر البرق، وشرح لقطة العجلان، ونقد النصائح الكافية، وتنبيه الطالب إلى

يوجد لديهم غيرها، كما يظهر لمن سبر كتب الأصوليين، والذي استقرأته منها مما يزيد على ما ذكره ستة وعشرين، وهي: شرع من قبلنا إذا لم يُنسخ، والتحري، والعرف، والتعامل، والعمل بالظاهر أو الأظهر، والأخذ بالاحتياط، والقرعة، ومذهب كبار التابعين، والعمل بالأصل، ومعقول النص، وشهادة القلب، وتحكيم الحال، وعموم البلوى، والعمل بالشبهين، ودلالة الاقتران، ودلالة الإلهام، ورؤيا النبي ﷺ، والأخذ بأيسر ما قيل، والأخذ بأكثر ما قيل، وفقد الدليل بعد الفحص، وإجماع الصحابة وحدهم، وإجماع الشيخين، وقول الخلفاء الأربعة إذا اتفقوا، وقول الصحابي إذا خالف القياس، والرجوع إلى المنفعة والمضرة ذهابًا إلى أن الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع، والقول بالنصوص والإجماع في العبادات والمقدرات وباعتبار المصالح في المعاملات وباقي الأحكام،-وهو للطوفي المصنف- فالجملة خمسة وأربعون دليلاً"(١).

ومما هو مقرر أن الأدلة الشرعية قسمان: أدلة متفق عليها وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وأدلة مختلف فيها وهي باقي الأدلة التي ذكرها العلماء.

ومن بين تلك الأدلة المختلف في حجيتها الدليل المسمى شهادة القلب فقد اختلف الأصوليون في حجيته ودلالته على الأحكام الشرعية...

وقد رأيت أن الأمة بحاجة ماسة إلى تجلية هذا الدليل وبيان حقيقته، وبخاصة وأن ما كتبه الأصوليون حول هذا الدليل لا يزال مفرقا في بطون

معرفة الفرض والواجب، وإصلاح المساجد من البدع والعوائد، وقواعد التحديث، ومحاسن التأويل. ينظر: الأعلام للزركلي٢/١٣٥. دار العلم للملايين.

(١) ينظر: رسالة في رعاية المصلحة للطوفي صـ١٣.

الكتب والمجلدات، فشرح الله صدري للكتابة في بيان حجية هذا الدليل، لبيان ما ذكره الأصوليون في مصنفاتهم حول مقدار دلالته على الأحكام الشرعية، متتبعا آراءهم وأدلتهم ومناقشاتهم، مع الترجيح لما أراه راجحا بالدليل...

وجعلت البحث في خمسة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: معنى شهادة القلب.

المبحث الثاني: حجية شهادة القلب بطريق التحري.

المبحث الثالث: حجية شهادة القلب بطريق الإلهام.

المبحث الرابع: الترجيح بشهادة القلب.

المبحث الخامس: الإفتاء بشهادة القلب.

وأما الخاتمة فذكرت فيها أهم ما توصل إليه البحث من نتائج.

وقد بذلت في هذا البحث قدر طاقتي، ولم آل جهدا في محاولة جمع وتحليل وبيان آراء العلماء في هذه المسألة الدقيقة قاصدا الحق والدليل، مبتعدا عن التعصب والشذوذ، ناقلا المسائل من أبوابها، والآراء من كتب أصحابها.

وقد أكثرت من نصوص أهل العلم في هذا الموضوع؛ لأمكن قواعد كل معنى أذكره، ولم استنكف من طول نقل إذا حقق المقصود ووفى بالمراد...

كما عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، وخرجت الأحاديث من مظانها، وترجمت لأكثر الأعلام الذين رأيت حاجة إلى ترجمتهم؛ وأوجزت في تخريج الأحاديث وتراجم الأعلام إيثاراً لعدم التطويل، وروماً لبيان ما هو في البحث أصيل...

والله أسأل أن يجعل الحق قبلتي، والاعتدال وجهتي، ومجانبة الشذوذ طريقتي.

كما أسأله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم الدين.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلي الأنبياء والمرسلين، ورضي الله عن الصحابة أجمعين، وعن التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

د/ محمد صلاح حلمي

مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

المبحث الأول

معنى شهادة القلب

شهادة القلب مركب إضافي من كلمتين هما: "شهادة" و "القلب"، ومعرفة المركب تتوقف على معرفة جزأيه، فلنبدأ بتعريف الشهادة ثم تعريف القلب لنقف على تعريف مصطلح "شهادة القلب".

أولا: تعريف الشهادة:

الشهادة لغة: هي الإعلام والحضور تقول: شهد الرجل على كذا أي أخبر، والمشاهدة: المعاينة، وشهده: أي حضره، فهو شاهد، وشهد له بكذا شهادة، أي أدى ما عنده من الشهادة، واستشهدت فلانا: سألته أن يشهد، والمشهد: محضر الناس.

قال ابن فارس[1]: "الشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه، من ذلك الشهادة، يجمع الأصول التي ذكرناها من الحضور والعلم والإعلام، يقال شهد يشهد شهادة"[2].

---

(1) ابن فارس: هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، من أئمة اللغة والأدب، ولد سنة ٣٢٩ هـ أصله من قزوين، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها سنة ٣٩٥ هـ، من تصانيفه: مقاييس اللغة، والمجمل، والفصيح، وتمام الفصيح، وغيرها. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي١٠٣/١٧، مؤسسة الرسالة بيروت، وطبقات المفسرين للسيوطي صـ١٥ مكتبة وهبة القاهرة.

(2) ينظر: الصحاح للجوهري٤٩٤/٢، دار العلم للملايين بيروت، ومقاييس اللغة لابن فارس٢٢١/٣، اتحاد الكتاب العرب، ولسان العرب لابن منظور٢٣٨/٣. دار صادر بيروت.

الشهادة اصطلاحا:

التعريفات الاصطلاحية الواردة في كتب الفقه والأصول لكلمة شهادة يقصد بها الشهادة الخاصة بالأحكام التي تكون عند القاضي في مجلس القضاء وفصل الخصومات، وهذا الاصطلاح الخاص غير مراد هنا...

أما الشهادة بالمعنى الذي ذكره الأصوليون في هذا المقام فلم أجد من تعرض لها بضبط اصطلاحها، إلا بعض الإشارات القليلة التي عرفت سكون القلب واطمئنان النفس إلى العلم بشيء بالمشاهدة.

فالحافظ البرماوي[1] وهو يتكلم عن الطرق المحصلة للعلم جعل منها: المشاهدة، وقسمها إلى قسمين:

الأول: المشاهدة بالحس الظاهر: وهو ما يكون إدراك الشيء فيه بإحدى الحواس الخمس المعروفة.

والثاني: المشاهدة بالحس الباطن: وهو ما يكون إدراك الشيء فيه بشعوره وإحساسه وقلبه، قال: "كإحساس الإنسان بحصول علم شيء، وبحصول جوع أو عطش، ويسمى هذا النوع العلم الوجداني"[2].

---

(1) البرماوي: هو محمد بن عبد الدائم بن موسى، النعيمي، العسقلاني، شمس الدين، الشافعي، المصري، ولد ببرمة من أعمال الغربية سنة ٧٦٣ هـ، وتصدر للإفتاء والتدريس بالقاهرة، وتوفي ببيت المقدس سنة٨٣١هـ، من مصنفاته: شرح الصدور بشرح زوائد الشذور، وشرح ثلاثيات البخاري، والفوائد السنية شرح الألفية، وغير ذلك. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١٠١/٤، عالم الكتب بيروت، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني١٨١/٢. دار المعرفة بيروت.

(2) ينظر: الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي١٤٧/١ مكتبة التوعية الإسلامية مصر.

وإذا كانت الشهادة يقصد بها لغة الإخبار عما عُرِفَ، سواء كانت هذه المعرفة حاصلة بالحس الظاهر أو بالحس الباطن؛ فإن الاصطلاح الخاص بكلمة شهادة في هذا الموضع لا يخرج عن معناها اللغوي العام.

ثانيا: تعريف القلب:

القلب لغة: اسم للجارحة، وسمي بذلك لأنه وضع في موضعه من الجوف مقلوبا، جاء في لسان العرب:"القلب: مضغة من الفؤاد معلقة بالنياط...والجمع: أقلب وقلوب...وقد يعبر بالقلب عن العقل...وروي عن النبي، ﷺ أنه قال: (أتاكم أهل اليمن هم أرق قلوبا وألين أفئدة)(١)، فوصف القلوب بالرقة، والأفئدة باللين، وكأن القلب أخص من الفؤاد في الاستعمال، ولذلك قالوا: أصبت حبة قلبه، وسويداء قلبه...

وقيل: القلوب والأفئدة قريبان من السواء، وكرر ذكرهما لاختلاف اللفظين تأكيدا...قال الأزهري(٢): ورأيت بعض العرب يسمي لحمة القلب كلها شحمها وحجابها قلبا وفؤادا، قال: ولم أرهم يفرقون بينهما؛ قال: ولا أنكر أن يكون القلب هي العلقة السوداء في جوفه"(٣).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن (٤١٢٧) ١٥٩٤/٤، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه (٥٢)٧١/١ من حديث أبي هريرة.

(٢) الأزهري: هو محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الهروي، أبو منصور، أحد الأئمة في الفقه واللغة والأدب، له: تهذيب اللغة، وغريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء، وتفسير القرآن، وغيرها، وتوفي سنة٣٧٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء٣١٥/١٦، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي٦٣/٣. دار هجر للطباعة.

(٣) ينظر: لسان العرب لابن منظور مادة (ق ل ب)٦٨٧/١.

وقال ابن فارس: "القاف واللام والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدل على خالص شيء وشريفه، والآخر على رد شيء من جهة إلى جهة؛ فالأول القلب: قلب الإنسان وغيره، سمي لأنه أخلص شيء فيه وأرفعه، وخالص كل شيء وأشرفه قلبه"(١).

القلب اصطلاحا:

أكثر العلماء الذين تناولوا تعريف القلب اصطلاحا عرفوه بأنه: لطيفة ربانية روحانية لها بالقلب الجسماني تعلق(٢)، وهو مأخوذ من قول الغزالي(٣) في إحياء علوم الدين: "لفظ القلب وهو يطلق لمعنيين: أحدهما: اللحم الصنوبري الشكل المودع في الجانب الأيسر من الصدر، وهو لحم مخصوص، وفي باطنه تجويف، وفي ذلك التجويف دم أسود، هو منبع الروح ومعدنه، ولسنا نقصد الآن شرح شكله وكيفيته؛ إذ يتعلق به غرض الأطباء، ولا تتعلق به الأغراض الدينية، وهذا القلب موجود للبهائم، بل هو موجود للميت، ونحن إذا أطلقنا لفظ القلب في هذا الكتاب لم نعن به ذلك؛ فإنه قطعة لحم لا قدر له، وهو من عالم الملك والشهادة، إذ تدركه البهائم بحاسة البصر فضلا عن الآدميين.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس مادة (ق ل ب)١٧/٥.

(٢) ينظر: التعريفات للجرجاني صـ١٧٨، دار الكتاب العربي بيروت، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي صـ٢٧٥، دار الفكر بيروت، ودستور العلماء٦٥/٣. دار الكتب العلمية بيروت.

(٣) الغزالي: هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد، حجة الإسلام، ولد سنة٤٥٠هـ بخراسان، له نحو مئتي مصنف منها: إحياء علوم الدين، والمنخول، والمستصفى، وغيرها، وتوفي سنة ٥٠٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء٣٢٢/١٩، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح٢٤٩/١. دار البشائر الإسلامية بيروت.

والمعنى الثاني: هو لطيفة ربانية روحانية لها بهذا القلب الجسماني تعلق، وتلك اللطيفة هي حقيقة الإنسان، وهو المدرك العالم العارف من الإنسان، وهو المخاطب والمعاقب والمعاتب والمطالب، ولها علاقة مع القلب الجسماني، وقد تحيرت عقول أكثر الخلق في إدراك وجه علاقته، فإن تعلقه به يضاهي تعلق الأعراض بالأجسام والأوصاف بالموصوفات"(١).

وجاء في كشاف اصطلاحات الفنون بعد أن ذكر هذا المعنى الثاني: "وهذا هو المراد من القلب حيث وقع في القرآن أو السنّة"(٢).

ثم قال: "وقد يذكرون اسم القلب ويريدون به النّفس، ويذكرونه ويريدون به الروح، ويذكرونه ويريدون به العقل، لكن الأصل في القلب ما ذكر وما عداه مجاز، وقد يطلق القلب ويراد به النّفس باعتبار أنّ النّفس داخل البدن، فيقال إنّها قلب البدن"(٣).

معنى شهادة القلب:

يقصد بشهادة القلب إخباره عما سكن وانشرح له من الأحكام بطريق التوفيق، وباستقراء هذا المصطلح في كتب الأصول وجدت الأصوليين يستخدمونه في باب الأدلة الشرعية، ولهذه الشهادة طريقان: أحدهما التحري، والأخر: الإلهام.

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين للغزالي٣/٣. دار المعرفة-بيروت-.

(٢) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي١٣٣٤/٢ مكتبة لبنان ناشرون بيروت.

(٣) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي١٣٣٥/٢.

أما التحري: فيقصدون به طلب ما هو أحرى في الاستعمال في غالب الظن, وقد قالوا في تعريفه: التحري هو التثبت في الاجتهاد لطلب الحق والرشاد عند تعذر الوصول إلى حقيقة المطلوب والمراد(١).

وقد استعمل الأصوليون مصطلح شهادة القلب إذا كان طريقها التحري, ومن ذلك قول السرخسي(٢): "التحري في باب القبلة عند انقطاع سائر الأدلة, **فإن تحكيم القلب فيه جائز**, ويجب العمل بما يقع في قلب من ابتلي به من أنه جهة الكعبة"(٣).

وقول العلاء السمرقندي(٤): **"التحري هو العمل بشهادة القلب"**(٥).

وأما الإلهام فهو كما يقول أبو زيد الدبوسي(٦): "ما حرك القلب بعلم يدعوك إلى العمل به من غير استدلال بآية ولا نظر في

---

(١) ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي صـ٩١مكتبة المثنى بغداد.

(٢) السرخسي: هو محمد بن أحمد بن سهل، السرخسي, شمس الائمة, له: المبسوط, وشرح الجامع الكبير للإمام محمد, والأصول, وشرح مختصر الطحاوي, وغيرها, وتوفي سنة ٤٨٣هـ. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين الحنفي٢٨/٢, طبعة مير محمد كراتشي, وتاج التراجم صـ٢٣٤. دار القلم دمشق.

(٣) ينظر: أصول السرخسي١٨٣/٢, دار المعرفة بيروت.

(٤) السمرقندي: هو محمد بن أحمد السمرقندي، الحنفي, علاء الدين, له: ميزان الأصول في نتائج العقول، وتحفة الفقهاء, وغيرها, وتوفي سنة ٥٥٣ هـ. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية٦/٢, وتاج التراجم صـ٢٥٢.

(٥) ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي صـ٦٨٣. دار التراث القاهرة.

(٦) الدبوسي: هو عبيد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد, أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود, نسبته إلى دبوسية -بين بخارى وسمرقند- ووفاته في بخارى سنة ٤٣٠هـ عن ٦٣سنة, له: تأسيس النظر, والأسرار في الأصول والفروع عند

حجـــة"(١) وقال العلاء السمرقندي هو: "إيقاع شيء في قلب العاقل يفضي إلى العمل به ويحمله عليه، ويميل قلبه إليه، حقاً كان أو باطلاً"(٢).

وقد استعمل الأصوليون مصطلح شهادة القلب عما وقع له بطريق الإلهام قاصدين به دليل الإلهام في مواضع كثيرة؛ فالذين قالوا بحجية الإلهام استدلوا بحديث وابصة بن معبد(٣) وقد سأل النبي ﷺ عن البر والإثم: فقال له النبي ﷺ: (ضع يدك على صدرك فما حاك في صدرك فدعه، وإن أفتاك الناس وأفتوك)(٤) فقال الدبوسي مبينا وجه الدلالة من هذا الحديث: "جعل رسول الله ﷺ **شهادة قلبه** بلا حجة أولى من الفتوى عن حجة"(٥).

الحنيفة, وتقويم الأدلة في الأصول, والأمد الأقصى, وغيرها. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية٢/٢٥٢, وسير أعلام النبلاء٣٤/٢١.

(١) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي صـــ٣٩٢. دار الكتب العلمية بيروت.

(٢) ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي صـــ٦٧٨.

(٣) وابصة: هو وابصة بن معبد بن مالك بن عبيد الأسدي، من بني أسد بن خزيمة، يكنى أبا شداد، أسلم سنة تسع، وسكن الكوفة ثم تحول إلى الرقة ومات بها في حدود الستين من الهجرة، وله أحاديث عن النبي ﷺ، وروى عنه ابناه عمر، وسالم، والشعبى، وغيرهم، وكان وابصة كثير البكاء، ومن ذريته عبد الرحمن بن صخر قاضى الرقة أيام هارون الرشيد. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير٥/٣٩٨, دار الكتب العلمية بيروت, والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر٦/٤٦١. دار الجيل بيروت.

(٤) أخرجه الدارمي في كتاب البيوع باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك (١٥٧٥)٣/١٦٤٩, وابن أبي شيبة في مسنده (٧٥٣)٢/٢٥٩, وأحمد في المسند ٢٩/٥٢٨, وأبو يعلى في مسنده (١٥٨٦)٣/١٦٠, والطبراني في المعجم الكبير٢٢/١٤٨, وصححه ابن حجر الهيتمي في شرح الأربعين النووية صـــ٤٥٧, وقال العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين١/١٠١: "أخرجه أيضاً الدارمي وأبو يعلي في مسنديهما, والطبراني في الكبير, وأبو نعيم في الحلية من رواية أيوب, وسياق سند الدارمي حسن نبه عليه النووي في رياضه".

(٥) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي صـــ٣٩٣.

وهذا ما نقله عنه جماعة من الأصوليين كالسمعاني(١) وابن السبكي(٢) الـــزركشـــي(٣) والولـــي العـــراقـــي(٤) والـــمرداوي(٥) وابـــن النجـــار(٦)

---

(١) السمعاني: هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي، السمعاني، التميمي، الشافعي، كان محدثاً، متكلماً، فقيهاً، أصولياً، له: منهاج أهل السنة، وقواطع الأدلة، وغيرها، توفي بمرو سنة ٤٨٩ هـــ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى٥/٣٣٥، وسير أعلام النبلاء٢٠/٤٥٦.

(٢) ابن السبكي: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف الخزرجي، الأنصاري، تاج الدين، ولد سنة ٧٢٧هـــ، له: الإبهاج شرح منهاج البيضاوي، والأشباه والنظائر، وجمع الجوامع، ورفع الحاجب، وغيرها، وتوفي سنة ٧٧١هـــ. ينظر: شذرات الذهب٦/٢٢٠، وحسن المحاضرة للسيوطي١/٣٢٨. دار إحياء الكتب العربية مصر.

(٣) الزركشي: هو محمد بن بهادر بن عبد الله، المنهاجي، بدر الدين، ولد سنة ٧٤٥هـــ، له من الكتب: البحر المحيط في الأصول، وسلاسل الذهب، وتشنيف المسامع، وغيرها، وتوفي سنة ٧٩٤هـــ. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٣/١٦٧، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر٥/١٣٣. دائرة المعارف العثمانية الهند.

(٤) العراقي: هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي، ولي الدين، أبو زرعة، ولد سنة ٧٦٢هـــ، له: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، وشرح سنن أبي داود، وغيرها، وتوفي سنة٨٢٦هـــ. ينظر: طبقات الشافعية٤/٨٠، والضوء اللامع للسخاوي١/٣٣٦. مكتبة الحياة بيروت.

(٥) المرداوي: هو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي الحنبلي، ولد سنة ٨١٧هـــ، وانتقل إلى دمشق فتوفي فيها سنة ٨٨٥هـــ. ومن كتبه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتنقيح المشبع، وتحرير المنقول في أصول الفقه، وشرحه التحبير شرح التحرير، وغيرها. ينظر: الضوء اللامع للسخاوي٣/٦٦، وديوان الإسلام للغزي٤/٢٢٤. دار الكتب العلمية بيروت.

(٦) ابن النجار: هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار الفقيه الحنبلي المصري، ولد سنة ٨٩٨هـــ له: منتهى

وغيرهم(١).

وكذا استعمل النافون لحجية الإلهام مصطلح شهادة القلب قاصدين به العلم الحاصل بطريق الإلهام فقال العلاء السمرقندي: "إن **شهادة القلب** قد يكون بالإلهام من الله تعالى، وقد يكون من النفس، وقد يكون من الشيطان، فإن كان من الله تعالى يكون حجة، وإن كان من النفس والشيطان لا يكون حجة، فلا يكون حجة مع الاحتمال"(٢).

وقريب من الإلهام الفراسة وأكثر الأصوليين كالدبوسي والسمعاني والعلاء السمرقندي يجعلونهما دليلا واحدا.

وقد عرفوها بقريب مما عرفوا به الإلهام فقال أبو زيد الدبوسي: "خبر عما يقع في القلب بلا نظر في حجة"(٣)، ونقل عنه السمعاني قوله: "شيء يقع في القلب بلا نظر في حجة"(٤)، وقال العلاء السمرقندي: "ما يظهر للمرء

الإرادات، وشرح الكوكب المنير في أصول الفقه، وتوفي سنة ٩٧٢هـ. ينظر: خلاصة الأثر للمحبي٣/٣٩٠. دار صادر بيروت.

(١) ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني٢/٣٤٩، دار الكتب العلمية بيروت، ورفع الحاجب لابن السبكي٤/٥٨٩، عالم الكتب بيروت، وتشنيف المسامع شرح جمع الجوامع للزركشي٣/٤٥٧، مؤسسة قرطبة مصر، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع١/٦٥٦، دار الفاروق مصر، والتحبير شرح التحرير للمرداوي٢/٧٨٦، مكتبة الرشد بيروت، وشرح الكوكب المنير لابن النجار١/٣٣١. مكتبة العبيكان السعودية.

(٢) ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي صـ٦٨٢.

(٣) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي صـ٣٩٢.

(٤) ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني٢/٣٤٩.

في قلبه بلا نظر واستدلال"(١)، وقال عبد العزيز البخاري(٢): نظر القلب بنور يقع فيه(٣)، وقال ابن قطلوبغا(٤): هي ما يقع في القلب بغير نظر في حجة(٥).

وقد استعمل الأصوليون مصطلح شهادة القلب في التعبير عما حصل بطريق الفراسة فقال الدبوسي مستدلا للنافين لحجية الفراسة: "وأما كرامة الفراسة: فلا ننكرها أصلا، ولكنا لا نجعل **شهادة القلب** حجة لجهلنا أنها من الله تعالى أو من إبليس أو من نفسه"(٦).

وقال عبد العزيز البخاري مستدلا للقائلين بحجية الفراسة والإلهام: "ولقلب المؤمن نور يدرك به ما هو باطن لا دليل عليه كما قال -عليه السلام-

---

(١) ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي صـ٦٨٠.

(٢) عبد العزيز البخاري: هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين، الفقيه الحنفي الأصولي، له: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، وشرح المنتخب الحسامي، وتوفي سنة ٧٣٠هـ ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية١/٣١٧، وتاج التراجم صـ١٨٨.

(٣) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري٣/٨١. دار الكتب العلمية.

(٤) ابن قطلوبغا: هو قاسم بن قطلوبغا، زين الدين، أبو العدل، الحنفي، مولده سنة ٨٠٢هـ، له: تاج التراجم في علماء الحنفية، وغريب القرآن، وتقويم اللسان، وتلخيص دولة الترك، وتراجم مشايخ المشايخ، ومعجم شيوخه، وشرح مختصر المنار في الأصول، وغير ذلك، وتوفي بالقاهرة سنة ٨٧٩هـ. ينظر: الضوء اللامع٦/١٨٤، والبدر الطالع للشوكاني٢/٤٥.

(٥) ينظر: خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لابن قطلوبغا صـ١٨٧ دار ابن حزم.

(٦) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي صـ٣٩٨.

المبحث الثاني

حجية شهادة القلب بطريق التحري في الأحكام الشرعية

إذا كان الأصوليون قد استعملوا مصطلح شهادة القلب للتعبير عما سكن إليه القلب بطريق التحري، فإنهم قد اتفقوا على أن التحري دليل ضروري لا يعمل به إلا عند انعدام جميع الأدلة والعجز عن أسباب العلم جميعها، كما أنه لا يكون إلا في الأمور التي تحلها وتبيحها الضرورة، فما لا تحله الضرورة كالفروج لا يجوز فيه التحري؛ لأنه لا يحل ولا يباح في الضرورة.

قال السرخسي: "وطمأنينة القلب إلى ما أدى إليه اجتهاده يصلح أن يكون دليلا في حكم العمل شرعا عند تحقق الضرورة بانقطاع الأدلة، قال عليه السلام: (المؤمن ينظر بنور الله)(١) وقال: (فراسة المؤمن لا تخطيء)(٢)، ولهذا جوزنا التحري في باب القبلة عند انقطاع الأدلة الدالة على الجهة، وحكمنا بجواز الصلاة سواء تبين أنه أصاب جهة الكعبة أو أخطأ؛ لأنه اعتمد في عمله دليلا شرعيا، وإليه أشار علي رضي الله عنه بقوله: "قبلة المتحري جهة قصده"(٣).

---

(١) تقدم صـــ١٠.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) ينظر: أصول السرخسي٢/١٤، دار الكتب العلمية، والأثر أورده السرخسي في المبسوط١/٢١٥، دار المعرفة بيروت، وابن مازه في المحيط البرهاني٢/١٤٨، دار الكتب العلمية، والزيلعي في تبيين الحقائق١/١٠١. دار الكتاب الإسلامي بيروت.

(اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله)(١) وإصابة الحق غيب فتصلح شهادة القلب حجة في ذلك فيعمل بما شهد به قلبه"(٢).

وإذا كان الأصوليون قد استعملوا مصطلح شهادة القلب للتعبير عما سكن إليه القلب بطريقي التحري والإلهام، فإنهم قد فرقوا بين التحري والإلهام بأن الإلهام يكون نورا من الله يُلقى في قلب المؤمن التقي دون غيره، وأما التحري في الأحكام فهو اجتهاد الشخص بقلبه عند تعذر جميع الأدلة حتى يصل إلى حكم الواقعة، وهذا لكل الناس صالحهم وطالحهم(٣).

قلت: التحري والإلهام طريقان يقع بأحدهما في القلب حكم المسألة، فإذا وقع في القلب، فإن النفس تسكن إليه، فيحصل العلم، فتخبر عنه النفس بما يسمى بشهادة القلب؛ لذا فإن الأصوليين يعبرون عن هذا الدليل تارة بطريق الوصول إلى الحكم، وهو التحري أو الإلهام، وتارة يعبرون بنتيجته وهو سكون النفس، وتارة يعبرون بأثر هذه النتيجة وثمرتها وهو شهادة القلب...

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير باب ومن سورة الحجر (٣٢١٧)٢/٢٩٨، والطبراني في الكبير٨/١٠٢، والأوسط٣/٣١٢، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١١٩٧)١/٦٧٧ من حديث أبي أمامة، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد١٠/٢٦٨: "رواه الطبراني، وإسناده حسن".

(٢) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري٣/٨٠.

(٣) ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي صـــ٦٨٤، وفصول البدائع للفناري٢/٤٤٦. دار الكتب العلمية.

المبحث الثاني

حجية شهادة القلب بطريق التحري في الأحكام الشرعية

إذا كان الأصوليون قد استعملوا مصطلح شهادة القلب للتعبير عما سكن إليه القلب بطريق التحري، فإنهم قد اتفقوا على أن التحري دليل ضروري لا يعمل به إلا عند انعدام جميع الأدلة والعجز عن أسباب العلم جميعها، كما أنه لا يكون إلا في الأمور التي تحلها وتبيحها الضرورة، فما لا تحله الضرورة كالفروج لا يجوز فيه التحري؛ لأنه لا يحل ولا يباح في الضرورة.

قال السرخسي: "وطمأنينة القلب إلى ما أدى إليه اجتهاده يصلح أن يكون دليلا في حكم العمل شرعا عند تحقق الضرورة بانقطاع الأدلة، قال عليه السلام: (المؤمن ينظر بنور الله)(١) وقال: (فراسة المؤمن لا تخطيء)(٢)، ولهذا جوزنا التحري في باب القبلة عند انقطاع الأدلة الدالة على الجهة، وحكمنا بجواز الصلاة سواء تبين أنه أصاب جهة الكعبة أو أخطأ؛ لأنه اعتمد في عمله دليلا شرعيا، وإليه أشار علي رضي الله عنه بقوله: "قبلة المتحري جهة قصده"(٣).

---

(١) تقدم صـــ١٠.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) ينظر: أصول السرخسي٢/١٤، دار الكتب العلمية، والأثر أورده السرخسي في المبسوط١/٢١٥، دار المعرفة بيروت، وابن مازه في المحيط البرهاني٢/١٤٨، دار الكتب العلمية، والزيلعي في تبيين الحقائق١/١٠١. دار الكتاب الإسلامي بيروت.

(اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله)(١) وإصابة الحق غيب فتصلح شهادة القلب حجة في ذلك فيعمل بما شهد به قلبه"(٢).

وإذا كان الأصوليون قد استعملوا مصطلح شهادة القلب للتعبير عما سكن إليه القلب بطريقي التحري والإلهام، فإنهم قد فرقوا بين التحري والإلهام بأن الإلهام يكون نورا من الله يُلقى في قلب المؤمن التقي دون غيره، وأما التحري في الأحكام فهو اجتهاد الشخص بقلبه عند تعذر جميع الأدلة حتى يصل إلى حكم الواقعة، وهذا لكل الناس صالحهم وطالحهم(٣).

قلت: التحري والإلهام طريقان يقع بأحدهما في القلب حكم المسألة، فإذا وقع في القلب، فإن النفس تسكن إليه، فيحصل العلم، فتخبر عنه النفس بما يسمى بشهادة القلب؛ لذا فإن الأصوليين يعبرون عن هذا الدليل تارة بطريق الوصول إلى الحكم، وهو التحري أو الإلهام، وتارة يعبرون بنتيجته وهو سكون النفس، وتارة يعبرون بأثر هذه النتيجة وثمرتها وهو شهادة القلب...

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير باب ومن سورة الحجر (٣٢١٧)٢/٢٩٨، والطبراني في الكبير٨/١٠٢، والأوسط٣/٣١٢، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١١٩٧)١/٦٧٧ من حديث أبي أمامة، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد١٠/٢٦٨: "رواه الطبراني، وإسناده حسن".

(٢) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري٣/٨٠.

(٣) ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي صـــ٦٨٤، وفصول البدائع للفناري٢/٤٤٦. دار الكتب العلمية.

ثم قال: "وعلى هذا الأصل قلنا: إذا كان في السفر ومعه إناءان في أحدهما ماء طاهر، وفي الآخر ماء نجس، ولا يعرف الطاهر من النجس فإنه يتحرى للشرب، ولا يتحرى للوضوء، بل يتيمم؛ لأن في حق الشرب لا يجد بدلا يصير إليه في تحصيل مقصوده، فله أن يصير إلى التحري لتحقق الضرورة، وفي حكم الطهارة يجد شيئا آخر يطهر به عند العجز عن استعمال الماء الطاهر وهو التيمم، فلا يتحقق فيه الضرورة، وبسبب المعارضة يجعل كعادم الماء فيصير إلى التيمم.

وقلنا في المسالخ[1] إذا استوت الذكية والميتة ففي حالة الضرورة بأن لم يجد حلالا سوى ذلك جاز له التحري، وعند عدم الضرورة بوجود طعام حلال لا يكون له أن يصير إلى التحري.

ولهذا لم يجز التحري في الفروج أصلا عند اختلاط المعتقة عينا بغير المعتقة؛ لأن جواز ذلك باعتبار الضرورة، ولا مدخل للضرورة في إباحة الفرج بدون الملك بخلاف الطعام والشراب"[2].

وقال العلاء السمرقندي: "والتحري في الأحكام مشروع في حق الكل، ولأن التحري هو العمل بشهادة القلب، وحكمه عند عدم سائر الأدلة الشرعية والعقلية بنوع نظر واستدلال بالأحوال، وهو حكم عرفناه بالشرع، في موضع ليس ثمة دليل من الأصول الأربعة قائماً كل مقامها، في حق العمل بطريق الضرورة، علي ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (من شك في صلاته

---

(1) المسالخ: جمع مسلوخة وهي الشاة التي سُلخ عنها الجلد. ينظر: لسان العرب لابن منظور مادة (س ل خ) ٣/٢٥.

(2) ينظر: أصول السرخسي ٢/١٤.

فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً، فليتحر الصواب وليبن عليه)[1]، ولما روي أنه قال في رواية لوابصة بن معبد: (الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات- وفي رواية متشابهات-)[2]، (دع ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُك)[3] ولهذا كان خبر الفاسق والصبي العاقل في أمور الدين مبني على تحكيم القلب عند الضرورة، وفي أمور المعاملات مقبول من غير تحر، والأفضل أن يحكم رأيه فيه أيضاً احتياطاً، بخلاف ما نحن فيه؛ فإن الكلام في حال قيام سائر الحجج، فالحل الثابت بدليله لا يجوز تحريمه بشهادة القلب، والحرمة الثابتة بدليلها لا تزول بشهادة القلب"[4].

---

(1) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقريب منه حديث ابن مسعود قال رسول الله ﷺ: (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين) وهو حديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (٣٩٢)١/١٥٦، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٢)١/٤٠٠.

(2) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢)١/٢٨، ومسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات(١٥٩٩)٣/١٢١٩ من حديث النعمان بن بشير.

(3) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع باب منه (٢٥١٨)٤/٦٦٨، والدارمي في كتاب البيوع باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك (٢٥٣٢)٢/٣١٩، وأحمد في المسند٣/٢٤٩ من حديث الحسن بن على، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من حديث وابصة بن معبد، وقال ابن حجر في تغليق التعليق٢/٢١٠: "أخرجه النسائي والترمذي وأحمد والدارمي وابن حبان والحاكم وأبو ذر الهروي وغيرهم بسند صحيح".

(4) ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي صـ٦٨٤.

المبحث الثالث

حجية شهادة القلب بطريق الإلهام

إذا كان الأصوليون قد استخدموا مصطلح شهادة القلب للتعبير عما حصل بطريق الإلهام، فإنهم قد اختلفوا في الإلهام هل يعتبر دليلا شرعيا وحجة يستدل بها على الأحكام الشرعية أو لا يعتبر دليلا وحجة شرعية؟ وقبل أن أذكر مذاهبهم أبدأ بتحرير محل النزاع في هذه المسالة.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الله تعالى قد يقذف في قلوب بعض عباده ما ينير لهم الطريق ويوضح لهم الحق، فنقل ابن حجر[1] عن أبي المظفر السمعاني قوله: "ونحن لا ننكر أن الله يكرم عبده بزيادة نور منه يزداد به نظره ويقوى به رأيه"[2].

كما اتفقوا على أن شهادة قلوب الأنبياء بما يلهمون حق، وهو دليل شرعي وحجة عليهم وعلى أتباعهم، وعليهم وعلى أتباعهم الأخذ بما يدل عليه من أحكام، ومنكر دلالته على الأحكام كافر كمنكر دلالة القرآن على الأحكام.

---

(1) ابن حجر: هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، شهاب الدين، ومولده بالقاهرة سنة ٧٧٣هـ، وتوفي بها سنة٨٥٢هـ، حافظ الإسلام في عصره، وتصانيفه كثيرة منها: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، وتقريب التهذيب، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، وغيرها. ينظر: الضوء اللامع للسخاوي٣٦/٢، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ٣٦٣/١.

(2) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني٣٨٩/١٢. دار الفكر.

قال السمرقندي: "نحن نسلم أن الإلهام من الله تعالى حق، ثم إن كان في حق نبي من الأنبياء عليهم السلام، فبعد ما ثبتت نبوته بالمعجزة، في حق نفسه وفي حق أمته، يجوز له العمل بما ألهم في قلبه، ويجب العمل به إذا كان في موضع الوجوب، ويجب عليه أن يدعو غيره إليه"[1].

وقال عبد العزيز البخاري في حديثه عن أقسام الوحي: "والإلهام من أقسام الوحي بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾ [الشورى/٥١] أي بطريق الإلهام، وهو القذف في القلب كما قذف في قلب أم موسى -عليه السلام- إلا أن النبي لما عرف قطعا أنه من الله تعالى كان ذلك حجة قاطعة"[2].

قال الفناري[3]: "وهو للنبي عليه السلام حجة عليه وعلى غيره"[4].

وقال ابن أمير الحاج[5]: "ولذا أي كون الإلهام وحيا كان حجة قطعية عليه ﷺ وعلى غيره بخلاف إلهام غيره من المسلمين"[6].

---

(1) ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي صـ٦٨٢.

(2) ينظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري٢٠٥/٣.

(3) الفناري: هو محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري أو الفَنَري الرومي القاضي له: فصول البدائع في أصول الشرائع، وشرح إيساغوجي في المنطق، وأنموذج العلوم، وغيرها، وتوفي سنة ٨٣٤ هـ. ينظر: الضوء اللامع للسخاوي٢٦٥/١١، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي٩٨/١. المكتبة العصرية بيروت.

(4) ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري٤٤٥/٢.

(5) ابن أمير الحاج: هو محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج، أحد فقهاء الحنفية بحلب، من أشهر مؤلفاته: التقرير والتحبير شرح التحرير للكمال بن الهمام، وتوفى سنة ٨٧٩هـ. ينظر: شذرات الذهب لابن العماد٧/ ٣٢٨.

(6) ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج٢٩٥/٣. دار الكتب العلمية بيروت.

وجاء في فواتح الرحموت: "ثم إلهامه صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم حجة قطعية عليه وعلى غيره يكفر منكر حقيته، ويفسق تارك العمل كالقرآن"(١).

وبعد أن اتفق العلماء على أصل وقوع شهادة القلب بطريق الإلهام، وعلى أنها حجة ودليل شرعي إذا كانت صادرة من قلب نبي، اختلفوا فيما بينهم في حجية شهادة القلب بطريق الإلهام إذا صدرت من غير الأنبياء، وكان خلافهم على ثلاثة مذاهب:

مذاهب العلماء في حجية شهادة القلب بطريق الإلهام

اختلف العلماء في حجية شهادة القلب بطريق الإلهام الصادرة من غير الأنبياء على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن شهادة القلب بطريق الإلهام حجة ودليل من الأدلة التي يستدل بها على الأحكام الشرعية في حق الملهم وغيره.

وهو قول جماعة من الصوفية نسبه إليهم العلاء السمرقندي بقوله: "وقال قوم من الصوفية: بأنه حجة في حق الأحكام، نظير النظر والاستدلال"(٢)، وتابعه ابن السبكي والزركشي والنسفي والفناري وابن أمير الحاج وابن النجار والشوكاني(٣).

---

(١) ينظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور ٢/٣٧١. المطبعة الأميرية ببولاق.

(٢) ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي صـ٦٧٩.

(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٨/١١٤، دار الكتب العلمية، وتشنيف المسامع ٣/٤٥٥، والغيث الهامع ١/٦٥٥، وفصول البدائع ٢/٤٤٥، والتقرير والتحبير ٣/٢٩٥، وخلاصة الأفكار لابن قطلوبغا صـ١٨٧، وشرح الكوكب المنير ١/٣٣٠، وفواتح الرحموت ٢/٣٧١، وإرشاد الفحول ٢/١٩٩.

قال الزركشي: "قال أبو علي التميمي في كتاب التذكرة في أصول الدين(١): ذهب بعض الصوفية إلى أن المعارف تقع اضطرارا للعباد على سبيل الإلهام بحكم وعد الله سبحانه وتعالى بشرط التقوى، واحتج بقوله تعالى: ﴿إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال/٢٩] أي تفرقون به بين الحق والباطل، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق/٢] أي مخرجا على كل ما التبس على الناس وجه الحكم فيه ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة/٢٨٢] فهذه العلوم الدينية تحصل للعباد إذا زكت أنفسهم وسلمت قلوبهم لله تعالى بترك المنهيات وامتثال المأمورات، إذ خبره صدق ووعده حق، فتزكية النفس تعد القلب لحصول المعارف فيه بطريق الإلهام بحكم وعد الله تعالى"(٢).

والقول بحجية الإلهام نسبه السمرقندي إلى فرقة من الروافض سماهم الجعفرية(٣) فقال: "وقال قوم من الروافض، لقبوا بالجعفرية: إنه لا حجة سوى الإلهام"، ووافقه صاحب مسلم الثبوت في هذه النسبة، واستدرك عليه

---

(١) لم أقف على هذا الكتاب، ولم أجد ترجمة لمؤلفه.

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٨/١١٤.

(٣) الجعفرية: أتباع جعفر بن مبشر وجعفر بن حرب وهما كانا أصلين في الجهالة والضلالة، كانوا يقولون: إن فساق هذه الأمة شر من اليهود والنصارى والمجوس والزنادقة مع قوله بأنهم موحدون في منزلة بين المنزلتين لا مؤمن ولا كافر، ويقولون: إن الممنوع من الفعل قادر على الفعل، ولكنه لا يتمكن من الفعل، ولو جاز مثل هذا لجاز أن يقال: إن العالم بالشيء عالم به ولكنه لا يعرف شيئا، كما قالوا: إن إجماع الصحابة على ضرب شارب الخمر الحد وقع خطأ لانهم أجمعوا عليه برأيهم ينظر: الفرق بين الفرق لأبي منصور الإسفراييني صـ١٥٣. دار الآفاق الجديدة بيروت.

شارحه فقال: "بل الروافض كلهم يرون الأئمة الإثنى عشر كرم الله وجوههم معصومين من الخطأ مثل الأنبياء، فإن أراد هذا فلا وجه للتخصيص بالجعفرية، وإن أراد نحو الإلهام فلا يفهمونه وقد ختم الله على قلوبهم، فكيف يكون مذهبهم اتباعه؟"(١).

ونسبة القول بحجية الإلهام إلى الشيعة سبق إليها ابن حزم(٢) بقوله: "وهذا هو باب الإلهام الذي ادعته الروافض لأنفسها لأنه قول بلا برهان"(٣).

ونص الزركشي على نسبته لبعض الشيعة بقوله: "وقال بها بعض الشيعة"(٤).

ونسبه الدبوسي لبعض الناس سماهم الحبية فقال: وقال بعض الحبية: إنه حجة بمنزلة الوحي المسموع عن رسول الله ﷺ"(٥).

ثم بين المراد بالحبية بقوله: "ونشأ قوم من الحبية فزعموا أنهم أحباء الله عجبا بأنفسهم، وأن الله تعالى يتجلى لقلوبهم ويحدثهم، فرأوا لذلك حديث أنفسهم حجة"(٦).

---

(١) ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي صـ٦٧٩.

(٢) ابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأندلسي القرطبي، أبو محمد، الوزير، الظاهري، ولد بقرطبة سنة٣٨٤هـ، له: المحلى، وحجة الوداع، والإجماع، والإحكام، والفصل في الملل والنحل، وقواعد الفقه، وغير ذلك، وتوفي في شعبان سنة ٤٥٦هـ. ينظر: شذرات الذهب٣/٢٩٨، وسير أعلام النبلاء١٨/١٨٤.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم٢/٩٩ دار الآفاق الجديدة بيروت.

(٤) ينظر: البحر المحيط للزركشي٨/١١٤.

(٥) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي صـ٣٩٢.

(٦) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي صـ٣٩٩.

وهذه النسبة وجدتها مقلوبة في الكتب التي نقلت هذه العبارة عن أبي زيد(١)، فانقلبت في قواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني إلى بعض الجهمية(٢) فقال: "قد ذكر أبو زيد فصلا في إبطال التقليد، ولم أجد في ذكره كبير فائدة فتركته، وذكر بعده فصلا في الإلهام وسأنقل ما ذكره وأتكلم عليه في الموضع الذي ينبغي أن نتكلم عليه. قال: الإلهام ما حرك العلم بقلب يدعوك إلى العمل به من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة، قال جمهور العلماء: إنه خيال لا يجوز العمل به ألا عند فقد الحجج كلها في باب ما أبيح عمله بغير علم، وقال بعض الجهمية: إنه حجة بمنزلة الوحى المسموع عن رسول الله ﷺ"(٣).

وكذا انقلبت عند المرداوي في تحبيره فقال: "وقال بعض الجهمية: هو حجة بمنزلة الوحي المسموع من رسول الله ﷺ"(٤).

كما انقلبت عند تاج الدين السبكي في رفع الحاجب إلى بعض الجبرية(٥) فقال: "ذكر أبو زيد الدبوسي من الحنفية فصلا في الإلهام عقب ذكره إبطال

---

(١) ولعل هذا الانقلاب حدث تحريفا أو تصحيفا من بعض النساخ.

(٢) الجهمية: أصحاب جهم بن صفوان من الجبرية، وافق المعتزلة في نفي الصفات الأزلية، وزاد عليهم بأشياء: منها قوله: لا يجوز أن يوصف الباري تعالى بصفة يوصف بها خلقه، لأن ذلك يقضي تشبيها، فنفي كونه حيا عالما، وأثبت كونه: قادرا، فاعلا، خالقا؛ ومنها إثباته علوما حادثة للباري تعالى لا في محل. ينظر: الملل والنحل للشهرستاني١/٨٥، طبعة الحلبي مصر.

(٣) ينظر: قواطع الأدلة٢/٣٤٨.

(٤) ينظر: التحبير شرح التحرير٢/٧٨٤.

(٥) الجبرية: فرقة كلامية يقول أتباعها: إن العبد مجبور على عمله من خير وشر، وتنسب إليه الأعمال مجازاً كما تنسب إلى الجماد، والإنسان إنما يخالف الجماد في المظهر فقط، كما أن أعمال العبد من أعمال الله عز وجل. وقد انقسموا إلى فرق

التقليد، وأصحابنا لم يتكلموا في ذلك، وإنما ذكره ابن السمعاني عن أبي زيد، ثم تكلم عليه فقال أبو زيد: الإلهام ما حرك القلب بعلم يدعوك إلى العلم من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة، والذي عليه جمهور العلماء أنه خيار لا يجوز العمل به إلا عند فقد الحجج كلها في باب ما أبيح عمله بغير علم.

وقال بعض الجبرية: إنه حجة بمنزلة الوحي المسموع عن رسول الله ﷺ(١)".

وكذا انقلبت عند الزركشي في تشنيف المسامع، والولي العراقي في الغيث الهامع، والبرماوي في الفوائد السنية فقالوا: "وقال بعض الجبرية: إنه حجة بمنزلة الوحي المسموع عن رسول الله ﷺ"(٢).

وكذا انقلبت عند ابن النجار في شرح الكوكب المنير إلى بعض الحنفية فقال: "وقال بعض الحنفية: هو حجة بمنزلة الوحي المسموع من رسول الله ﷺ"(٣).

وقد غلا ابن نظام الدين الأنصاري الحنفي(٤) في شهادة القلب بطريق الإلهام حتى جعلها حجة قاطعة مقدمة على سائر الأدلة المختلف فيها

متعددة منها: الجهمية، والضرارية، والنجارية. ينظر: الملل والنحل للشهرستاني ١/٨٤.

(١) ينظر: رفع الحاجب ٤/٥٨٨.

(٢) ينظر: تشنيف المسامع ٣/٤٥٦، والغيث العامع ١/٦٥٦، والفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي ٥/٢١١٩. مكتبة التوعية الإسلامية مصر.

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير ١/٣٣٠.

(٤) الأنصاري: هو عبد العلي محمد بن نظام الدين الهندي محمد اللكنوي الأنصاري المكنى بأبي العباس الملقب ببحر العلوم، الحنفي، كان من نوابغ القرن الثاني عشر، وتوفي سنة ١٢٢٥هـ، له: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، وتنوير المنار شرح منار الأنوار للنسفي، ورسائل الأركان في الفقه، وشرح سلم العلوم

بقوله: "إن الإلهام لا يكون إلا مع خلق علم ضروري أنه من عند الله تعالى أو من عند الروح المحمدي، فحينئذ لا يتطرق إليه شبهة الخطأ، وهذا النحو من العلم أعلى مما يحصل بالأدلة الغير القاطعة"(١).

ثم استدل على مذهبه بقوله: "ومما يصلح ههنا أنه علم ضرورة من الدين أن أولياء هذه الأمة أفضل من أولياء الأمم السابقين، كما أن نبيهم أفضل من

في المنطق وغيرها. ينظر: الأعلام للزركلي ٧/٧١، ونزهة الخواطر للطالبي ٧/١٠٢١.

(١) ينظر: فواتح الرحموت ٢/٣٧٢. وقد أنكر الأنصاري على الإمام الكمال بن الهمام الذي أنكر حجية الإلهام وكان من إنكاره عليه قوله في فواتح الرحموت ٢/٣٧٢: "فالعجب كل العجب من مثل هذا الشيخ- يقصد ابن الهمام- قد رفض وعاء من العلم، ولعله زعم أن الإلهام مما يحدث في القلب من قبيل الخطرات، وليس كذلك، أما سمعت ما كتب الشيخ قطب وقته أبو زيد البسطامي قدس سره الشريف لبعض من المحدثين: أنتم تأخذون عن ميت فتنسبون إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم، ونحن نأخذ من الحي الذي لا يموت.

ثم قال: "وإن تأملت في مقامات الأولياء ومواجيدهم وأذواقهم كمقامات الشيخ محي الدين، وقطب الوقت ومحي الملة والدين السيد عبد القادر الجيلاني الذي قدمه على رقاب كل ولي، والشيخ سهل بن عبد الله التستري، والشيخ أبي مدين المغربي، والشيخ أبي يزيد البسطامي، وسيد الطائفة الجنيد البغدادي، والشيخ أبي بكر الشبلي، والشيخ عبد الله الأنصاري، والشيخ أحمد التامقي وغيرهم قدست أسرارهم علمت أن ما يلهمون به لا يتطرق إليه احتمال وشبهة، بل هو حق حق حق مطابق لما في نفس الأمر، ويكون مع خلق علم ضروري أنه من الله تعالى، لكن لا ينالون هذا الوعاء من العلم إلا بالمدد المحمدي، وتأييده لا بالذات من غير وسيلة أصلا.

وإن تأملت في كلام الشيخ الأكبر خليفة الله في الأرضيين خاتم فص الولاية الشيخ محي الملة والدين الشيخ محمد ابن العربي قدس سره ووفقنا لفهم كلماته الشريفة لما بقي لك شائبة وهم وشك في أن ما يلهمون به من الله تعالى".

نبي السابقين، ولا شك أن الأولياء الذين كانوا في بني إسرائيل مثل مريم وأم موسى وزوجة فرعون كان يوحى إليهم، ولا أقل من أن يكون إلهاما، ولا يكون إلا مع خلق علم ضروري أنه من الله تعالى، فهو حجة قاطعة، ولو لم يكن أحد من هذه الأمة المرحومة الفاضلة منهم أفضل في تحصيل العلم القطعي، فتكون مفضولة عنهم غاية المفضولية؛ لأن التفاضل ليس إلا بالعلم، والفضل بما عداه غير معتد به، ولا خلف أشنع من هذا اللازم."([1]).

المذهب الثاني: أن شهادة القلب بطريق الإلهام غير حجة مطلقا لا في حق الملهم ولا في حق غيره.

وهذا مذهب جماعة من العلماء كالقفال الشاشي[2] فقد نقل عنه الزركشي قوله: "ولو ثبتت العلوم بالإلهام لم يكن للنظر معنى، ولم يكن في شيء من العالم دلالة ولا عبرة، وقد قال تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [فصلت/٥٣] فلو كانت المعارف إلهاما لم يكن لإرادة الأمارات وجه"([3]).

وقال أبو المظفر السمعاني: "واعلم أن إنكار أصل الإلهام لا يجوز، ويجوز أن يفعل الله تعالى بعبد بلطفه كرامة له، ونقول في التمييز بين الحق

([1]) ينظر: فواتح الرحموت٢/٣٧٢.

([2]) القفال: هو محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، القفال، أبو بكر، من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب، وعنه انتشر مذهب الشافعي في بلاده، ولد سنة٢٩١هـ من كتبه: أصول الفقه، ومحاسن الشريعة، وشرح رسالة الشافعي، وتوفي سنة ٣٦٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء١٦/٢٨٣، وطبقات الشافعية١/١٤٨.

([3]) ينظر: البحر المحيط٨/١١٤.

والباطل من ذلك أن كل من استقام على شرع النبى ﷺ ولم يكن في الكتاب والسنة ما يرده فهو مقبول, وكل ما لا يستقيم على شرع النبى ﷺ فهو مردود, ويكون ذلك من تسويلات النفس ووساوس الشيطان ويجب رده, على أنا لا ننكر زيادة نور الله تعالى كرامة للعبد وزيادة نظر له, فأما على القول الذى يقولونه وهو أن يرجع إلى قوله في جميع الأمور فلا نعرفه, والله تعالى أعلم وأحكم"([1]).

قال ابن السبكي معقبا على كلام السمعاني: "قلت: ومع كوننا لا ننكر ما ذكره، فلسنا نزعم أنه حجة شرعية، وإنما هو نور في القلب يختص الله به من يشاء من عباده، وإذا وافق الشرع كان حجة ذلك الشرع لا ما قام في الذهن، ونقول: رب صالح عالم مطعمه حلال ومشربه حلال ومكسبه حلال اختصه الله بأن يلهمه الصواب، ولا يحل له في ظاهر الشرع الاحتجاج بذلك؛ لأنه ليس بمعصوم، فلا ثقة له بخواطره"([2]).

ثم قال ابن السبكي في جمع الجوامع: "وليس بحجة لعدم ثقة من ليس معصوما بخواطره"([3]).

وقال عبد العزيز البخاري: "والإلهام ليس بحجة أصلا"([4]).

وقال ابن حبيب الحلبي([5]) في مختصر المنار: "ليس بحجة"، قال ابن

([1]) ينظر: قواطع الأدلة٢/٣٥٢.

([2]) ينظر: رفع الحاجب٤/٥٩١.

([3]) ينظر: تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع٣/٤٥٥.

([4]) ينظر: كشف الأسرار للبخاري٣/٣٥٨.

([5]) ابن حبيب: هو طاهر بن الحسين بن عمر بن الحسن بن عمر بن حبيب الحلبي الحنفي, له: مختصر المنار في أصول الفقه، وتوفي سنة ٨٠٨هـ. ينظر: الضوء اللامع٤/٣.

قطلوبغا شارحا: "ولا يجوز العمل به عند الجمهور"([1]).

والقول بعدم حجية شهادة القلب بطريق الإلهام هو ما صححه الشيخ زكريا الأنصاري([2]) في غاية الوصول قائلا في تعليل ما صححه: "لعدم الثقة بخواطره؛ لأنه لا يأمن دسيسة الشيطان فيها"([3]).

وهو ما اختاره الكمال بن الهمام([4]) وتابعه شارحاه بقولهما: "المختار فيه أي في إلهام غيره أنه لا حجة عليه أي على الملهم, ولا على غيره؛ لعدم ما يوجب نسبته أي نسبة ما ألهم به إليه تعالى"([5]).

وهذا الذي مال إليه الشوكاني فقال بعد حكاية الخلاف في المسالة: "ثم على تقدير الاستدلال لثبوت الإلهام بمثل ما تقدم من الأدلة، من أين لنا أن دعوى

([1]) ينظر: خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار صـ١٨٧.

([2]) الشيخ زكريا: هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري, السنيكي, الشافعي، أبو يحيى, شيخ الإسلام, ولد سنة٨٢٣هـ, وكف بصره سنة ٩٠٦هـ, ولاه السلطان قايتباي الجركسي قضاء القضاة، وتوفي سنة ٩٢٦هـ, وله تصانيف كثيره، منها: تحفة الباري على صحيح البخاري, وغاية الوصول شرح لب الأصول، وحاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع, وغيرها. ينظر: شذرات الذهب لابن العماد٨/١٣٣, والأعلام للزركلي٣/٤٦.

([3]) ينظر: غاية الوصول شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري صـ١٤٠. طبعة الحلبي.

([4]) الكمال بن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السيواسي, كمال الدين، المعروف بابن الهمام, إمام الحنفية, ولد بالإسكندرية سنة٧٩٠هـ، وكان معظماً عند الملوك, من كتبه: فتح القدير في فقه الحنفية، والتحرير في أصول الفقه, وغير ذلك, وتوفي سنة ٨٦١هـ. ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة٢/٣٨٦, والبدر الطالع للشوكاني٢/٢٠١.

([5]) ينظر: التقرير والتحبير٣/٢٩٦, وتيسير التحرير٤/١٨٥. دار الفكر بيروت.

هذا الفرد لحصول الإلهام له صحيحة؟، وما الدليل على أن قلبه من القلوب التي ليست بموسوسة ولا بمتساهلة؟"([1]).

والقول بعدم حجية شهادة القلب بطريق الإلهام اختاره العلامة الآلوسي[2] فقال في روح المعاني: "الإلهام وهو ليس بحجة عند الأئمة....وممن صرح بأن الإلهام ليس بحجة من الصوفية الإمام الشعراني([3])، وقال: قد زل في هذا الباب خلق كثير فضلوا وأضلوا، ولنا في ذلك مؤلف سميته حد الحسام في عنق من أطلق إيجاب العمل بالإلهام وهو مجلد لطيف.

وقال أيضا في كتابه المسمى بالجواهر والدرر: قد رأيت من كلام الشيخ محيي الدين قدس سره ما نصه: اعلم أنا لا نعني بملك الإلهام حيث أطلقناه إلا الدقائق الممتدة من الأرواح الملكية، لا نفس الملائكة؛ فإن الملك لا ينزل بوحي على غير قلب نبي أصلا، ولا يأمر بأمر إلهي جملة واحدة؛ فإن الشريعة قد استقرت، وتبين الفرض والواجب وغيرهما، فانقطع الأمر

([1]) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني٢/٢٠١. دار الكتاب العربي.

([2]) الآلوسي: هو محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسى، شهاب الدين، أبو الثناء، المفسر، المحدث، الأديب، ولد ببغداد سنة ١٢١٧هـ، وتوفي بها سنة١٢٧٠هـ، من كتبه: روح المعاني في التفسير، ونشوة المدام في العود إلى دار السلام، وغرائب الاغتراب، والخريدة الغيبية، وغيرها. ينظر: الأعلام٧/١٧٦، ومعجم المؤلفين لكحالة١٢/١٧٥. دار إحياء التراث بيروت.

([3]) الشعراني: هو عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحَنَفي نسبه إلى محمد ابن الحنفية، الشعراني من علماء المتصوفين، ولد في قلقشندة بمصر سنة٨٩٨هـ ونشأ بساقية أبي شعرة وإليها نسبته، وتوفي في القاهرة سنة٩٧٣هـ، له: الأجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء والصوفية، وأدب القضاة، وإرشاد الطالبين إلى مراتب العلماء العالمين، وغيرها. ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة للغزي٣/١٥٨، دار الكتب العلمية، وديوان الإسلام للغزي٣/١٦٧.

الإلهي بانقطاع النبوة والرسالة، وما بقي أحد يأمره الله تعالى بأمر يكون شرعا مستقلا يتعبد به أبدا؛ لأنه إن أمره بفرض كان الشارع قد أمر به، وإن أمره بمباح فلا يخلو إما أن يكون ذلك المباح المأمور به صار واجبا أو مندوبا في حقه فهذا عين نسخ الشرع الذي هو عليه حيث صير المباح الشرعي واجبا أو مندوبا، وإن أبقاه مباحا كما كان فأي فائدة للأمر الذي جاء به ملك الإلهام لهذا المدعي؟

فإن قال: لم يجئني ملك الإلهام بذلك وإنما أمرني الله تعالى بلا واسطة. قلنا: لا يصدق في مثل ذلك، وهو تلبيس من النفس، فإن ادعى أن الله سبحانه كلمه كما كلم موسى عليه السّلام فلا قائل به، ثم إنه تعالى لو كلمه ما كان يلقي إليه في كلامه إلا علوما وأخبارا لا أحكاما وشرعا، ولا يأمره أصلا"([1]).

المذهب الثالث: أن شهادة القلب بطريق الإلهام حجة في حق صاحبها خاصة دون غيره، وهذه الحجية مقيدة بثلاثة شروط:

الأول: ألا يوجد في المسألة دليل شرعي بالكلية.

والثاني: أن يكون ذلك في باب المباح دون غيره من الإيجاب والندب والتحريم والكراهة فهذه لا يعتمد فيها على شهادة القلب بطريق الإلهام.

والثالث: أن لا يعارضه معارض من خاطر آخر.

([1]) ينظر: روح المعاني للألوسي٨/٣٤٠. دار إحياء التراث الإسلامي بيروت.

وهذا مذهب جمهور العلماء نسبه إليهم الدبوسي فقال: "قال جمهور العلماء: إنه خيال لا يجوز العمل به إلا عند فقد الحجج كلها, في باب ما أبيح عمله بغير علم"([1]).

وهذه النسبة إلى جمهور العلماء نقلها جماعة عن الدبوسي كأبي المظفر السمعاني في قواطع الأدلة, وابن السبكي في رفع الحاجب, والزركشي في تشنيف المسامع, والولي العراقي في الغيث الهامع, والمرداوي في تحريره, وغيرهم([2]).

ونسبه العلاء السمرقندي لعامة العلماء بقوله: "قال عامة العلماء بأن الإلهام الحق يجب العمل به في حق الملهم, وليس بحجة في حق الغير، ولا يجوز له أن يدعو غيره إليه"([3]).

وتابعة الأنصاري في فواتح الرحموت بقوله: "وقيل: الإلهام حجة عليه أي على الملهم عليه فقط دون غيره, ونسب إلى عامة العلماء"([4]).

ونسبه الزركشي لبعض المتأخرين من الشافعية فقال: "قد اختار جماعة من المتأخرين اعتماد الإلهام منهم الإمام[5] في تفسيره في أدلة

([1]) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي صـ٣٩٢.

([2]) ينظر: قواطع الأدلة٢/٣٤٨, ورفع الحاجب٤/٥٨٨, وتشنيف المسامع٣/٤٥٦, والغيث الهامع١/٦٥٦, والفوائد السنية٥/٢١١٩, والتحبير شرح التحرير٢/٧٨٤, وشرح الكوكب المنير١/٣٣١.

([3]) ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي صـ٦٧٩.

([4]) ينظر: فواتح الرحموت٢/٣٧١.

([5]) هو الإمام محمد بن عمر بن الحسين بن الخطيب, الإمام, فخر الدين, الرازي, ولد سنة ٥٤٣هـ, واشتغل في بداية حياته على والده, ثم خاض من العلوم في بحار عميقة, له: المحصول, والمعالم, والتفسير الكبير, والمطالب العالية, ونهاية العقول, وغيرها وتوفي سنة ٦٠٦ هـ. ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي٤/١٧٥, وطبقات الشافعية٢/٦٥.

القبلـــة([1])، وابن الصلاح[2] في فتاويه فقال: الإلهام خاطر حق من الحق، قال: ومن علاماته أن يشرح له الصدر, ولا يعارضه معارض من خاطر آخر"([3]).

ثم قال الزركشي: "وقال الإمام شهاب الدين السهروردي([4]) -رحمه الله- في بعض أماليه محتجا على الإلهام بقوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى﴾ [القصص/٧] وقوله: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ﴾ [النحل/٦٨] فهذا الوحي مجرد

([1]) قال الرازي في تفسيره٤/١٠٤: "إذا مال قبله إلى أن هذه الجهة أولى بأن تكون قبلة من سائر الجهات، من غير أن يكون ذلك الترجيح مبنيا على الاستدلال، بل يحصل ذلك بمجرد التشهي وميل القلب إليه, فهل يعد هذا اجتهادا؟، وهل المكلف مكلف بأن يعول عليه أم لا؟

الأولى أن يكون ذلك معتبرا لقوله عليه السلام: (المؤمن ينظر بنور الله). ولأن سائر وجوه الترجيح لما انسدت وجب الاكتفاء بهذا القدر".

([2]) ابن الصلاح: هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى, الشهرورزي, الكردي, الشرخاني, ولد بشرخان سنة ٥٧٧هـ, وانتقل إلى الموصل ثم إلى خراسان, وتولى تدريس الصلاحية ببيت المقدس, له: الأمالي, والفتاوى, وشرح الوسيط, وأدب المفتي والمستفتي, والمقدمه في أنواع الحديث, وغير ذلك, وتوفي سنة ٦٤٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٤٠/٢٣, وطبقات الشافعية الكبرى٨/٣٢٦.

([3]) ينظر: فتاوى ابن الصلاح صـ١٩٦, عالم الكتب بيروت, والبحر المحيط٨/١١٤.

([4]) السهروردي: هو عمر بن محمد بن عبد الله ابن عمويه، أبو حفص شهاب الدين القرشي التيمي البكري السهروردي الشافعيّ، كان شيخ الشيوخ ببغداد, له: عوارف المعارف, ونغبة البيان في تفسير القرآن, وجذب القلوب إلى مواصلة المحبوب, وغيرها, وتوفي سنة٦٣٢هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء٢٢/٣٧٣, وطبقات الشافعية الكبرى٨/٣٣٨.

الإلهام، ثم إن من الإلهام علوما تحدث في النفوس الزكية المطمئنة قال -عليه السلام-: (إن من أمتي لمحدثين ومكلمين، وإن عمر لمنهم)([1]) وقال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس/٨,٧] فأخبر أن النفوس ملهمة، فالنفس الملهمة علوم لدنية هي التي تبدلت صفتها واطمأنت بعد أن كانت أمارة"([2]).

قال: "وهذا النوع لا تتعلق به المصالح العامة من عالم الملك والشهادة، بل تختص فائدته بصاحبه دون غيره، إذ لم تكن له ثمرة السراية إلى الغير على طريق العموم، وإن كانت له فائدة تتعلق بالاعتبار على وجه خاص"([3]).

قال: "وإنما لم تكن له السراية إلى الغير على طريق العموم عن مفاتيح الملك لكون محلها النفس، وقربها من الأرض والعالم السفلي، بخلاف المرتبة الأولى، وهو الوحي الذي قام بنقله الملك الملقى، لأن محله القلب المجانس للروح الروحاني العلوي"([4]).

وقال ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير: "حجة عليه لا على غيره، وهذا ذكره غير واحد منهم صاحب الميزان، أي يجب العمل به في حق الملهم، ولا يجوز أن يدعو غيره إليه، وعزاه فيه إلى عامة العلماء، ومشى عليه الإمام السهروردي، واعتمده الإمام الرازي في أدلة القبلة، وابن الصلاح من

([1]) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي (٣٤٨٦)٣/١٣٤٩، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل عمر (٢٣٩٨)٤/١٨٦٤ من حديث أبي هريرة وعائشة.

([2]) ينظر: البحر المحيط٨/١١٥.

([3]) ينظر: البحر المحيط٨/١١٦.

([4]) ينظر: البحر المحيط٨/١١٦.

الشافعية قال: ومن علامته أن ينشرح له الصدر, ولا يعارضه معارض من خاطر آخر"([1]).

وهو مختار جماعة من الحنفية, فاختاره السغناقي[2] في الكافي شرح البزدوي بقوله: "ما يكون للأولياء من الإلهام فإنه لا يكون حجة في حق غيره"([3]).

وقال صدر الشريعة في التوضيح: "الإلهام للأولياء فإنه لا يكون حجة على غيره"([4]).

واختاره الفناري في فصول البدائع بقوله: "وهو للنبي عليه السلام حجة عليه وعلى غيره لا لغيره إلا للولي على نفسه؛ لأنه في حقه ملحق بوحي نبيه كرامة له ببركة متابعته"([5]).

([1]) ينظر: التقرير والتحبير٣/٢٩٥.

(٢) السغناقي: هو الحسين بن على بن حجاج بن على، حسام الدين, السغناقي، نسبة إلى سغناق (بلدة في تركستان) فوضت إليه الفتوى وهو شاب، شرح الهداية وسماه النهاية، ومن مصنفاته: الكافى شرح البزدوي، وتوفى في رجب سنة إحدى أو أربع عشرة وسبعمائة بحلب. ينظر: الفوائد البهية١/٦٢، دار الأرقم, وتاج التراجم صـ٢٥.

([3]) ينظر: الكافي شرح البزدوي٣/١٥٦٤. مكتبة الرشد.

([4]) ينظر: التوضيح لمتن التنقيح٢/٢٨.

([5]) ينظر: فصول البدائع٢/٤٤٥.

أدلة المذاهب

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على قولهم بحجية شهادة القلب بطريق الإلهام في حق الملهم وحق غيره بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس/٧,٨].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر أنه يوقع العلم في قلوب المفلحين عن طريق الإلهام، فتشهد قلوبهم بما يلقي فيها، قال الدبوسي: "عرفها بالإيقاع في القلب"([1])، وقال الزركشي نقلا عن السهروردي: "فأخبر أن النفوس ملهمة"([2]).

ونوقش: بأن تعريف النفس هنا ليس عن طريق الإلهام بالإيقاع في القلوب، وإنما يكون تعريف النفس عن طريق العلم بالحجج والبينات، قال الدبوسي: "عرفها بطريق العلم، وهو الآيات والحجج على ما فسر في قوله: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ﴾ [فصلت/٥٣]"([3]).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام/١٢٥].

([1]) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي صـ٣٩٢.

([2]) ينظر: البحر المحيط٨/١١٦.

([3]) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي صـ٣٩٧، وقواطع الأدلة٢/٣٥١.

وجه الدلالة: أن شرح الصدر يكون بنور العلم عن طريق إلقاء الله له في القلب بالإلهام وبدون طريق آخر.

قال الدبوسي: "وشرح الصدر بنور العلم، والحرج بظلمة الجهل، فالله تعالى أخبر أنه هو الجاعل لذلك بلا واسطة ولا صنع من العبيد"(١).

ونوقش: بأن شرح الصدر يكون عن طريق توسيعه وتوفيقه لينظر في الحجج والأدلة فيوفقه الله للخير.

قال الدبوسي: "شرح الصدر بنور التوفيق حتى ينظر في الحجج"(٢).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿أَوَمَنْ كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُوراً﴾ [الأنعام:١٢٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر أنه هو الذي يعطي العباد العلم والنور والهداية عن طريق إلقاءه في القلب بالإلهام.

قال الدبوسي: "فالحياة هي العلم والنور هو الهدى، وقد أخبر أنه الجاعل لذلك فلا صنع منا"(٣).

وقال السمرقندي: "وإحياء الله تعالى قلب الآدمي بالإيمان وتنويره بالهدى، ليس إلا الإلهام من الله تعالى"(٤).

ونوقش: بأن الإحياء يكون عن طريق التوفيق والهداية إلى العلم بالأدلة الموصلة إليه.

---

(١) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي صـ٣٩٢، وقواطع الأدلة٣٤٨/٢، ورفع الحاجب٥٨٨/٤.

(٢) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي صـ٣٩٧.

(٣) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي صـ٣٩٢.

(٤) ينظر: ميزان الأصول صـ٦٨٠.

قال الدبوسي: "أحياه بالأدلة وبما أراه من الآيات، فلا اهتداء للعبد إلا بعد هداية الله تعالى، وذلك بطريقين: بالهداية بعد جهاد العبد كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت/٦٩] وقال: ﴿وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾ [الشورى/١٣] هو أدنى الدرجتين، والأعلى بالاصطفاء والاجتباء، كما قال الله تعالى: ﴿يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [الشورى/١٣] وقال: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالّاً فَهَدَى﴾ [الضحى/٧]"(١).

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ﴾ [الزمر/٢٢].

وجه الدلالة: أن شرح الصدر يكون عن طريق النور الذي يلقيه الله في قلب العبد، وهذا النور هو الإلهام.

قال السمرقندي: "أخبر الله تعالى أن من شرح صدره للإسلام من غير صنع العبد، فهو على نور من ربه، والنور الذي به يحصل انشراح الصدر بالإسلام، من غير واسطة صنع العبد، ليس إلا الإلهام"(٢).

ونوقش: بأن شرح الصدر يكون بنور التوفيق حتى ينظر في الحجج والبينات كما قال الدبوسي(٣).

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم/٣٠].

---

(١) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي صـ٣٩٧.

(٢) ينظر: ميزان الأصول صـ٦٨٠، وفصول البدائع٤٤٥/٢.

(٣) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي صـ٣٩٧.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر أنه فطر الناس على الحنيفية من غير نظر ولا استدلال.

قال الدبوسي: "فأخبر أن الناس مخلوقون على الدين الحنيفي بلا صنع منهم"(١).

وناقش الدبوسي هذا الاستدلال فقال: "وأما الفطرة فتأويلها أن الآدمي يخلق وعليه أمانة الله التي قبلها آدم عليه السلام، فيكون على فطرة الدين ما لم يخن فيما عليه من الأمانة"(٢).

الدليل السادس: قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ﴾ [النحل/٦٨].

وجه الدلالة: القياس على النحل، فكما عرف الله النحل مصالحها بالإلهام، فكذلك عرف الله الناس مصالحهم بالإلهام.

قال الشوكاني: "فهذا الوحي هو مجرد الإلهام"(٣).

وقال ابن السبكي: "يعني ألهمها حتى عرفت مصالحها، فلا ينكر ذلك للآدمي"(٤).

وناقش الدبوسي هذا الاستدلال فقال: "وأما وحي النحل فما هي بمستنكر في نفسه، وإنما أنكرنا ذلك في علم خوطبنا بكسبه وابتلينا به"(٥).

الدليل السابع: قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ [القصص/٧].

---

(١) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي صـ٣٩٢، وقواطع الأدلة٢/٣٤٨.

(٢) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي صـ٣٩٧، وقواطع الأدلة٢/٣٥٢.

(٣) ينظر: إرشاد الفحول٢/٢٠٠

(٤) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي صـ٣٩٢، وقواطع الأدلة٢/٣٤٩، ورفع الحاجب٤/٥٨٨.

(٥) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي صـ٣٩٧.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر أنه هدى أم موسى إلقاءه في البحر لينجو من فرعون وجنوده، وهذه الهداية كانت عن طريق الإلهام.

قال الدبوسي: "عرفت بلا نظر واستدلال أن حياة موسى في الإلقاء بالبحر، ولم يكن ذلك وحيا بملك تكلم، بل بالإلهام، وعملت بذلك، وكان حقا"(١)، قال السمعاني: "وكان ذلك بطريق الإلهام"(٢).

وناقش الدبوسي هذا الاستدلال فقال: "وأما وحي أم موسى عليه السلام فأمر نقول به، وبيانه أن أم موسى خافت على موسى القتل من فرعون على ما ظهر من سنته، ومن خاف على نفسه الهلاك حل له إلقاء نفسه في البحر إن رجا فيه النجاة بوجه، وراكب السفينة إذا ابتلى بالحريق حل ركوب لوح في البحر، وأنه من باب ما لزمنا العمل به عند الضرورة بلا علم، ولأن من ابتلي بشرين لزمه اختيار أهونهما لديه عقلا وشرعا، على أنها ما عرفت أن الإلقاء في البحر أهون إلا بنظر، فقد كانت عرفت بطريق النظر أن راكب اللوح ممن ينجو برأسه غالبا، وكان الوليد لا ينجو في الأغلب من فرعون، فلم تعرفه بإلقاء الله تعالى علم ذلك في قلبها بلا نظر، ولكن كان إيحاء الله تعالى أن ذكرها هذه الطريقة لطلب حياة موسى"(٣).

الدليل الثامن: قوله ﷺ : (كل مولود يولد على الفطرة)(٤).

---

(١) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي صـ٣٩٢.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة٢/٣٤٩، ورفع الحاجب٤/٥٨٨.

(٣) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي صـ٣٩٧، وقواطع الأدلة٢/٣٥٢.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام(١٢٩٢)١/٤٥٦، ومسلم في كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة (٢٦٥٨)٤/٢٠٤٧ من حديث أبي هريرة.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر أن كل مولود يولد وقد هدي إلى الفطرة، وهي الدين الحق من غير نظر منه ولا استدلال، فتكون هدايته للدين الحق جاءت عن طريق الإلهام([1]).

ونوقش بما قيل في مناقشة الدليل الخامس.

الدليل التاسع: قوله ﷺ: (اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله)([2]).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ اثبت الفراسة للمؤمن، وعلل بأن المؤمن يقذف الله النور في قلبه فيري الحق بلا نظر ولا حجة.

قال السمرقندي: "والفراسة ما يظهر للمرء في قلبه بلا نظر واستدلال"([3]).

ونوقش: بأن الفراسة قد تكون من الله، وقد تكون من وسوسة الشيطان، والاحتمال يبطل الاستدلال.

قال الدبوسي: "وأما كرامة الفراسة فلا ننكرها أصلا، ولكنا لا نجعل شهادة القلب حجة؛ لجهلنا أنها من الله تعالى، أو من إبليس، أو من نفسه"([4]).

الدليل العاشر: قوله ﷺ لوابصة بن معبد وقد سأله عن البر والإثم: (ضع يدك على صدرك فما حاك في صدرك فدعه، وإن أفتاك الناس وأفتوك)([5]).

([1]) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي صـ٣٩٢، وقواطع الأدلة٣٤٩/٢، ورفع الحاجب٥٨٨/٤.

([2]) تقدم صـ١٠.

([3]) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي صـ٣٩٢، وقواطع الأدلة٣٤٩/٢، وميزان الأصول صـ٦٨٠، ورفع الحاجب٥٨٩/٤، وتشنيف المسامع٤٥٧/٣، وفصول البدائع٤٤٥/٢.

([4]) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي صـ٣٩٨، وقواطع الأدلة٣٥٢/٢، ورفع الحاجب٥٩١/٤.

([5]) تقدم صـ٨.

قال الدبوسي موضحا وجه الدلالة: "جعل رسول الله ﷺ شهادة قلبه بلا حجة أولى من الفتوى عن حجة"([1]).

ونوقش: بأن حديث وابصة جاء في واقعة حال خاصة بوابصة، ومعلوم أن وقائع الأعيان والأحوال لا عموم لها، قال المناوي([2]): "قال حجة الإسلام: ولم

يُرِدْ كل أحد لفتوى نفسه، وإنما ذلك لوابصة في واقعة تخصه"([3]).

وعلى فرض عموم حديث وابصة فهذا فيما لا نص فيه في باب ما يحل فعله دون ما يطلب فعله أو تركه.

قال الدبوسي: "وأما حديث وابصة فقد ورد في باب يحل فعله وتركه، فيجب ترك ما يريبه إلى ما لا يريبه احتياطيا لدينه، على ما شهد له قلبه به، فأما ما ثبت حله بدليله فلا يجوز تحريمه بشهادة القلب، وكذلك ما ثبتت حرمته فلا يحل تناولها بشهادة القلب"([4]).

الدليل الحادي عشر: قوله ﷺ: (قَدْ كَانَ فِي الْأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ مِنْهُمْ فَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ)([5]).

([1]) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي صـ٣٩٣، وقواطع الأدلة٣٤٩/٢، ورفع الحاجب٥٨٩/٤، وتشنيف المسامع٤٥٧/٣، والتحبير شرح التحرير٧٨٦/٢.

([2]) المناوي: هو محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري، ولد سنة٩٥٢هـ، وانزوى للبحث والتصنيف، وعاش في القاهرة، وتوفي بها سنة١٠٣١هـ، من كتبه: كنوز الحقائق في الحديث، والتيسير في شرح الجامع الصغير، والتوقيف على مهمات التعاريف، وغيرها. ينظر: الأعلام٢٠٤/٦، ومعجم المؤلفين١٦٦/١٠.

([3]) ينظر: فيض القدير للمناوي٤٩٥/١. المكتبة التجارية الكبرى مصر.

([4]) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي صـ٣٩٨، وميزان الأصول صـ٦٨٤.

([5]) تقدم صـ٢٣.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أثبت أن من أمته من يبلغ مرتبة التحديث، والتحديث نوع من الإلهام.

قال الزركشي: "قال صاحب نهاية الغريب: جاء في الحديث تفسيره أنهم الملهمون، والملهم هو الذي يلقى في نفسه الشيء فيخبر به حدسا وفراسة، وهو نوع يخص الله به من يشاء من عباده"(١).

ونوقش: بأن هذه خصوصية لعمر بن الخطاب لا يشاركه فيها غيره من الأمة، ثم إنه لم يدع الناس يوما إلى ما حُدث به ولم يثبت به الشرع قط، قال الدبوسي: "وأما حديث عمر رضي الله عنه ففيه أنه كان مخصوصا به، ونحن لا ننكر هذه الكرامة، وإنما ننكر إثبات الشرع به، وعمر رضي الله عنه ما كان يعمل في المشروعات إلا بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ثم برأي نظر واستدلال، وما كان يدعو الناس إلى ما في قلبه"(٢).

الدليل الثاني عشر: ما نقل عن جماعة من الصحابة أنهم ألهموا أشياء وحدثوا بها الصحابة، وعملوا بمقتضاها، ولم ينكر الصحابة عليهم، فكان إجماعا سكوتيا، مثل قول أبي بكر الصديق: ألقي إلي أن ذا بطن بنت خارجة جارية، وما الإلقاء إلا الإلهام، وروينا عن الصحابة أقوالا بخلاف النص وأكثرها عن عمر بالإلهام فكانت حقا، وانتسخ بها ما كان وحيا نزل(٣).

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة٢/٣٤٩، ورفع الحاجب٤/٥٨٩، والبحر المحيط٨/١١٦.

(٢) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي صـ٣٩٨.

(٣) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي صـ٣٩٣، وقواطع الأدلة٢/٣٤٩، ورفع الحاجب٤/٥٨٩.

ونوقش: بأن الصحابة لم يتكلموا في الأحكام الشرعية إلا بالدليل، قال الدبوسي: "وأما الصحابة فلم يقولوا إلا عن نظر استدلال"(١).

وقال ابن القيم(٢) نقلا عن شيخه ابن تيمية(٣) وهو ينتقد من دعا الناس إلى شرع زعموا أنهم حُدثوا به: "ومحدَّث الأمة لم يكن يقول ذلك، ولا تفوه به يوما من الدهر، وقد أعاذه الله من أن يقول ذلك، بل كتب كاتبه يوما: هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فقال: لا، امحه واكتب: هذا ما رأى عمر بن الخطاب، فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمن عمر والله ورسوله منه بريء، وقال في الكلالة: أقول فيها برأيي، فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، فهذا قول المحدث بشهادة الرسول ﷺ"(٤).

الدليل الثالث عشر: القياس على التحري بجامع أن الكل عمل بشهادة القلب، وقد اعتبر العلماء التحري دليلا شرعيا فكذلك الإلهام.

---

(١) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي صـ٣٩٨.

(٢) ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، الدمشقي، شمس الدين، ولد سنة ٦٩١هـ، وتتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، وله تصانيف كثيرة منها: إعلام الموقعين، والطرق الحكمية، وزاد المعاد، وغيرها، وتوفي سنة ٧٥١هـ. ينظر: بغية الوعاة١/٦٢، والوافي بالوفيات٢/١٩٥.

(٣) ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم النميري، الحراني، الدمشقي، الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين، شيخ الإسلام، ولد سنة ٦٦١هـ، له: السياسة الشرعية، والفتاوى، والجمع بين النقل والعقل، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام، وغيرها. ينظر: معجم الشيوخ الكبير للذهبي١/٥٦، مكتبة الصديق الطائف، والوافي بالوفيات٧/١١.

(٤) ينظر: مدارج السالكين لابن القيم١/٣٢. مكتبة الرحاب القاهرة.

قال الدبوسي: "وقالت الأمة فيمن اشتبهت عليه القبلة فصلى بغير تحر بغلبة الظن أنه لا يجوز، وإذا صلى بتحريه بقلبه أجزأته، وقلتم أنتم إن صلاته تجزئه وإن خالف جهة الكعبة بيقين، وإذا خالف جهة تحريه لا تجزئه وإن أصاب الكعبة، وكذلك اللحم الحلال إذا اختلط بالحرام والحلال غالب لم يحل أكله لغلبة الحلال إلا بتحري القلب"(١).

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن التحري إنما يعمل به للضرورة عند فقد جميع الأدلة -كما تقدم- بخلاف الإلهام.

قال الدبوسي: "وكذلك من اشتبهت عليه القبلة سقط عنه الأمر عندنا بإصابة جهة الكعبة على الحقيقة إلى جهة هي جهة الكعبة بتحري قلبه للضرورة، على ما بينا في موضعه.

وكذلك من أخبرك بخبر في المعاملات وأنت لا تعرفه فإنك تحكم قلبك وتعمل به؛ لأن في العمل بأخبار الناس في باب المعاملات عدلهم وفاسقهم ضرورة لا يستقيم أمر الناس دونه فسقط الأمر بالعمل بها بشرط إصابة الصدق حقيقة دافعا للحرج، وآل الشرع إلى قدر الممكن من الصدق وهو بما يشهد لك قلبك به.

وكذلك الحلال إذا اختلط بالحرام والحلال غالب؛ لأن أموال الناس قلما تخلو عن الحرام، فلو لم يبح إلا بشرط الحلال لا محالة لضاق الأمر على الناس، فسقط الأمر عند غلبة الحلال بالتجنب عن الحرام إلا بقدر ما لا يخرج فيه

---

(١) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي صـ٣٩٣، وقواطع الأدلة٢/٣٤٩، وميزان الأصول صـ٦٨٠.

من شهادة القلب بأنه حلال إذا لم يجد حجة أخرى تميز بينهما، والخلاف فيما نحن فيه في حال قيام سائر الحجج"(١).

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني على قولهم بعدم حجية شهادة القلب بطريق الإلهام في حق الملهم وحق غيره بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة/١١١].

وجه الدلالة: أن الله تعالى طلب الدليل من الذين ادعوا أن شرط دخول الجنة كون الداخل يهوديا أو نصرانيا، فلما لم يأتوا إلا بأمانيهم وأحاديث قلوبهم ألزمهم الكذب، فلو كان الإلهام حجة لما ألزمهم الكذب بعجزهم عن برهان يمكنهم إظهاره؛ إذ الإلهام حجة باطنة لا يمكن إظهارها، فلم يعتبرها وأناط الأمر بالنظر والاعتبار، ولم يأمر بالرجوع إلى القلب(٢).

قال الدبوسي: "فألزمهم الكذب بعجزهم عن برهان يمكنهم إظهاره، فلو كان الإلهام حجة لما ألزمهم الكذب بعجزهم عن إظهار الحجة فالإلهام حجة باطنة لا يمكن إظهارها"(٣).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون/١١٧].

---

(١) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي صـ٣٩٨.

(٢) ينظر: تقويم الأدلة صـ٣٩٣، وقواطع الأدلة٢/٣٥٠، ورفع الحاجب٤/٥٨٩، وتشنيف المسامع٣/٤٥٨.

(٣) ينظر: تقويم الأدلة صـ٣٩٣.

وجه الدلالة: أن الله تعالى توعد من ادعى معه آلها آخر بالحساب؛ لأنه لا برهان له ولا دليل على قوله إلا شهادة قلبه وهي غير حجة(١).

قال الدبوسي: "وبخهم بدعوى إلهيه غير الله لا برهان لهم به، ولو كانت شهادة قلوبهم لهم حجة لما لحقهم التوبيخ؛ فثبت أن الحجة التي يصح العمل بها ما يمكن إظهاره من النص والآيات التي عرفت حججا بالنظر التي يمكن إظهارها، وكانت الحكمة من قيد لا برهان به وإن كان الشرك باطلا أصلا ليشتغل السامع بالبرهان نفيا للتوبيخ عن نفسه، فيدله البرهان الصحيح على بطلان الشرك وحقية أن الله تعالى خالق لا شريك له"(٢).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [فصلت/٥٣].

وجه الدلالة: أخبر الله أن العلم لا يكون بالإلهام وشهادة القلب بل يكون بالنظر في الأدلة وتبين الحق(٣).

قال السمعاني: "وهذا يدل على أن العلم بالله تعالى لا يكون إلا بالآيات، والآيات لا تدلنا إلا بعد الاستدلال بها عن نظر عقلي، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغاشية/١٧]، وقال تعالى: ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات/٢١] وقال تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾

---

(١) ينظر: تقويم الأدلة صـ٣٩٤، وقواطع الأدلة٢/٣٥٠، ورفع الحاجب٤/٥٩٠.
(٢) ينظر: تقويم الأدلة صـ٣٩٤.
(٣) ينظر: تقويم الأدلة صـ٣٩٤، وقواطع الأدلة٢/٣٥٠، ورفع الحاجب٤/٥٩٠.

[الحشر/٢] والله تعالى أمر بالنظر والاستدلال ولم يأمر بالرجوع إلى القلب"(١).

قال القفال الشاسي: "ولو ثبتت العلوم بالإلهام لم يكن للنظر معنى، ولم يكن في شيء من العالم دلالة ولا عبرة، وقد قال تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [فصلت/٥٣] فلو كانت المعارف إلهاما لم يكن لإرادة الأمارات وجه"(٢).

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران/١٥٩].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان مأمورا بالرجوع إلى أصحابة عند الاشتباه في أحكام الحوادث التي لا نص فيها، ولم يؤمر بالرجوع إلى شهادة قلبه.

قال العلاء السمرقندي: "لأن النبي ﷺ مأمور بمشورة أصحابه في الحوادث التي لا نص فيها بقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ ولم يكن مأموراً بالرجوع إلى قلبه في فصل الخصومات"(٣).

الدليل الخامس: حديث معاذ بن جبل(٤) عندما سأله النبي ﷺ (كيف تقضي؟) قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: (فإن لم يكن في كتاب الله؟) قال: فبسنة

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة٢/٣٥٠.
(٢) ينظر: البحر المحيط٨/١١٤.
(٣) ينظر: ميزان الأصول صـ٦٨١.
(٤) معاذ: هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي، أبو عبد الرحمن، أعلم الأمة بالحلال والحرام، وأحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي ﷺ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وبعثه رسول الله ﷺ بعد غزوة تبوك قاضياً لأهل اليمن، ثم كان مع أبي عبيدة بن الجراح في غزو الشام، ولما أصيب أبو عبيدة في

رسول الله ﷺ. قال: (فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟) قال: أجتهد رأيي، لا آلو. قال: فضرب رسول الله ﷺ صدري، ثم قال: (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله)[1].

وجه الدلالة: أن سيدنا معاذ بن جبل لم يذكر الإلهام وشهادة القلب في جملة الأدلة الشرعية، وقد أقره النبي ﷺ على ما ذكر، فلو كان الإلهام حجة لذكره سيدنا معاذ، أو لذكره له النبي ﷺ، لأن النبي ﷺ لا يجوز له تأخير بيان الأحكام عن وقت العمل.

قال الزركشي والبرماوي عن حديث معاذ: "لم يذكر فيه إلهام القلب"[2].

طاعون عمواس سنة١٨هـ استخلف معاذاً، وأقره عمر، فمات في ذلك العام. ينظر: سير أعلام النبلاء٤٤٣/١، والإصابة في تمييز الصحابة١٠٧/٦.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء (٣٥٩٤) ٣٣/٣، والترمذي في كتاب الأحكام، باب القاضي كيف يقضي (١٣٢٧)٦١٦/٣، والدارمي في المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة (١٦٨) ٧٢/١، وأحمد في المسند (٢٢٠٦١) ٣٨٢/٣٦. وقال البخاري في التاريخ الكبير٢٧٧/٢: (لا يصح). وقال ابن القيم في إعلام الموقعين٢٠٢/١ (هذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ، فلا يضره ذلك؛ لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذي حدّث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى، ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث وقد قال بعض أئمة الحديث: "إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به").

(٢) ينظر: تقويم الأدلة صـ٣٩٥، وتشنيف المسامع٤٥٨/٣، والفوائد السنية شرح الألفية٢١٢١/٥.

الدليل السادس: قوله ﷺ: (من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار)[1].

وجه الدلالة: أن المراد بالرأي المتوعد عليه هو الرأي لا عن نظر واستدلال، بل بالهوى وأماني القلوب.

قال السمعاني: "وأجمعنا على أنه يجوز ترائي النظر والاستدلال بالأصول، فدل أن المراد به الرأي بلا نظر، ولأن الرأي بلا نظر لو كان حجة يعمل بها كالوحي لحل كل إنسان أن يدعو الخلق إلى ما عنده، بل وجب كما وجب على نفسه العمل به، وكما كان يجب على النبي ﷺ، ومن قال هذا فقد كفر"[2].

الدليل السابع: أن الإلهام قد يكون من الله تعالى، وقد يكون من الشيطان لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ﴾ [الأنعام/١٢١]، وقد يكون من النفس على ما قال: ﴿وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ﴾ [ق/١٦]، فإن كان من الله تعالى كان حقا، وإن كان من الشيطان أو من النفس لا يكون حقا، بل يكون باطلا، فإذا احتمل أن يكون حقا واحتمل أن لا يكون حقا، فقد تطرق الاحتمال إليه، والاحتمال يبطل أن يكون الإلهام دليلا[3].

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه(٢٩٥١)١٩٩/٥من حديث ابن عباس، وقال: هذا حديث حسن، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب فضائل القرآن، باب من قال في القرآن بغير علم(٨٠٨٥)٣١/٥، والبغوي في شرح السنة٢٥٨/١، وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام في كتاب الاحكام٢٥٢/٥.

(٢) ينظر: تقويم الأدلة صـ٣٩٥، وقواطع الأدلة٣٥٠/٢.

(٣) ينظر: قواطع الأدلة ٣٥٠/٢، وميزان الأصول صـ٦٨٢، ورفع الحاجب٥٩٠/٤، وتشنيف المسامع٤٥٨/٣.

قال السمرقندي: شهادة القلب قد يكون بالإلهام من الله تعالى، وقد يكون من النفس، وقد يكون من الشيطان، فإن كان من الله تعالى يكون حجة، وإن كان من النفس والشيطان لا يكون حجة، فلا يكون حجة مع الاحتمال(١).

الدليل الثامن: أن الإنسان مبتلى بكسب العلم كما هو مبتلي بالعمل بالعلم قال الله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد/١٩] بل كسب العلم هو الأصل، وكسب العلم عمل القلب، وكل عمل ابتلي الآدمي به فهو عمل يأتي به على سبيل الاختيار عن تمييز عقلي، فلو كان العلم يقع بالإلهام جبرا من الله تعالى لم يكن مما ابتلينا به، ولم يكن عليه ثواب، ولا على تركه عقاب، بل كان على مثال معرفة البهائم والطيور ربها تعالى، فلما كان الثواب مشروعا على العلم بالله تعالى، علم أنه لا يحصل إلا عن عمل منا، وما ذلك إلا النظر والتمييز، سواء سمعنا رسولا يتكلم به أو لم نسمع، فإنا لا نعرفه رسولا ولا كلامه حقا إلا بعد النظر فيما معه من الآية الدالة على الرسالة(٢).

الدليل التاسع: أن الإلهام معارض بمثله؛ ذلك أن كل إنسان في دعوى الإلهام مثل صاحبه، فإن قال: ألهمت أن ما أقوله حق وصواب، قال له معارضه: إن ما تقوله خطأ وباطل.

قال السمعاني: "ونحن نقول لهؤلاء: إنا ألهمنا أن ما تقولونه خطأ وباطل. قالوا: هذا دعوى منكم. نقول: ما تقولونه أيضا دعوى. فإن قالوا: إنكم لستم

(١) ينظر: ميزان الأصول صـ٦٨٢.
(٢) ينظر: تقويم الأدلة صـ٣٩٥.

من أهل الإلهام. نقول أيضا: إنكم لستم من أهل الإلهام، وبأى دليل صرتم من أهل الإلهام دوننا"(١).

الدليل العاشر: أن الإلهام لا فائدة له؛ لأنه إن خالف قواعد الشرع فهو باطل، وإن وافق الشرع فالموافقة لم نعرفها إلا بعد العلم بالشرع.

قال ابن السبكي: "قال علماؤنا: ونقول لأهل الإلهام: ما قولكم في الإلهام أهو حجة عند موافقة الشرع أو مطلقا؟ فإن عمموا قولهم وزعموه حجة وإن خالف الشرع فقد رفعوا قواعد الإسلام، وأتوا بما لا يدين به من يوحد الله تعالى، وإن قالوا: إنما يكون حجة عند الموافقة، فالموافقة لا تعرف إلا بعد النظر في أصول الشرع"(٢).

أدلة المذهب الثالث:

استدل أصحاب هذا المذهب على قولهم بحجية الإلهام في حق الملهم دون غيره في باب المباح دون غيره من الأحكام التكليفية، عند فقد الدليل الشرعي، وعدم معارضته بإلهام آخر بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق/٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى ضمن لمن اتقاه أنه إذا وقع في ضيق بسبب احتياجه إلى حكم مسالة لم يجد فيها دليلا شرعيا فإن الله تعالى سوف يخرجه مما فيه من الضيق بإلهامه حكم ما احتاج إليه كرما منه وفضلا.

(١) ينظر: قواطع الأدلة٢/٣٥١، وميزان الأصول صـ٦٨٢، ورفع الحاجب٤/٥٩٠.
(٢) ينظر: قواطع الأدلة٢/٣٥٠، ورفع الحاجب٤/٥٩٠.

قال الزركشي نقلا عن أبي على التميمي: "أي مخرجا على كل ما التبس على الناس وجه الحكم فيه"(١).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال/٢٩].

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل جزاء من اتقاه أنه إذا وقع في ضيق بسبب احتياجه إلى حكم مسالة لم يجد فيها دليلا شرعيا فإن الله تعالى سوف يجعل له فرقانا أي طريقا يوصله إلى الحق بشهادة قلبه.

قال الزركشي نقلا عن أبي على التميمي: "أي تفرقون به بين الحق والباطل"(٢).

الدليل الثالث: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة/٢٨٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر أن من زكى نفسه وسلم قلبه لله تعالى، بترك المنهيات وامتثال المأمورات، فإن الله سوف يعلمه ويلهمه الصواب في الأحكام التي لا دليل عليها؛ إذ خبره صدق ووعده حق، فتزكية النفس بعد القلب سبب لحصول المعارف فيه بطريق الإلهام بحكم وعد الله تعالى(٣).

الدليل الرابع: قوله ﷺ لوابصة بن معبد وقد سأله عن البر والإثم: (ضع يدك على صدرك فما حاك في صدرك فدعه، وإن أفتاك الناس وأفتوك)(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر وابصة عند تعارض الشبه وعدم الدليل أن يأخذ بشهادة قلبه، ومعلوم أن هذا خاص بوابصة كما نقل المناوي عن

---

(١) ينظر: البحر المحيط٨/١١٤، وإرشاد الفحول٢/١٩٩.
(٢) ينظر: البحر المحيط٨/١١٤، وإرشاد الفحول٢/١٩٩.
(٣) ينظر: البحر المحيط٨/١١٥.
(٤) تقدم صـ٨.

الغزالي، أو من كان حاله في التقوى والقرب من الله تعالى كحال وابصة، كما أن الأمر للعمل بنفسه لا لدعوة الناس إليه(١).

قال الزركشي: "وأما قوله ﷺ: (استفت قلبك وإن أفتاك الناس) فذلك في الواقعة التي تتعارض فيها الشبه والريب، قال الغزالي: واستفتاء القلب إنما هو حيث أباح الشيء، أما حيث حرم فيجب الامتناع، ثم لا يعول على كل قلب، فرب موسوس ينفي كل شيء، ورب متساهل نظر إلى كل شيء، فلا اعتبار بهذين القلبين، وإنما الاعتبار بقلب العالم الموفق المراقب لدقائق الأحوال، فهو المحك الذي تمتحن به حقائق الصور، وما أعز هذا القلب"(٢).

الراجح:

بعد استعراض المذاهب في هذه المسالة وأدلة كل مذهب والمناقشات فإني أختار المذهب الثالث الذي قال به عامة العلماء الذي حصر دلالة شهادة القلب بطريق الإلهام في نطاق ضيق جدا، حيث عُدِمَ الدليلُ في باب المباح دون غيره من الأحكام التكليفية، مع سكون النفس وعدم معارضتها بخاطر آخر، وعدم دعوة الغير إليه، فهو قول وسط بين المثبتين لحجية الإلهام الذين لم يثبت لهم دليل أمام المناقشة العلمية، وبين النافين لها مطلقا فهم معارضون باتفاق العلماء على أن الإلهام حق، وقد وقع لبعض العباد فضلا من الله ونعمة والله عليم حكيم، ولهذا قال ابن تيمية: "الذين أنكروا كون

---

(١) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي صـ٣٩٨، وميزان الأصول صـ٦٨٤، وفيض القدير ١/٤٩٥.
(٢) ينظر: البحر المحيط٨/١١٧.

الإلهام طريقا شرعيا على الإطلاق أخطئوا، كما أخطأ الذين جعلوه طريقا شرعيا على الإطلاق"(١).

قلت: والذين توسطوا قد جمعوا بين أدلة المثبتين وأدلة النافين لحجية الإلهام، فلم يهدروا أدلة أحد الفريقين، بل قيدوا أدلة المثبتين بأدلة النافين، وجعلوا نطاق الحجية ضيقا جداً...

ثمرة الخلاف

الخلاف في هذا الموضوع معنوي تظهر ثمراته في بعض الفروع الفقهية ومنها:

المسألة الأولى: هل يستدل بالإلهام على الأحكام الشرعية؟

يبني هذا الخلاف على الخلاف في حجية الإلهام كمصدر من مصادر التشريع كما تقدم، فمن قال بحجية الإلهام استدل به على الأحكام الشرعية، ومن لم يقل بحجيته لم يستدل به على الأحكام الشزعية، وإنما يلجأ لغيره من الأدلة المعتبرة عنده، وعامة العلماء يقولون بحجيته في حق الملهم دون غيره، فهو عندهم دليل خاص، في محل خاص، بشروط خاصة.

المسالة الثانية: هل ينعقد الإجماع بالإلهام؟

اتفق الأصوليون على أن الإجماع لا يجوز انعقاده إلا عن دليل يسمونه مستند الإجماع؛ لأن من شرط الإجماع عند جمهور العلماء أن يكون متضمنا للدليل، فمن اعتبر الإلهام دليلا قال بجواز انعقاد الإجماع بالإلهام، ومن لم

(١) ينظر: فتاوى ابن تيمية ١٠/٤٧٣. مجمع الملك فهد.

يعتبره دليلا في حق نفسه أو في حق غيره قال بعدم جواز انعقاد الإجماع بدلالة الإلهام.

قال أبو الحسين البصري(١): "اعلم أن الأمة لا تجتمع إلا عن دلالة أو أمارة، ولا تجتمع عبثا، ذكر قاضي القضاة(٢) في الشرح أن قوما أجازوا انعقاد الإجماع عن توفيق لا توقيف بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب وإن لم يكن لهم دلالة ولا أمارة"(٣).

وقال الروياني(٤): "فإن تجرد الإجماع عن دليل يدعو إليه ووجد الاتفاق عليه عليه فهل يصح وينعقد؟

قال جماعة من أهل العلم: يجوز لقوله ﷺ: (ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن)(٥) وهذا قول من جعل الإلهام دليلًا.

(١) أبو الحسين البصري: هو محمد بن علي الطيب، أبو الحسين، البصري، المعتزلي، ولد في البصرة، وسكن بغداد، وتوفي بها سنة ٤٣٦هـ، له: المعتمد، وتصفح الأدلة، وغير ذلك. ينظر: وفيات الأعيان ٤/٢٧١، وسير أعلام النبلاء ١٧/٥٨٧ .

(٢) هو القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار، الهمذاني، أبو الحسين، كان شيخ المعتزلة في عصره، وهم يلقبونه بقاضي القضاة، ومات سنة ٤١٥هـ، له: تنزيه القرآن عن المطاعن، والعمد، وغير ذلك. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٧/٢٤٤، والوافي بالوفيات ١٨/٢٠.

(٣) ينظر: المعتمد للبصري ٢/٥٦. دار الكتب العلمية بيروت.

(٤) الروياني: هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن، الشافعي، من أهل رويان بنواحي طبرستان ولد سنة ٤١٥هـ وله: بحر المذهب، والكافي، وتوفي سنة ٥٠٢ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء١٩/٢٦٠، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/٢٨٧.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند٦/٨٤، والطبراني في الأوسط٤/٥٨، والحاكم في المستدرك (٤٤٦٥) ٣/٨٣ من حديث عبد الله بن مسعود موقوفا، وقال الزيلعي في نصب الراية٤/١٣٣: غريب مرفوعا، ولم أجده إلا موقوفا على ابن مسعود"،

وقال الجمهور: لا يجوز أن ينعقد إلا بدليل؛ لأن إثبات الشرع بغير دليل لا يجوز، ولأن اتفاق الكافة بغير سبب لا يوجد"(١).

وقال الزركشي: "وحكى الماوردي(٢) والروياني في باب القضاء في حجية الإلهام خلافا، وفرعا عليه أن الإجماع هل يجوز انعقاده لا عن دليل؟

فإن قلنا: لم يصح جعله دليلا شرعيا جوزنا الانعقاد لا عن دليل، وإلا فلا"(٣).

وقال الآمدي(٤): "اتفق الكل على أن الأمة لا تجتمع على الحكم إلا عن مأخذ ومستند يوجب اجتماعها، خلافا لطائفة شاذة فإنهم قالوا بجواز انعقاد

وقال ابن حجر في تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب٢/٤٣٥: "لم أره مرفوعا، بل ورد موقوفا بسند حسن".

(١) ينظر: بحر المذهب للروياني١١/٢١٧. دار إحياء التراث العربي بيروت.

(٢) الماوردي: هو علي بن مُحَمَّد بن حبيب أبو الحسن البصري الماوردي، من وجوه الشافعيين، كان حافظاً للمذهب، وجعلت إليه ولاية القضاء ببلدان كثيرة، له: الحاوي الكبير، وتفسير القرآن الكريم، والنكت والعيون، وأدب الدين والدنيا، والأحكام السلطانية، والإقناع في المذهب، وغير ذلك، ومات سنة خمسين وأربع مائة. ينظر: تاريخ بغداد١٣/٥٨٧، دار الغرب بيروت، وطبقات الفقهاء للشيرازي صـ١٣١. دار الرائد بيروت.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي١٦/١٠٨، دار الكتب العلمية، وبحر المذهب للروياني١١/٢١٧، والبحر المحيط ٨/١١٤.

(٤) الآمدي: هو علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين، أصله من آمد، ولد بها سنة٥٥١هـ، وتعلم في بغداد، وانتقل إلى القاهرة، فدرس فيها واشتهر، وتوفي بدمشق سنة٦٣١هـ، له نحو عشرين مصنفاً منها: الإحكام، وأبكار الأفكار، ودقائق الحقائق، ولباب الألباب، وغير ذلك. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان٣/٢٩٣، دار صادر بيروت، وسير أعلام النبلاء٢٢/٣٦٤.

الإجماع عن توفيق لا توقيف بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب من غير مستند"(١).

ثم قال: "وأما المثبتون فقد احتجوا بمسلكين:

الأول: أن الإجماع حجة، فلو افتقر في جعله حجة إلى دليل لكان ذلك الدليل هو الحجة في إثبات الحكم المجمع عليه، ولم يكن في إثبات كون الإجماع حجة فائدة.

وهو باطل من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه أمكن أن يقال فائدة كون الإجماع حجة جواز الأخذ به، وإسقاط البحث عن ذلك الدليل، وحرمة المخالفة الجائزة قبل الاتفاق.

الثاني: أن ما ذكروه يوجب عدم انعقاد الإجماع عن الدليل، ولم يقولوا به.

الثالث: أنه ينتقض بقول الرسولﷺ؛ فإنه حجة بالاتفاق، مع أنه لا يقول ما يقوله إلا عن دليل، وهو ما يوحي به إليه على ما نطق به النص.

المسلك الثاني: استدلالهم بالواقع، وهو أنهم قالوا: قد انعقد الإجماع من غير دليل كإجماعهم على أجرة الحمام، وناصب الحباب على الطريق(٢)، وأجرة الحلاق، وآخذ الخراج ونحوه.

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي١/٢٦١.

(٢) الحباب: جمع حب وهي الجرار العظيمة أكبر من القلال، وناصبها على الطريق: هو من يجعل فيها ما يشرب، فإذا شرب منه إنسان معاطاة استحق ناصب الحباب الأجرة. ينظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب لابن بطال١/١٣، المكتبة التجارية مكة، والمبدع شرح المقنع لابن مفلح٤/٤١١، دار الكتب العلمية بيروت.

ولقائل أن يقول: لا نسلم وقوع شيء من الإجماعات إلا عن دليل، غايته أنه لم ينقل اكتفاءً بالإجماع عنه"([1]).

قال السمعاني: "وقد أجاز قوم انعقاد الإجماع عن توفيق من الله تعالى من غير دليل شرعي دلهم على ذلك؛ وذلك بأن يوفقهم الله تعالى للصواب من غير أن يكون لهم عليه دلالة وأمارة، وهذا ليس بصحيح؛ لأنه لو جاز لجماعة الأمة أن يقولوا من غير دليل لكان يجوز لكل واحد منهم أن يقول من غير دليل، وحين لم يجز لآحادهم كذلك لا يجوز لجماعتهم، ولأن الدليل هو الموصل إلى الحق، فإذا فقد الدليل فقد الوصول، وقد بينا أن حال الأمة لا يكون أعلى من حال نبي الأمة، ومعلوم أن النبي ﷺ لا يقول ما يقول إلا عن دليل، فالأمة لأن لا يقولوا ما يقولونه إلا عن دليل أولى"([2]).

المسألة الثالثة: هل تقبل شهادة مدعي الإلهام؟

لم أقف على ذكر لهذه المسألة إلا في كتب بعض الحنفية الذين قالوا بانتفاء عدالة أهل الإلهام وعدم قبول شهادتهم.

قال البزدوي[3]: "من قال بالإلهام إنه حجة يجب أن لا تجوز شهادته"([4]).

([1]) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي١/٢٦٣.

([2]) ينظر: قواطع الأدلة١/٤٧٣.

([3]) البزدوي: هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم الحنفي، فخر الإسلام، البزدوي، نسبته إلى "بزدة" قلعة بقرب نسف، ولد سنة٤٠٠هـ، وتوفي سنة٤٨٢هـ، له: المبسوط، وأصول البزدوي، وغيرها. ينظر: الجواهر المضية١/٣٧٢، وسير أعلام النبلاء١٨/٦٠٣.

([4]) ينظر: أصول البزدوي صـ١٧٩.

قال عبد العزيز البخاري شارحا: "لأن اعتقاده ذلك يمكن تهمة الكذب، فربما أقدم على أداء الشهادة بهذا الطريق"([1]).

وقال علاء الدين الكاساني[2]: "وكذا لا عدالة لأهل الإلهام؛ لأنهم يحكمون بالإلهام، فيشهدون لمن يقع في قلوبهم أنه صادق في دعواه، ومعلوم أن ذلك لا يخلو عن الكذب"([3]).

قلت: إذا كان الإلهام نورا وفرقانا يقذفه الله في قلوب من اختص من عباده، فأهل الإلهام هم أهل التقوى الذين قال الله فيهم ﴿إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال/٢٩] فكيف يوصفون بعدم العدالة؟ وكيف لا تقبل شهادتهم وعلى رأسهم الصديق خليفة رسول الله ﷺ، وعمر أمير المؤمنين؟!!

المسألة الرابعة: هل يجوز العمل بشهادة القلب في الترجيح بين الأدلة الشرعية والإفتاء؟

اختلف العلماء في العمل بشهادة القلب في الترجيح بين الأدلة الشرعية عند وقوع التعارض بينها في نظر المجتهد، وكذا اختلفوا في الإفتاء بشهادة القلب عند حاجة المفتي أو المستفتي إليها.

ونظرا لأهمية وحيوية هذين الموضوعين عند الأصوليين فإني سأتناول كل موضوع منهما في مبحث خاص...

([1]) ينظر: كشف الأسرار للبخاري٣/٢٦.

([2]) الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني له: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، والسلطان المبين في أصول الدين، وتوفي في حلب سنة ٥٨٧هـ. ينظر: الجواهر المضية في تراجم الحنفية٢/٢٤٤، وبغية الطلب في تاريخ حلب١٠/٤٣٤٧. دار الفكر بيروت.

([3]) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني٦/٢٦٩. دار الكتاب العربي بيروت.

المبحث الرابع

الترجيح بشهادة القلب

لما كانت أكثر الأدلة الشرعية عند انفرادها تفيد الظن، والظنون قد تتعارض في الظاهر، فيحتاج الناظر فيها عندئذ إلى التخلص من هذا التعارض الظاهري، فقد اهتم الأصوليون بمباحث التعارض بين الأدلة وبيان طرق دفعه...

وقد اختلف الأصوليون في طريقة التخلص من التعارض الظاهري إذا وقع بين دليلين في نظر المجتهد؛ فالجمهور على أنه يُقدم الجمع بين الدليلين المتعارضين، فإن تعذر الجمع بين الدليلين المتعارضين فإنه يرجح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح، فإن تعذر الترجيح فإنه ينظر في تاريخ ورود الدليلين المتعارضين، فإن عرف فإنه حينئذٍ ينسخ المتأخرُ المتقدم، فإن تعذر الجمع والترجيح والنسخ فمن الجمهور من قال: إن المجتهد يتخير بين الدليلين ويأخذ بأيهما شاء، ومنهم من قال: إن المجتهد يحكم بسقوط الدليلين المتعارضين، ويرجع ويستدل على حكم الحادثة بالبراءة الأصلية، وكأن الدليلين المتعارضين غير موجودين(١).

بينما ذهب جمهور الحنفية إلى أن المجتهد يقدم النظر في تاريخ ورودهما، فإن علم أن أحدهما متقدم على الآخر فإنه يحكم بأن المتأخر ناسخ للمتقدم،

(١) ينظر: المستصفى للغزالي صـ٣٧٥، دار الكتب العلمية، وروضة الناظر٢/٣٩١، مؤسسة الريان مصر، والمسودة لآل تيمية صـ١٤٢، مكتبة المدني القاهرة، وشرح تنقيح الفصول صـ١٢٢، وتشنيف المسامع٣/٤٩٥، وإجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني صـ٩٢، مؤسسة الرسالة بيروت.

وإن تعذر معرفة تاريخ ورودهما فإنه يرجح أحدهما على الآخر، فإن تعذر الترجيح فإنه يجمع بينهما إن أمكن؛ لأن إعمال الدليلين اللذين لا مرجح لأحدهما أولى من إهدارهما، فإن تعذر الجمع ترك العمل بهما، وعدل إلى الاستدلال إلى بما دونهما في الرتبة من الأدلة.(١)

وعليه فإن أكثر العلماء على أن الترجيح طريق من طرق دفع التعارض بين الأدلة، كما أنهم متفقون على أن الأصل في التعارض أن لا يعالج أولا بالترجيح، بل يكون الترجيح في الرتبة الثانية بعد محاولة الجمع بينهما على قول الجمهور، أو بعد محاولة نسخ أحدهما بالآخر على قول الحنفية.

والترجيح لغة: مصدر الفعل رجح أي فضل وقوى، فالترجيح: التفضيل والتغليب، يقال: رجح الميزان يرجح رجحانا أي مال، وأرجحت لفلان، ورجحت ترجيحا، إذا أعطيته راجحا.

قال ابن فارس: "الراء والجيم والحاء أصل واحد، يدل على رزانة وزيادة."(٢).

وقد عرف الأصوليون الترجيح اصطلاحا بعدة تعريفات منها:

قول البزدوي: الترجيح عبارة عن فضل أحد المثلين على الآخر وصفا.(٣)

(١) ينظر: أصول البزدوي صـ٢٠٤، مطبعة جاويد بريس كراتشي، وأصول السرخسي٢/١٣، وكشف الأسرار للبخاري٣/٧٨، والتقرير والتحبير٣/٣، وتيسير التحرير٣/١٣٧.

(٢) ينظر: الصحاح مادة (ر ج ح)١/٣٦٤، ومقاييس اللغة٢/٤٨٩، ولسان العرب٢/٤٤٥.

(٣) ينظر: أصول البزدوي صـ٢٩٠.

وقال القاضي البيضاوي[1]: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها.[2]

وأدق هذه التعريفات هو قول الشيخ زكريا الأنصاري: تقوية أحد الدليلين.[3]

ولما كان الترجيح من أهم طرق التخلص من التعارض بين الأدلة صارت المرجحات كثيرة بدرجة لا تكاد تنحصر، حتى قال ابن السبكي بعد أن ذكر جملة كثيرة منها: "والمرجحات لا تنحصر، ومثارها غلبة الظن"[4].

والترجيح بشهادة القلب من المرجحات التي ذكر علماء الحنفية أن المجتهد قد يلجأ إليها لدفع تعارض الأدلة في نظره، وقد نصوا على أن شهادة القلب لا يرجح بها بين النصوص المتعارضة من الكتاب والسنة، وإنما يصار إليها لدفع التعارض بين القياسات المتعارضة في نظر المجتهد.

قال السرخسي: "متى وقع التعارض بين الآيتين فالسبيل الرجوع إلى سبب النزول ليعلم التاريخ بينهما، فإذا علم ذلك كان المتأخر ناسخا للمتقدم، فيجب العمل بالناسخ، ولا يجوز العمل بالمنسوخ، فإن لم يعلم ذلك فحينئذ يجب المصير إلى السنة لمعرفة حكم الحادثة، ويجب العمل بذلك إن وجد في السنة؛ لأن المعارضة لما تحققت في حقنا فقد تعذر علينا العمل بالآيتين؛ إذ

---

(1) البيضاوي: هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، القاضي، تاج الدين، من كتبه: المنهاج في أصول الفقه، والغاية القصوى في الفقه، والمصباح في أصول الدين، توفي سنة ٦٨٥هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٥٧/٨، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه١٧٢/٢.

(2) ينظر: الإبهاج٢٠٨/٣.

(3) ينظر: غاية الوصول صـ١٤٩.

(4) ينظر: جمع الجوامع صـ١١٧. دار الكتب العلمية.

ليست إحداهما بالعمل بها أولى من الأخرى، والتحقق بما لو لم يوجد حكم الحادثة في الكتاب فيجب المصير إلى السنة في معرفة الحكم.

وكذلك إن وقع التعارض بين السُّنَّتين ولم يعرف التاريخ فإنه يصار إلى ما بعد السنّة فيما يكون حجة في حكم الحادثة، وذلك قول الصحابي أو القياس الصحيح على ما بينا من قبل في الترتيب في الحجج الشرعية؛ لأن عند المعارضة يتعذر العمل بالمتعارضين، ففي حكم العمل يجعل ذلك كالمعدوم أصلا"(1).

ثم قال: "فأما إذا وقع التعارض بين القياسين فإن أمكن ترجيح أحدهما على الآخر بدليل شرعي، وذلك لقوة في أحدهما لا يوجد مثله في الآخر يجب العمل بالراجح، ويكون ذلك بمنزلة معرفة التاريخ في النصوص، وإن لم يوجد ذلك فإن المجتهد يعمل بأيهما شاء، لا باعتبار أن كل واحد منهما حق أو صواب؛ فالحق أحدهما، والآخر خطأ على ما هو المذهب عندنا في المجتهد أنه يصيب تارة ويخطئ أخرى ولكنه معذور في العمل به في الظاهر ما لم يتبين له الخطأ بدليل أقوى من ذلك، وهذا لأنه في طريق الاجتهاد مصيب وإن لم يقف على الصواب باجتهاده.

وطمأنينة القلب إلى ما أدى إليه اجتهاده يصلح أن يكون دليلا في حكم العمل شرعا عند تحقق الضرورة بانقطاع الأدلة قال عليه السلام: (المؤمن ينظر بنور الله)(2) وقال: (فراسة المؤمن لا تخطىء)(3) ولهذا جوزنا التحري في باب القبلة عند انقطاع الأدلة الدالة على الجهة، وحكمنا بجواز الصلاة سواء

---

(1) ينظر: أصول السرخسي١٣/٢.

(2) تقدم صـ١٠.

(3) تقدم صـ١٢.

تبين أنه أصاب جهة الكعبة أو أخطأ؛ لأنه اعتمد في عمله دليلا شرعيا، وإليه أشار علي رضي الله عنه بقوله: "قبلة المتحري جهة قصده.

وإنما جعلناه مخيرا عند تعارض القياسين لأجل الضرورة؛ لأنه إن ترك العمل بهما للتعارض احتاج إلى اعتبار الحال لبناء حكم الحادثة عليه؛ إذ ليس بعد القياس دليل شرعي يرجع إليه في معرفة حكم الحادثة، والعمل بالحال عمل بلا دليل، ولا إشكال أن العمل بدليل شرعي فيه احتمال الخطأ والصواب يكون أولى من العمل بلا دليل.

ولكن هذه الضرورة إنما تتحقق في القياسين، ولا تتحقق في النصين؛ لأنه يترتب عليهما دليل شرعي يرجع إليه في معرفة حكم الحادثة؛ لهذا لا يتخير هناك في العمل بأي النصين شاء"(١).

وقد علل الفناري عدم جواز الترجيح بين النصوص المتعارضة بشهادة القلب بقوله: "لأن العمل بالنص لكونه نصًا منقولا لا أمرًا معقولا لا اعتبار لشهادة القلب معه"(٢).

ثم قال: "وأما بين قياسين حين لا ترجيح ولا جمع فإنه يعمل المجتهد بأيهما شاء؛ لأنه لما أجر على العمل به ولم يجز النسخ بينهما وجب التخيير، لاعتقاد حقية كل في حق العمل، لكن لا بهما كما قال الشافعي رضي الله عنه قياسًا على خصال التكفير؛ لأن الحق واحد، فالعمل بهما جمع بين الحق والباطل، بل بأحدهما بشهادة قبله طلبًا للحق حقيقة؛ إذ ليس بعده دليل شرعي يرجع إليه، وهي دليل عند الضرورة كما في القبلة، ولاختصاص

(١) ينظر: أصول السرخسي ٢/١٤.
(٢) ينظر: فصول البدائع للفناري ٢/٤٤٩.

قلب المؤمن بنور الفراسة بالحديث، فلأن يعمل بها أولى من العمل بلا دليل وهو الحال، ولأن العمل بالحال في تعارض النصين بناء على عدم الدليل للجهل بالناسخ؛ إذ لا يفيد الجهل حكمًا شرعيًا وهو الاختيار، ولا جهل بالدليل في تعارض القياسين؛ لأن كلا دليل وضعه الشرع في حق العمل فيفيد الاختيار إما مطلقًا كما قال، وإما بضم شهادة القلب رعاية لوحدة الحق كما قلنا"(١).

وقال ابن نظام الدين الأنصاري: "واعلم أن الحنفية الكرام استدلوا على عدم تساقط القياسين وتساقط النصين بأن الكتاب والسنة إنما وضعهما الشارع لإفادة ما هو حكم عنده تعالى قطعا، فيجب العمل به وإن تخلف في بعض النصوص كأخبار الآحاد والعام المخصوص، فالقصور منا في النقل أو الفهم، فإذا تعارضا -ومن المعلوم قطعا أن الشارع لا يحكم بحكمين متناقضين معا- فأحدهما منسوخ بالآخر، لكن المنسوخ لم يتعين بالجهل، فلم يحصل لنا علم بالحكم، فلا يجب العمل بأحدهما، بل يحرم بهما لما كان المقصود بهما العلم بما هو حكم عنده تعالى.

وأما القياس فما وضعه الشارع لمعرفة حكم الله تعالى؛ لأنه لا يفيد أن هذا الحكم هو ما عنده تعالى، ومع ذلك أوجب العمل بحسبه وإن كان خطأ في الواقع، فإذا تعارضا ولا ترجيح ولا يعلم فساد أحدهما وإن كان فاسدا في الواقع فيجب العمل بهما كما كان؛ لأن التعارض لا يوجب إلا كون أحدهما فاسدا، وذا لا يمنع وجوب العمل، فالتعارض لا يمنع العمل بهما أصلا، ولما

(١) ينظر: فصول البدائع للفناري ٢/٤٤٩.

كان صحتهما معا معلوم الانتفاء وجب أن لا يعمل بهما معا، وإلا لزم العمل بالخطأ بيقين، وهو باطل ضرورة من الدين.

وأيضاً إيجاب العمل بالقياس مشروط بكونه مفيد لظن قوي، وعند قيام كلٍّ فات الظن، فيلزم أن يهدر أحدهما ليبقى الآخر قائما فيعمل به، وليس في نفس القياسين ترجيح بالفرض، فلابد من تحكيم القلب، فما يحكم القلب بصحته يترجح على الآخر فيهدر هذا الآخر، فيفيد ما يشهد القلب به الظن فيعمل به"(١).

(١) ينظر: فواتح الرحموت٢/١٩٤.

المبحث الخامس

الإفتاء بشهادة القلب

الإفتاء والفتوى لغة: الإبانة يقال: أفتاه في الأمر أي أبانه له, وأفتى الفقيه في المسألة إذا بين حكمها, واستفتيت إذا سألت عن الحكم، قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء/١٧٦] والفتيا والفتوى: ما أفتى به الفقيه، وأفتى المفتي إذا أحدث حكما, والفتيا تبيين المشكل من الأحكام، أصله من الفتى وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي، فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه فيشب ويصير فتيا قويا"(١).

قال ابن فارس: "الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما يدل على طراوة وجدة، والآخر على تبيين حكم"(٢).

وقد وردت عن العلماء تعريفات متقاربة في معنى الفتوى والإفتاء منها:

قول الجرجاني(٣):"بيان حكم المسألة"(٤).

وقول المناوي: "بيان حكم الواقع المسئول عنه"(٥).

وعرفها المرداوي بأنها: "مجرد الإخبار عن حكم الله تعالى"(٦).

(١) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري مادة (ف ت ى)١٤/٢٣٤, دار إحياء التراث, ولسان العرب١٥/١٤٧.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة٤/٤٧٤.

(٣) الجرجاني: هو علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني, ولد في جرجان سنة٧٤٠هـ ودرس في شيراز, وأقام بها إلى أن توفي سنة ٨١٦هـ, وله: التعريفات, وشرح مواقف الإيجي, ومقاليد العلوم, وغيرها. ينظر: بغية الوعاة٢/١٠٦.

(٤) ينظر: التعريفات صـ٣٢, ودستور العلماء١/٩٩.

(٥) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف صـ٥٥٧.

(٦) ينظر: التحبير شرح التحرير٨/٣٩٠٦.

والإفتاء من موضوعات أصول الفقه التي أولاها العلماء أهمية كبيرة؛ وذلك لأن الفتوى في الإسلام مكانتها عالية، ومنزلتها عظيمة.

يقول ابن قيم الجوزية: "إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟...هو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ [النساء/١٢٧] وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفا وجلالة؛ إذ يقول في كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[النساء/١٧٦]...وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده؛ فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، وكان كما قال له أحكم الحاكمين: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ ص/٨٦ فكانت فتاويه ﷺ جوامع الأحكام، ومشتملة على فصل الخطاب"(١).

ولذلك لما علم السلف مكانته الفتوى وأدركوا صعوبتها كانوا من عظم مسؤوليتها وخطورتها يكرهون التسرع في إجابتها، بل يتدافعونها ويحجمون عنها، ويود كل واحد منهم أن يكفيه غيره, كما كانوا يشددون النكير على من استشرف لها أو حرص عليها.

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم٢/١٧. دار ابن الجوزي السعودية.

يقول النووي(١): "اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية"(٢).

ولشرف منصب الإفتاء وخطورته وضع العلماء شروطا فيمن يتصدى لهذا المنصب ضامنة لتحقيق أهدافه ومقاصده فقد حكى الخطيب البغدادي(٣) عن الإمام الشافعي قوله: "لا يحل لأحد يفتي في دين الله إلا رجلا عارفا بكتاب الله بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله ﷺ، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيرا باللغة، بصيرا بالشعر، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف أهل الأمصار، ويكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي"(٤).

---

(١) النووي: هو يحيى بن شرف بن مري بن حزام النووي، الحافظ، أبو زكريا، الشافعي، ولد في محرم٦٣١هـ، وله: تهذيب الأسماء واللغات، ورياض الصالحين، ومنهاج الطالبين، وشرح المهذب، وغيرها، وتوفى في رجب٦٧٦هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى٨/٣٩٥، وطبقات الحفاظ للسيوطي١/٥١٣.

(٢) ينظر: آداب الفتوى للنووي صـ١٣. دار الفكر دمشق.

(٣) الخطيب البغدادي: هو أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي، أحد الحفاظ المؤرخين، ولد سنة ٣٩٢هـ، له كتب كثيرة منها: تاريخ بغداد، والكفاية في علم الرواية، وشرف أصحاب الحديث، وغيرها. ينظر: وفيات الأعيان ١/٩٢، وسير أعلام النبلاء ١٨/٢٧٠.

(٤) ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي٢/٣٣١ دار ابن الجوزي السعودية.

وحكى الخطيب البغدادي عن يحيى بن أكثم[1] أنه سئل متى تحب للرجل أن يفتي قال: "إذا كان بصيرا بالرأي، بصيرا بالأثر"[2].

ثم قال: "قلت: وينبغي أن يكون: قوي الاستنباط، جيد الملاحظة، رصين الفكر، صحيح الاعتبار، صاحب أناة وتؤدة وأخا استثبات، وترك عجلة، بصيرا بما فيه المصلحة، مستوقفا بالمشاورة، حافظا لدينه، مشفقا على أهل ملته، مواظبا على مروءته، حريصا على استطابة مأكله، فإن ذلك أول أسباب التوفيق، متورعا عن الشبهات، صادفا عن فاسد التأويلات، صليبا في الحق، دائم الاشتغال بمعادن الفتوى وطرق الاجتهاد، ولا يكون ممن غلبت عليه الغفلة، واعتوره دوام السهر، ولا موصوفا بقلة الضبط، منعوتا بنقص الفهم، معروفا بالاختلال، يجيب بما لا يسنح له، ويفتي بما يخفى عليه"[3].

والإفتاء بشهادة القلب أو استفتاء القلب من المسائل التي بحثها الأصوليون في كتبهم، وبينوا أحكامه وضوابطه وشروطه...

والأصل في الإفتاء بشهادة القلب حديث وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لَا أَدَعَ شَيْئًا مِنَ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، وَإِذَا عِنْدَهُ جَمْعٌ، فَذَهَبْتُ أَتَخَطَّى النَّاسَ، فَقَالُوا: إِلَيْكَ يَا وَابِصَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَيْكَ يَا وَابِصَةُ، فَقُلْتُ: أَنَا وَابِصَةُ، دَعُونِي أَدْنُو مِنْهُ، فَإِنَّهُ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ أَنْ

---

(1) يحيى بن أكثم: هو يَحْيَى بْن أكثم بن محمد بْنِ قطن بْن سمعان من ولد أكثم بْن صيفي، قاضي القضاة، أبو محمد التميمي، ثم البغدادي، سمع عبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة، وحدث عن الإمام أحمد بن حنبل، ومات سنة اثنتين وأربعين ومائتين. ينظر: طبقات الحنابلة ١/٤١١، وسير أعلام النبلاء ١٢/١٥.

(2) ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢/٣٣٣.

(3) ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢/٣٣٣.

أَدْنُوَ مِنْهُ، فَقَالَ لِي: (ادْنُ يَا وَابِصَةُ، ادْنُ يَا وَابِصَةُ)، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى مَسَّتْ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَقَالَ: (يَا وَابِصَةُ أُخْبِرُكَ مَا جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْهُ، أَوْ تَسْأَلُنِي؟) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبِرْنِي، قَالَ: (جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟) قُلْتُ: نَعَمْ، فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهَا فِي صَدْرِي، وَيَقُولُ: (يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ نَفْسَكَ، الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَاطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الْقَلْبِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ)[1].

فقد دل قوله ﷺ: (استفت قلبك) على مشروعية استفتاء القلب, غير أن هذه المشروعية ليست مطلقة لكل واحد من الناس, ولا في كل حكم من الأحكام, ولا في كل حال من الأحوال, فقد بين الأصوليون أن استفتاء القلب يكون في أحكام معينة, ويجوز بشروط مخصوصة, وبضوابط لا بد من توافرها في شخص وحال من سيقوم باستفتاء قلبه...

شروط استفتاء القلب

سبق بيان أن مذهب عامة العلماء أن الأحكام المبنية على شهادة القلب تكون حجة في حق صاحبها دون غيره, وعليه فإن استفتاء القلب أو الفتوى بشهادة القلب أمر خاص بصاحب هذه العملية, فليس له أن يدعو غيره إلى فتوى شهد لها قلبه, وليس لمستفت أن يعمل بفتوى بناها المفتي على شهادة قبله.

وقد اشترط الأصوليون شروطا لا بد من وجودها في الحالة التي يكون مستند الفتوى شهادة القلب وهي:

---

(1) تقدم صـ٨.

أولا: عدم وجود دليل شرعي في المسالة المستفتى عنها.

وقد نص العلماء على أن شهادة القلب ضرورة لا يلجأ إليها في الأحكام الشرعية إلا عند فقد الأدلة والحجج جميعها، فإذا كان في الواقعة المستفتى عنها دليل شرعي من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو غيرها فإنه لا يجوز عندئذ الاعتماد على شهادة القلب في استنباط الأحكام أو الإفتاء بها.

قال الدبوسي: "قال جمهور العلماء: إنه خيال لا يجوز العمل به إلا عند فقد الحجج كلها"(١).

وقال ابن رجب الحنبلي(٢): "وفي الجملة فما ورد النص به فليس للمؤمن إلا طاعة الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب/٣٦].

وينبغي أن يتلقى ذلك بانشراح الصدر والرضا، فإن ما شرعه الله ورسوله يجب الإيمان والرضا به والتسليم له كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء/٦٥].

(١) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي صـ٣٩٢.

(٢) ابن رجب: هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن بن محمد بن أبي البركات البغدادي الدمشقي، الحنبلي، المحدث، الحافظ، ولد سنة ٧٠٦ وصنف شرح الترمذي، وقطعة من البخاري، وذيل الطبقات للحنابلة، وقرأ القرآن بالروايات، ومات في شهر رجب سنة ٧٩٥. ينظر: الدرر الكامنة٣/١٠٨، والمقصد الأرشد لابن مفلح٢/٨١. مكتبة الرشد.

وأما ما ليس فيه نص من الله ورسوله ولا عمن يقتدى بقوله من الصحابة وسلف الأمة، فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئن قلبه بالإيمان، المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيء، وحك في صدره لشبهة موجودة، ولم يجد من يفتي فيه بالرخصة إلا من يخبر عن رأيه وهو ممن لا يوثق بعلمه وبدينه، بل هو معروف باتباع الهوى، فهنا يرجع المؤمن إلى ما حك في صدره، وإن أفتاه هؤلاء المفتون"(١).

وقال ابن حجر الهيتمي(٢): "ما ورد به النص ليس للمؤمن فيه إلا طاعة الله تعالى ورسوله، فليقبله بانشراح صدرٍ؛ قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء/٦٥].

وأما ما لا نص فيه منه ﷺ ولا ممن يُقتدى بقوله فإذا وقع منه شيءٌ في قلبٍ منشرحٍ بنور المعرفة واليقين مع تردُّدٍ، ولم يجد من يفتي فيه إلا من يخبر عن رأيه وهو غير أهلٍ لذلك رجع لما أفتاه به قلبه وإن أفتاه هذا وأمثاله بخلافه"(٣).

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي٢/١٠٢ مؤسسة الرسالة بيروت.

(٢) ابن حجر الهيتمي: هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين، شيخ الإسلام، أبو العباس، ولد بمصر سنة٩٠٩هـ وتلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة سنة٩٧٤هـ. له: تحفة المحتاج لشرح المنهاج، والفتاوى الهيتمية، وشرح مشكاة المصابيح للتبريزي، وغيرها. ينظر: النور السافر في أخبار القرن العاشر للعيدروس صـ٢٥٨ دار الكتب العلمية، وديوان الإسلام لابن الغزي٢/٢٠١.

(٣) ينظر: الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيتمي صـ٤٦٤ دار المنهاج جدة.

ثانيا: وجود القلب الذي يصلح للإفتاء.

اتفق العلماء على أن الخطاب الوارد في قوله ﷺ لوابصة: (استفت قلبك) ليس عاما في جميع الناس صالحهم وطالحهم، محسنهم وفاسقهم، بل هو خاص، وإن اختلفوا فيمن اختص به.

فجعله بعض العلماء كالمناوي خاصا بسيدنا وابصة دون غيره من الناس فهو عنده من باب وقائع الأعيان التي لا عموم لها عند الأصوليين مؤكدا كلامه بما نقله عن حجة الإسلام الغزالي فقال: "قوله ﷺ: (استفت نفسك) المطمئنة الموهوبة نورا يفرق بين الحق والباطل، والصدق والكذب؛ إذ الخطاب لوابصة وهو يتصف بذلك، وفي رواية قلبك أي عول على ما فيه؛ لأن للنفس شعورا بما تحمد عاقبته أو تذم...وعليه قال حجة الإسلام: ولم يرد كل أحد لفتوى نفسه، وإنما ذلك لوابصة في واقعة تخصه"([1]).

وذهب بعض العلماء إلى أن الخطاب الوارد في قوله ﷺ لوابصة: (استفت قلبك) خاص بأولياء الله الصالحين الذين خصهم الله بالكرامات والمكاشفات.

قال ابن ملك([2]): "ومنهم من ذهب إلى أنها تختص بأهل النظر وأصحاب الفراسات من ذوي القلوب السليمة والنفوس المرتاضة؛ فإن قلوبهم تصبو بالطبع إلى الخير وتنبو عن الشر، وتلهم الصواب غالبا."([3]).

([1]) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي٤٩٥/١.

([2]) ابن ملك: هو محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بابن المَلَك المتوفى: ٨٥٤ هـ له: شرح الوقاية، وشرح مصابيح السنة للبغوي. ينظر: الأعلام للزركلي٢١٧/٦.

([3]) ينظر: شرح المصابيح لابن ملك٣٩١/٣ إدارة الثقافة الإسلامية.

وقال القاضي البيضاوي: "وقيل: المعنيُّ بهذا الأمر أرباب البصائر من أهل النظر والفكرة المستقيمة، وأصحاب الفراسات من ذوي النفوس المرتاضة والقلوب السليمة، فإن نفوسهم بالطبع تصبو إلى الخير وتنبو عن الشر، فإن الشيء ينجذب إلى ما يلائمه وينفر عما يخالفه، ويكون ملهمة للصواب في أكثر الأحوال"([1]).

وقال سهل التستري([2]): "خرج العلماء والزهاد والعباد من الدنيا وقلوبهم مقفلة، ولم تفتح إلا قلوب الصديقين والشهداء، ولولا أن إدراك قلب من له قلب بالنور الباطني حاكم على علم الظاهر لما قال المصطفى ﷺ: (استفت قلبك) فكم من معان دقيقة من أسرار القرآن تخطر على قلب المتجرد للذكر والفكر، وتخلو عنها زبر التفاسير، ولا يطلع عليها أفاضل المفسرين ولا محققو الفقهاء المعتبرين"([3]).

ويرى أكثر العلماء أن الخطاب في قوله ﷺ: (استفت قلبك) موجه لعموم عباد الله المؤمنين الأتقياء بما جعل الله فيهم من الفطرة السليمة والطباع المستقيمة، وبما قذف في قلوبهم من نور التقوى وفرقان العلم، فانه تعالى يوفقهم إلى اختيار ما يصلحهم قال تعالى: ﴿إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾

([1]) ينظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبيضاوي٢١٧/٢، وزارة الأوقاف بالكويت.

([2]) التستري: هو سهل بن عبد الله بن يونس الصوفي الزاهد أبو محمد التستري، شيخ العارفين، له كلمات نافعة، ومواعظ حسنة؛ وله كتاب في تفسير القرآن، وكتاب رقائق المحبين وغير ذلك، وتوفي سنة ٢٨٣. ينظر: سير أعلام النبلاء٣٣٠/١٣، والوافي بالوفيات١١/١٦.

([3]) ينظر: فيض القدير للمناوي٤٩٥/١.

[الأنفال/٢٩] وقال: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق/٢] وقال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة/٢٨٢].

قال ابن ملك: "ذهبَ الأكثرون إلى أن الأمَارة التي أشارَ إليها النبي -عليه الصلاة والسلام- للتمييز بين الأمرين إنما هو في عموم المؤمنين، وليست مختصَّةً ببعضهم دونَ البعض"(١).

وعلله ابن حجر الهيتمي بقوله: "لأنه تعالى فطر عباده على معرفة الحق، والسكون إليه وقبوله، وركز في الطباع محبته، ومن ثم جاء (كل مولودٍ يولد على الفطرة)"(٢).

والقول بأن الخطاب عام في كل مؤمن ذي قلب تقي نص عليه كثير من الفقهاء، فالمناوي بعد أن نقل قول من جعل هذا الخطاب من وقائع الأعيان قال: "قال البعض: وبفرض العموم فالكلام فيمن شرح الله صدره بنور اليقين فأفتاه غيره بمجرد حدس أو ميل من غير دليل شرعي وإلا لزمه اتباعه وإن لم ينشرح له صدره"(٣).

ثم قال عن صاحب هذا القول: "وبما بحثه صرح حجة الإسلام لكن بزيادة بيان وإحسان، فقال ما محصوله: ليس للمجتهد أو المقلد إلا الحكم بما يقع له أو لمقلده، ثم يقال للورع استفت قلبك وإن أفتوك؛ إذ للإثم حزازات في القلوب، فإذا وجد قابض مال مثلا في نفسه شيئا منه فليتق الله، ولا يترخص

---

(١) ينظر: شرح المصابيح لابن ملك٣/٣٩١.

(٢) ينظر: الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيتمي صـ٤٦٢، والحديث تقدم صـ٣٦.

(٣) ينظر: فيض القدير للمناوي١/٤٩٥.

تعللا بالفتوى من علماء الظاهر؛ فإن لفتاويهم قيودا من الضرورات، وفيها تخمينات واقتحام شبهات، والتوقي عنها من شيم ذوي الدين وعادات السالكين لطريق الآخرة"(١).

وهذا ما نص عليه الغزالي بقوله: "ثم لا يعول على كل قلب، فرب موسوس ينفر عن كل شيء، ورب شره متساهل يطمئن إلى كل شيء، ولا اعتبار بهذين القلبين، وإنما الاعتبار بقلب العالم الموفق المراقب لدقائق الأحوال، وهو المحك الذي يمتحن به خفايا الأمور، وما أعز هذا القلب في القلوب"(٢).

وكذا نص عليه القرطبي(٣) في المفهم بقوله: "لكن هذا إنما يصح ممن نوَّر الله قلبه بالعلم، وزين جوارحه بالورع، بحيث يجد للشبهة أثرًا في قلبه، كما يحكى عن كثير من سلف هذه الأمَّة"(٤).

وهذا ما أكده ابن حجر الهيتمي بقوله: "وفي جوابه ﷺ لوابصة بهذا إشارةٌ إلى متانة فهمه وقوة ذكائه وتنوير قلبه؛ لأنه ﷺ أحاله على الإدراك القلبي، وعلم أنه يدرك ذلك من نفسه؛ إذ لا يدرك ذلك إلا مَنْ هو كذلك، وأما الغليظ الطبع الضعيف الإدراك فلا يجاب بذلك؛ لأنه لا يتحصَّل منه على شيء،

---

(١) ينظر: فيض القدير للمناوي١/٤٩٥.

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين للغزالي٢/١١٨.

(٣) القرطبي: هو أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس الأنصاري القرطبي المالكي، كان مدرسا بالإسكندرية وتوفي بها سنة ٦٥٦هـ، من كتبه: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، واختصار صحيح البخاري وغيرها. ينظر: الديباج المذهب١/٢٤٠، والوافي بالوفيات٧/١٧٣.

(٤) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي٤/٤٩٢ دار ابن كثير بيروت.

وإنما يُفصّل له ما يحتاج إليه من الأوامر والنواهي الشرعية، وهذا من جميل عادته ﷺ مع أصحابه؛ فإنه ﷺ كان يخاطبهم على قدر عقولهم"(١).

ثم قال: "فالتزم العمل بما في قلبك وإن أفتاك الناس أي: علماؤهم، كما في رواية: "وإن أفتاك المفتون" وأفتوك بخلافه؛ لأنهم إنما يعولون على ظواهر الأمور دون بواطنها.

أو المراد: قد أعطيتك علامة الإثم فاعتبرها في اجتنابه، ولا تُقلِّد من أفتاك بمقارفته، **ومحل ذلك** إن كان المستنكر ممن شرح اللّه صدره"(٢).

وكذا نص عليه ابن رجب الحنبلي بقوله: "وهذا إنما يكون إذا كان صاحبه ممن شرح صدره بالإيمان"(٣).

وهذا ما رجحه التُوزِبِشْتِي(٤) فقال عن قول من خص استفتاء القلب بأصحاب الكرامات: "وهذا القول وإن كان غير مستبعد، فإن القول بحمله على العموم فيمن تجمعهم كلمة التقوى وتحيط بهم دائرة الدين أحق وأهدى، ولا ضرورة بنا إلى صرف قوله إلى الخصوص، ونحن نجد لحمله على العموم مساغا"(٥).

---

(١) ينظر: الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيتمي صـ٤٦٥.

(٢) ينظر: الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيتمي صـ٤٦٣.

(٣) ينظر: جامع العلوم والحكم ١٠٢/٢.

(٤) التوربشتي: هو فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله التوربشتي، وتوربشت بضم التاء المثناة من فوق بعدها واو ساكنة ثم راء مكسورة ثم باء موحدة مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم تاء مثناة من فوق، قال السبكي: محدث فقيه من أهل شيراز شرح مصابيح البغوي شرحا حسنا وأظن هذا الشيخ مات في حدود الستين والستمائة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى٣٤٩/٨، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٣٤/٢.

(٥) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي٦٦٠/٢. مكتبة نزار الباز مكة.

وقال الطيبي(١): ولعل هذا الوجه أرجح؛ لأن المراد من النفس هو القلب علي الاستعارة؛ لأن الإنسان كما يتقوم بالنفس كذلك يتقوم بالقلب، ودل تكرير (استفت استفت) علي اتحادهما، ثم إذا كرر ثلاث مرات زاد التأكيد أضعافًا، فإذا حصل ذلك بعد ضرب جمع الكف علي صدر وابصة مخاطبًا له (بنفسك) وأنه خطاب لمثل وابصة، ومن هو علي صفته من شرف النفس وكرم الخلق، دل علي أنه لا ينبغي له أن يتجاوز نفسه إلي الغير، ولا يستفتى إلا عن نفسه؛ ولذلك جاء بقوله: (وإن أفتاك الناس) فإنها شرط قطع عن الجزاء، تتميمًا للكلام السابق وتقريرًا له علي سبيل المبالغة(٢).

ثالثا: تصميم القلب على الفتوى وعدم تردده فيها.

اشترط العلماء للعمل بفتوى القلب أن تطمئن إليها النفس، ويسكن إليها القلب، فإذا كان المستفتي لقلبه من المجتهدين ولم يجد دليلا يعمل به ولجأ إلي قلبه ليعمل بشهادته فلا يجوز له العمل في حق نفسه بما شهد به قلبه إلا بعد اطمئنان نفسه وعدم ترددها فيما وصل إليه القلب وعدم معارضتها بعارض آخر كما قال ابن الصلاح عن الإلهام: "فمن علامته أن ينشرح له الصدر، ولا يعارضه معارض من خاطر آخر"(٣).

---

(١) الطيبي: هو الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي من عراق العجم، كان شديد الردّ على المبتدعة، آية في استخراج الدقائق من الكتاب والسنة، متواضعا، ضعيف البصر، له: التبيان في المعاني والبيان، والخلاصة في معرفة الحديث، وشرح مشكاة المصابيح وغيرها، وتوفي سنة ٧٤٣ هـ. ينظر: الدرر الكامنة١٨٥/٢، والبدر الطالع للشوكاني٢٢٩/١.

(٢) ينظر: الكاشف عن حقائق السنن للطيبي٢١٠٨/٧ مكتبة نزار الباز مكة.

(٣) ينظر: فتاوى ابن الصلاح صـ١٩٦.

وقال البيضاوي: "إن من أشكل عليه الشيء والتبس ولم يتبين أنه من أي القبيلين هو، فليتأمل فيه إن كان من أهل الاجتهاد، وليسأل المجتهدين إن كان من المقلدين، فإن وجد ما تسكن إليه نفسه، ويطمئن به قلبه، وينشرح به صدره فليأخذ به وليختره، وإلا فليدعه وليأخذ بما لا شبهة فيه ولا ريبة"(١).

رابعا: أن يكون استفتاء القلب في المباحات دون بقية الأحكام التكليفية.

اتفق جمهور العلماء على أن العمل بشهادة القلب كدليل بصفة عامة وفي الإفتاء بالأحكام المستنبطة عن طريقه إنما يكون في باب المباح دون بقية الأحكام الخمسة.

قال الدبوسي: "قال جمهور العلماء: إنه خيال لا يجوز العمل به إلا عند فقد الحجج كلها في باب ما أبيح عمله بغير علم"(٢).

ثم قال: "وأما حديث وابصة فقد ورد في باب يحل فعله وتركه، فيجب ترك ما يريبه إلى ما لا يريبه احتياطيا لدينه، على ما شهد له قلبه به، فأما ما ثبت حله بدليله فلا يجوز تحريمه بشهادة القلب، وكذلك ما ثبتت حرمته فلا يحل تناولها بشهادة القلب"(٣).

وهذا ما نقله عنه السمعاني وابن السبكي والزركشي والعراقي والبرماوي وغيرهم(٤).

---

(١) ينظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبيضاوي٢/٢١٧.
(٢) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي صـ٣٩٢.
(٣) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي صـ٣٩٨.
(٤) ينظر: قواطع الأدلة٢/٢٤٨، ورفع الحاجب٤/٥٨٨، وتشنيف المسامع٣/٤٥٦، والغيث الهامع١/٦٥٦، والفوائد السنية٥/٢١١٩، والتحبير شرح التحرير٢/٧٨٤، وشرح الكوكب المنير١/٣٣١

وقال الغزالي: "واستفتاء القلب إنما هو حيث أباح الشيء، أما حيث حرم فيجب الامتناع"(١).

وعليه: فإذا فقد المجتهد جميع الأدلة الشرعية, ولم يجد دليلا غير شهادة قلبه, وتوافرت له شروط العمل بها, وتعارضت لديه المباحات واشتبه عليه الأمر, ففي هذه الحالة دون غيرها يجوز له استفتاء قلبه.

قال الزركشي: "وأما قوله ﷺ: (استفت قلبك وإن أفتاك الناس) فذلك في الواقعة التي تتعارض فيها الشبه والريب"(٢).

قال البيضاوي: "من أشكل عليه الشيء والتبس ولم يتبين أنه من أي القبيلين هو, فليتأمل فيه إن كان من أهل الاجتهاد, وليسأل المجتهدين إن كان من المقلدين, فإن وجد ما تسكن إليه نفسه, ويطمئن به قلبه, وينشرح به صدره فليأخذ به وليختره, وإلا فليدعه وليأخذ بما لا شبهة فيه ولا ريبة, هذا طريقه الورع والاحتياط"(٣).

قال ابن رجب: "دلَّ حديثُ وابصة وما في معناه على الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه، فما إليه سكن القلبُ وانشرح إليه الصَّدرُ فهو البرُّ والحلالُ، وما كان خلافَ ذلك، فهو الإثم والحرام"(٤).

قال ابن ملك: "وقال: (يا وابصةُ استفتِ نفسَك) أي: اطلب الفَتْوى من نفسك, فما سكنَ قلبُك على أنه حَقٌّ فخُذْه وإلا فلا, أراد أن يسألَه عما أَشْكَلَ عليه

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين للغزالي٢/١١٨.
(٢) ينظر: البحر المحيط٨/١١٧.
(٣) ينظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبيضاوي٢/٢١٧.
(٤) ينظر: جامع العلوم والحكم ٢/١٠١.

منهما، فأمره ﷺ بالأخذ بما هو بمَعْزِلٍ عن الاشتباه"(١).

يقول ابن تيمية: "وكثير من أهل الكشف يلقى في قلبه أن هذا الطعام حرام، أو أن هذا الرجل كافر أو فاسق من غير دليل ظاهر، وبالعكس قد يلقى في قلبه محبة شخص وأنه ولي لله، أو أن هذا المال حلال، وليس المقصود هنا بيان أن هذا وحده دليل على الأحكام الشرعية؛ لكن مثل هذا يكون ترجيحا لطالب الحق إذا تكافأت عنده الأدلة السمعية الظاهرة"(٢).

هل يستفتي المقلد قلبه؟

مما هو مقرر أن الأصل في استفتاء القلب أنه خاص بالمجتهدين ليعمل بما شهد له قلبه في حق نفسه، ولا يدعو غيره إليه، وهذا ما نص عليه القاضي الباقلاني(٣) بقوله: "وقال عليه السلام لوابصة: (يا وابصة استفت نفسك وإن أفتاك المفتون) أي خذ بالحزم والحذر، وتجنب ما حاك في صدرك، وارجع إلى الاجتهاد والنظر، واعدل عن التقليد، **وهذا لا يكون إلا خطاباً للعالم**"(٤).

غير أن العلماء ذكروا أن شهادة قلب المقلد معتبرة في بعض الحالات كما إذا ما سأل المقلد مفتيا فأفتاه بفتوى لم تطمئن إليها نفس السائل، فالواجب عليه في هذه الحالة أن لا يعمل بهذه الفتوى، بل عليه الرجوع إلى مفت ثانٍ وثالثٍ حتى تسكن نفسه ويطمئن قلبه.

---

(١) ينظر: شرح المصابيح لابن ملك٣/٣٩١.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية١٠/٤٧٧.

(٣) الباقلاني: هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر، القاضي، انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة، ولقب بسيف السنة، ولسان الأمة، وتوفي سنة ٤٠٣هـ، من كتبه: الإرشاد والتقريب، ودقائق الكلام، والملل والنحل، وهداية المرشدين، وتمهيد الدلائل وغيرها. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض٧/٤٤، وسير أعلام النبلاء ١٧/١٩٠.

(٤) ينظر: الإرشاد والتقريب الصغير للباقلاني١/٣٠١ مؤسسة الرسالة بيروت.

يقول ابن القيم: "لا يجوز العمل بمجرد فتوى المفتي إذا لم تطمئن نفسه، وحاك في صدره من قبوله وتردد فيها؛ لقوله ﷺ: (استفت نفسك، وإن أفتاك الناس وأفتوك) فيجب عليه أن يستفتي نفسه أولًا، ولا تخلِّصه فتوى المفتي من اللَّه إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه، كما لا ينفعه قضاء القاضي له بذلك، كما قال النبي ﷺ: (من قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من نار)(١) والمفتي والقاضي في هذا سواء، ولا يظنّ المُستفتي أنَّ مجرد فتوى الفقيه تُبيح له ما سأل عنه إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه في الباطن، سواء تردد أو حاك في صدره، لعلمه بالحال في الباطن، أو لشكِّه فيه، أو لجهله به، أو لعلمه جهل المفتي أو محاباته في فتواه، أو عدم تقييده بالكتاب والسنة، أو لأنه معروف بالفتوى بالحيل والرُّخص المخالفة للسنة، وغير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه وسكون النفس إليها، فإن كان عدم الثقة والطمأنينة لأجل المفتي سأل ثانيًا وثالثًا، حتى تحصل له الطمأنينة، فإن لم يجد، فلا يكلف اللَّه نفسًا إلا وسعها، والواجب تقوى اللَّه بحسب الاستطاعة"(٢).

وفي الحالة السابقة وغيرها إذا رجع المقلد إلى المفتين وأجابوه بجواب اجتمعوا عليه فعليه العمل بما اتفقوا عليه، وإن لم يتفقوا وتعارضت أقوالهم فإن المقلد في هذه الحالة يحتاج إلى مرجح لقول واحد منهم ليعمل به، وقد ذكر العلماء طرقا كثيرة للتخلص من هذا التعارض أوصلها الزركشي إلى

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه (٢٣٢٦)٢/٨٦٧، ومسلم في كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (١٧١٣)٣/١٣٣٧ من حديث أم سلمة.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم٦/١٩٢.

أكثر من عشرة, وذكر منها: **الترجيح بشهادة القلب, ونقل عن إلكيا الهراسي**[1] **قوله:** "إن تساويا في ظنه ولا ترجيح اختلف فيه: فقيل: يحكم بخاطره، وهو قول أصحاب الإلهام, وقيل: يتعين عليه التعليق بعلم الأدلة العقلية بتلك الواقعة ليكون بانيا على اجتهاد نفسه. وقيل: يتوقف في ذلك"[2].

ونقل القرافي عن ابن برهان[3] في كتاب الأوسط قوله: (قيل: يأخذ بالأشد؛ لأنه أحوط، وقيل: بالأخف؛ لأن الشريعة مبنية على المساهلة، وقيل: يرجع إلى فتوى قلبه، لقوله عليه السلام: (استفت قلبك، وإن أفتاك الناس وأفتوك) وقيل: يتخير، وهو الأصح"[4].

وقال ابن حمدان[5]: "ويجوز تقليد المفضول مع وجود الفاضل وإمكان سؤاله, وقيل: لا يجوز, فلو استفتى ففيها فلم تسكن نفسه إليه سأل ثانيا وثالثا

---

(1) إلكيا: هو علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، إلكيا الهراسي الشافعي، ولد سنة ٤٥٠هـ، فتفقه بإمام الحرمين، وبرع في المذهب وأصوله، ومات سنة ٥٠٤هـ, من كتبه: أحكام القرآن. ينظر: سير أعلام النبلاء١٩/٣٥٠, وطبقات الشافعية الكبرى٧/٢٣٢.

(2) ينظر: البحر المحيط٨/٣٧٠.

(3) ابن برهان: هو أحمد بن على بن محمد الوكيل, الشافعي, الأصولي، المحدث, ولد سنة٤٧٩هـ, أجمعت كتب التراجم على وصفه بحدة الذكاء, وألف: الوجيز, والأوسط, والتعجيز, وتوفى سنة٥١٨هـ, ينظر: سير أعلام النبلاء١٩/٤٥٦, وطبقات الشافعية١/٢٧٩.

(4) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي٩/٣٩٥٠ مكتبة نزار الباز مكة.

(5) ابن حمدان: هو أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني، أبو عبد الله الحنبلي, ولد سنة٦٠٣هـ, وولي نيابة القضاء في القاهرة، فسكنها وكف بصره وتوفي بها سنة ٦٩٥هـ, من كتبه: الرعاية الكبرى والرعاية الصغرى في

حتى تسكن نفسه"[1].

ثم قال: "والأولى الوقوف مع سكون النفس لقوله ﷺ: (استفت نفسك وإن أفتوك وأفتوك وأفتوك)"[2].

شبهة وجوابها

من الشبهات المثارة حول موضوع الاستفتاء بشهادة القلب قول بعضهم: إن معنى استفتاء القلب أن يقوم المستفتي بسؤال المفتي عن حكم الواقعة التي يريد معرفة حكمها, وعلى المفتي أن يخبر المستفتي بأمانة عن جميع أقوال أهل العلم الواردة عنهم في الواقعة محل السؤال من غير تمييز بين صحيحها وضعيفها, وراجحها ومرجوحها, ومقبولها ومردودها ومشهورها وشاذها, بل عليه أن يخبر المستفتي بجميع المنقول في الكتب, من غير أن يرجح له قولا منها ليعمل به...

فالمطلوب من المفتي أن يخبر المستفتي بجميع الآراء الواردة في المسألة وبهذا ينتهي عمل المفتي..

ثم على المستفتي أن ينظر في جميع هذه الآراء ويقوم باستفتاء قلبه ليرجح له واحدا منها, ليكون القول المختار الذي يعمل به..

فيكون الترجيح بين الآراء المختلفة الواردة في كتب أهل العلم باستفتاء المقلد

الفقه، وصفة المفتي والمستفتي, وجامع الفنون, وسلوة المحزون. ينظر: شذرات الذهب ٥/٤٢٧، والوافي بالوفيات٢/٣٤٢.

(1) ينظر: صفة الفتوى لابن حمدان صـ٥٦ المكتب الإسلامي بيروت.

(2) ينظر: صفة الفتوى لابن حمدان صـ٥٦.

لقلبه, هذا خلاصة ما قالوه(١).

وقبل الجواب عن هذه الشبهة أود أن أقرر أولا أن الله تعالى اختص المسلمين بعلمين لا وجود لأحدهما عند غيرهم من الناس:

الأول: علم مصطلح الحديث الذي حفظت به نصوص الشريعة من التحريف والتغيير والتبديل والافتراء, وصارت مراعاة قواعده وأصوله أكبر ضمان على صحة نقل النص كما قاله النبي ﷺ, من أجل تقديمه سليما إلى المجتهدين للقيام بعملهم على أكمل صورة.

والثاني: علم أصول الفقه الذي يحفظ الذهن من الخطأ في فهم النصوص واستنباط الأحكام, ومراعاة قواعده وضوابطه أكبر ضمان لصحة الفهم والاستنباط للأحكام من النصوص الشرعية.

فصار هذان العلمان بالنسبة للشريعة كالجناحين للطائر؛ فإذا اختل أحدهما كان الاختلال والخطأ في استنباط الأحكام من أدلتها الشرعية.

فإذا اختل النقل حدث الاستدلال بما ليس بحجة, وإذا اختل الفهم اضطرب الأمر وظهرت الاستدلالات المغلوطة, واختلال الفهم أعظم من اختلال النقل؛ ذلك أن الأحاديث الموضوعة والمكذوبة وإن كانت تمثل خطراً كبيراً على الأمة, فإن الأحاديث الصحيحة إذا أساء المسلمون استخدامها بوضعها في غير موضعها, وبالاستدلال بها على ما لم ترد لأجله, فإنها تكون أشد خطراً وأكبر ضرراً, فالأمر عندئذ يضطرب, وتظهر الفوضى العلمية, وتظهر انحرافات فكرية في منهجية الاستدلال بالنصوص الشرعية, ولعل هذا من أعظم الأسباب التي دعت العلماء وعلى رأسهم الإمام الشافعي إلى

(١) ينظر: هل يمكن إدارة الدولة القانونية بالفتاوى؟ مقال للأستاذ الدكتور سعد الدين هلالي منشور بجريدة اليوم السابع بتاريخ١٢ مايو ٢٠١٤م.

تدوين علم أصول الفقه؛ لتكون قواعد هذا العلم ضابطا وحاكما على الاستدلالات بالنصوص الشرعية.

وحديث وابصة وإن كان من الأحاديث الجامعة لأنواع من القواعد كما يقول الأمير الصنعاني(١) فهو من الأحاديث التي ظلمت على مدار التاريخ بالاستدلال بها على ما لم تدل عليه، فاستدل به بعض أهل الضلال قديما على أن الأحكام الشرعية العامة تختص بعامة الناس، دون الأولياء والخواص فلا يحتاجون إلى تلك الأحكام، بل إن شريعتهم المطالبون بها هي ما يقع في قلوبهم ويغلب على خواطرهم؛ لصفاء قلوبهم، ونقاء سرائرهم، فتتجلي لهم العلوم الإلهية والحقائق الربانية فيقفون على أسرار التشريع، ويعلمون أحكام الجزئيات فيستغنون بها عن أحكام الشرائع الكليات...

وقد تصدى العلماء قديما لهؤلاء الضلال فأفسدوا هذا الاستدلال وأبطلوه...

قال القرطبي: "ذهب قوم من زنادقة الباطنية إلى سلوك طريق يلزم منه هَدُّ الأحكام الشرعية، فقالوا: هذه الأحكام الشرعية إنما يحكم بها على الأغبياء والعامة، وأما الأولياء وأهل الخصوص فلا يحتاجون إلى تلك النصوص، بل إنما يراد منهم ما يقع في قلوبهم، ويحكم عليهم بما يغلب عليهم من خواطرهم.

(١) ينظر: التحبير لإيضاح معاني التيسير للصنعاني٦/٣٨٩ مكتبة الرشد الرياض.
والصنعاني: هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، المعروف بالأمير، ولد سنة١٠٩٩هـ، وتفرد برئاسة العلم في صنعاء، وتوفي بها سنة١١٨٢هـ، من كتبه: توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار، وسبل السلام شرح بلوغ المرام، واليواقيت في المواقيت، وغيرها. ينظر: البدر الطالع للشوكاني٢/١٣٣.

قالوا: وذلك لصفاء قلوبهم عن الأكدار، وخلوّها عن الأغيار، فتتجلى لهم العلوم الإلهية، والحقائق الربانية، فيقفون على أسرار الكائنات، ويعلمون أحكام الجزئيات، فيستغنون بها عن أحكام الشرائع والكليات، كما اتّفق للخضر؛ فإنّه استغنى بما تجلى له من تلك العلوم عما كان عند موسى من تلك الفهوم، وقد جاء فيما ينقلون: (استفت قلبك وإن أفتاك المفتون)"([1]).

ثم قال: "قلت: وهذا القول زندقة وكفر، يُقتل قائله ولا يستتاب؛ لأنّه إنكار ما علم من الشرائع، فإنّ الله تعالى قد أجرى سُنّته، وأنفذ حكمته بأنّ أحكامه لا تعلم إلا بواسطة رسله السفراء بينه وبين خلقه، وهم المبلغون عنه رسالاته وكلامه، المبينون شرائعه وأحكامه، اختارهم لذلك وخصّهم بما هنالك كما قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ [الحج/٧٥] وقال: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام/١٢٤] وقال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة/٢١٣] وأمر بطاعتهم في كل ما جاؤوا به، وأخبر أن الهدى في طاعتهم والاقتداء بهم في غير موضع من كتابه وعلى ألسنة رسله كقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [المائدة/٩٢]، وكقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء/٦٤]"([2]).

ثم قال: "وعلى الجملة فقد حصل العلم القطعي واليقين الضروري وإجماع السّلف والخلف على ألا طريق لمعرفة أحكام الله تعالى التي هي راجعة إلى

([1]) ينظر: المفهم لما أشكل من صحيح مسلم لأبي العباس القرطبي٦/٢١٧.

([2]) ينظر: المفهم لما أشكل من صحيح مسلم لأبي العباس القرطبي٦/٢١٨.

أمره ونهيه ولا يعرف شيء منها إلا من جهة الرسل الكرام، فمن قال: إن هناك طريقًا آخر يعرف بها أمره ونهيه غير الرسل بحيث يُستغنى بها عن الرسل فهو كافر، يقتل ولا يستتاب، ولا يحتاج معه إلى سؤال ولا جواب، ثم هو قول بإثبات أنبياء بعد نبينا ﷺ الذي قد جعله الله خاتم أنبيائه ورسله، فلا نبي بعده ولا رسول.

وبيان ذلك: أنه من قال يأخذ عن قلبه، وإن ما وقع فيه هو حكم الله، وإنه يعمل بمقتضاه، وإنه لا يحتاج في ذلك إلى كتاب ولا سنة فقد أثبت لنفسه خاصة النبوة، فإنّ هذا نحو مما قاله رسول الله ﷺ: (إن روح القدس نفث في روعي)([1])، ولقد سمعنا عن بعض الممخرقين المتظاهرين بالدّين أنه قال: أنا لا آخذ عن الموتى؛ وإنّما آخذ عن الحي الذي لا يموت، وإنما أروي عن قلبي عن ربي، ومثل هذا كثير، فنسأل الله الهداية والعصمة وسلوك طريق سلف هذه الأمّة، ولا حول ولا قوة إلا بالله"([2]).

قلت: وعلى طريق الظلم لحديث وابصة يُستدل به اليوم على ما لم ينقل عن واحد من سلف الأمة، وما لم يقل به واحد من حذاق الأصوليين في مقدار دلالة هذا الحديث، معللين استدلالهم هذا بأن النبي ﷺ أمر سيدنا وابصة باستفتاء قلبه فيما يحتاج إليه من أحكام، وبأن في هذا القول قدراً كبيراً من

([1]) أخرجه معمر بن راشد في جامعة١١/١٢٥، وابن أبي شيبة في مصنفه٧/٧٩، والبزار في البحر الزخار٧/٣١٤، وأبو نعيم في حلية الأولياء١٠/٢٦، من حديث ابن مسعود، وقال ابن حجر في فتح الباري١/٢٠: "وحديث إن روح القدس نفث في روعي أخرجه ابن أبي الدنيا في القناعة، وصححه الحاكم من طريق ابن مسعود".

([2]) ينظر: المفهم لما أشكل من صحيح مسلم لأبي العباس القرطبي٦/٢١٩.

الحرية الفكرية التي جاء بها الإسلام، تلك الحرية التي لا تجعل لأحد من المفتين وصاية على دين أحد من عباد الله، مؤكدين استدلالهم بأن في هذا القول استفادة بالقدر الكبير من الآراء الفقهية التي أفنى علماء المسلمين أعمارهم في نقلها للأمة، من أجل إن يعمل بها الناس بحسب شهادة قلوبهم.

وللجواب عن هذه الشبهة أقول:

أولاً: لقد رجعت إلى أكثر مصنفات علماء أصول الفقه الموجودة بين يدي بدءاً برسالة الإمام الشافعي، ومروراً بفصول الجصاص، وبرهان إمام الحرمين، ومستصفى الغزالي، ومحصول الرازي، وانتهاء بكتب علمائنا المعاصرين فلم أجد إشارة إلى ما يقولون به ويدعون إليه، والذي وجدته مذكورا في كتبهم، وأكثرت من نقل نصوصه مدللا عليه، أن استفتاء القلب ليس خطابا للمقلدين، بل هو لأهل الفقه في الدين، العالمين بأسرار التنزيل، وهذا ما نص على ذلك القاضي الباقلاني بقوله عن قوله ﷺ: (استفت قلبك): **"هذا لا يكون إلا خطاباً للعالم"**(١).

وإذا كان الخطاب للعلماء فليس لهم جميعا بل لجماعة مخصوصة منهم هم أهل التقوى وأهل الورع كما قال جمهور العلماء(٢)، وإن خصه بعضهم بالأولياء منهم والعارفين، أو خصه بعضهم بوابصة دون غيره من الناس(٣)، فلم يقل واحد من العلماء بأن هذا الخطاب للمستفتين أو المقلدين بصفة عامة.

---

(١) ينظر: الإرشاد والتقريب الصغير للباقلاني ٣٠١/١.
(٢) ينظر: صـ٤٩.
(٣) ينظر: صـ٤٩.

والذي نص عليه العلماء في كتبهم أن دلالة حديث وابصة ليست مطلقة للمجتهدين بل هي مقيدة بحالة مخصوصة هي حالة انعدام الأدلة الشرعية، في باب المباح دون غيره من الأحكام، وعند تعارض الشبه.

قال الدبوسي: "قال جمهور العلماء: إنه خيال لا يجوز العمل به إلا عند فقد الحجج كلها"(١).

وقال الغزالي: "واستفتاء القلب إنما هو حيث أباح الشيء، أما حيث حرم فيجب الامتناع"(٢).

وقال الزركشي: "وأما قوله ﷺ: (استفت قلبك وإن أفتاك الناس) فذلك في الواقعة التي تتعارض فيها الشبه والريب"(٣).

وأقصى ما وجدته عند العلماء عن عمل المقلد والمستفتي بحديث وابصة فهو في حالة ما إذا ما تعارضت فتاوى المفتين عند المقلد واحتاج إلى ترجيح بينها، وقد ذكر أكثرهم المرجحات التي يرجح بها المستفتي فتوى أحد المفتين على الباقي، ولم يجعل شهادة القلب من هذه المرجحات إلا عدد قليل من الفقهاء كابن برهان وإلكيا الهراسي(٤).

فأين ما يقول هؤلاء عند السلف من علماء الأمة؟! وإذا كانت دلالة حديث وابصة هي ما يقولون فلماذا لم يذكرها العلماء في كتبهم ومصنفاتهم؟! هل كانوا عنها عمين وبها جاهلين؟! أم أنهم تركوا بيان الدين وخانوا المسلمين؟!

---

(١) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي صـ٣٩٢.
(٢) ينظر: إحياء علوم الدين للغزالي ١١٨/٢.
(٣) ينظر: البحر المحيط ١١٧/٨.
(٤) ينظر: صـ٧٥.

ثانياً: الذي قرره العلماء في كيفية الإفتاء أن المفتي يقوم بتبيين المشكل على المستفتي ويختار له ما يراه صالحا لحاله من أقوال أهل العلم، وليس من تمام عمل المفتي أن يذكر للمستفتي الأقوال في الواقعة ويتركه ليرجح بينها بشهادة قلبه كما يقولون؟

فالذي جاء عن العلماء أن المفتي إذا ذكر للمستفتي الأقوال الواردة في المسألة من غير أن يختار له قولا ليعمل به فإنه لا يكون قد أفتى، ولا يعتبر عمله هذا من باب الإفتاء.

قال ابن الصلاح: "إذا اقتصر في جوابه على حكاية الخلاف بأن قال: فيها قولان أو وجهان أو نحو ذلك من غير أن يبين الأرجح، فحاصل أمره أنه لم يفت بشيء"(١).

ثم قال: "ولا اقتداء بأبي بكر محمد بن داود الأصبهاني الظاهري(٢) في فتياه التي أخبرني بها أبو أحمد عبد الوهاب بن علي شيخ الشيوخ ببغداد(٣)، قال:

---

(١) ينظر: فتاوى ابن الصلاح صـ٦٨.

(٢) محمد بن داود: هو محمد بن داود بن علي الظاهري العلامة، البارع، أبو بكر كان يضرب المثل بذكائه، وكان يجتهد ولا يقلد أحدا، وتصدر للفتيا بعد والده، وله: الوصول إلى معرفة الأصول، والفرائض، والمناسك، وعاش ثلاثا وأربعين سنة، ومات في عاشر رمضان، سنة سبع وتسعين ومائتين. ينظر: سير أعلام النبلاء١٣/١٠٩، والوافي بالوفيات٣/٤٨.

(٣) هو عبد الوهاب بن علي بن عبيد الله أبو أحمد بن سكينة الصوفي الشافعي شيخ وقته في علو الإسناد والمعرفة والإتقان والزهد والعبادة والسمت الحسن وسلوك طريق السلف، ولد في شعبان سنة تسع عشرة وخمسمائة، وحدث ببغداد والشام ومصر والحجاز، وروى عنه الموفق بن قدامه، وابن النجار، وأبو موسى بن الحافظ عبد الغني، وأبو عمرو بن الصلاح وغيرهم، وتوفي في ربيع الآخر سنة سبع وستمائة. ينظر: تاريخ بغداد١٥/٢٥٩، والوافي بالوفيات١٩/٢٠٧.

أخبرنا أبو منصور عبد الرحمن بن محمد القزاز، قال: أخبرنا الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب، قال: حدثني القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، حدثني أبو العباس الخضري، (ح) وأخبرني أيضًا الشيخ أبو العباس أحمد بن الحسين المقرئ ببغداد، قال: أخبرنا أبو الحسن علي ابن هبة الله بن عبد السلام، قال: أخبرنا الشيخ الإمام أبو إسحاق إبراهيم ابن علي الفيروزآبادي، قال: سمعت شيخنا القاضي أبا الطيب الطبري، قال: سمعت أبا العباس الخضري، قال: كنت جالسًا عند أبي بكر ابن داود، فجاءته امرأة فقالت له: ما تقول في رجل له زوجة لا هو ممسكها، ولا هو مطلقها؟

فقال أبو بكر: اختلف في ذلك أهل العلم، فقال قائلون: تؤمر بالصبر والاحتساب، ويبعث على التطلب والاكتساب، وقال قائلون: يؤمر بالإنفاق وإلا يحمل على الطلاق، فلم تفهم المرأة قوله، فأعادت وقالت: رجل له زوجة لا هو ممسكها، ولا هو مطلقها؟

فقال لها: يا هذه قد أجبتك عن مسألتك، وأرشدتك إلى طلبتك، ولست بسلطان فأمضي، ولا قاض فأقضي، ولا زوج فأرضي، انصرفي، قال: فانصرفت المرأة ولم تفهم جوابه.

ثم قال: قلت: ولقد وقع ابن داود بعيدًا عن مناهج المفتين في تعقيده هذا وتسجيعه، وتحبيره من استرشده، وتضييعه.

وهكذا إذا قال المفتي في موضع الخلاف: يرجع إلى رأي الحاكم، فقد عدل عن نهج الفتوى، ولم يفت أيضًا بشيء، وهو كما إذا استفتي فلم يجب، وقال: استفتوا غيري.

وحضرت بالموصل شيخها المفتي أبا حامد محمد بن يونس(١)، وقد استفتي في مسألة فكتب في جوابها: إن فيها خلافًا, فقال بعض من حضر: كيف يعمل المستفتي؟

فقال: يختار له القاضي أحد المذهبين، ثم قال: هذا يبنى على أن العامل إذا اختلف عليه اجتهاد اثنين فبماذا يعمل؟ وفيه خلاف مشهور.

وهذا غير مستقيم؛ أما قوله أولا: يختار له الحاكم, فهو فاسد لما ذكرناه، ولأن الحاكم إذا لم يكن أهلا للفتوى، وذلك هو الغالب في زمان من ذكرنا عنه ما ذكرناه، فقد رده إلى رأي من لا رأيَ له، وأحاله على عاجز حاجته في ذلك إلى فتياه كحاجة من استفتاه.

وأما قوله ثانيًا: يبنى ذلك على الخلاف فيما إذا اختلف عليه اجتهاد مفتيين في فتواهما فهل يتخير بين فتويهما، أو يأخذ بالأخف، وبالأغلظ؟

فهذا فيه إحواج للمستفتي إلى أن يستفتي مرة أخرى, ويسأل عن هذا أيضًا؛ لأنه لا يدري أن حكمه التخيير، أو الأخذ بالأخف أو بالأغلظ؟ فلم يأت إذن بما يكشف عن عمايته، بل زاده عماية وحيرة"(٢).

وقال النووي: "ينبغي أن لا يقتصر في فتواه على قوله في المسألة خلاف أو قولان أو وجهان أو روايتان, أو يرجع إلى رأي القاضي ونحو ذلك فهذا

---

(١) هو أبو حامد محمد بن يونس بن محمد بن منعة بن مالك بن محمد، عماد الدين، الشافعي؛ ولد سنة خمس وثلاثين وخمسمائة، وكان إمام وقته في المذهب والأصول والخلاف، وقصده الفقهاء من البلاد، وتخرج عليه خلق كثير صاروا كلهم أئمة مدرسين يشار إليهم، وله: المحيط في الجمع بين المهذب والوسيط, وشرح الوجيز للغزالي، كما صنف في الجدل والعقيدة والخلاف، وتوفي سنة إحدى وسبعين وستمائة. ينظر: وفيات الأعيان٤/٢٥٣, وتاريخ الإسلام١٣/٢٠٠.

(٢) ينظر: فتاوى ابن الصلاح صـ٦٩.

ليس بجواب، ومقصود المستفتي بيان ما يعمل به، فينبغي أن يجزم له بما هو الراجح، فإن لم يعرفه توقف حتى يظهر، أو يترك الإفتاء كما كان جماعة من كبار أصحابنا يمتنعون من الإفتاء في حنث الناسي"(١).

وقال ابن حمدان: "إذا اقتصر المفتي في جوابه على ذكر الخلاف وقال: فيها روايتان أو قولان أو وجهان أو نحو ذلك من غير أن يبين الأرجح فإنه لم يفت فيها بشيء، وإذا لم يذكر خلافا فلا شيء عليه إذا حصل غرض السائل من الجواب بنفي أو إثبات"(٢).

وقال ابن قيم الجوزية: "لا يجوز للمفتي الترويج وتحيير السائل وإلقاؤه في الإشكال والحيرة، بل عليه أن يبين بيانا مزيلا للإشكال، متضمنا لفصل الخطاب، كافيا في حصول المقصود، لا يحتاج معه إلى غيره"(٣).

قلت: هذا إذا كان المفتي يعرف الراجح ولم يفت به، فإن لم يكن يعرف الراجح فهل له أن يخير المستفتي؟

قال ابن القيم: "لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر من الترجيح ولا يعتد به، بأن يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولا قاله إمام، أو وجها ذهب إليه جماعة، فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به، فإرادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح، **وهذا حرام باتفاق الأمة**، وهذا مثل ما حكى

---

(١) ينظر: آداب الفتوى للنووي صـ٤٣.

(٢) ينظر: صفة الفتوى لابن حمدان صـ٤٤.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم٤/١٣٦.

القاضي أبو الوليد الباجي[1] عن بعض أهل زمانه ممن نصب نفسه للفتوى أنه كان يقول: إن الذي لصديقي علي إذا وقعت له حكومة أو فتيا أن أفتيه بالرواية التي توافقه.

وقال: وأخبرني من أثق به أنه وقعت له واقعة فأفتاه جماعة من المفتيين بما يضره، وأنه كان غائبا فلما حضر سألهم بنفسه، فقالوا: لم نعلم أنها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه.

قال: وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد بهم في الإجماع أنه لا يجوز، وقد قال مالك -رحمه الله- في اختلاف الصحابة - رضي الله عنهم- مخطئ ومصيب فعليك بالاجتهاد.

وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، **وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر**، والله المستعان"[2].

وقال أيضا: "إذا اعتدل عند المفتي قولان ولم يترجح له أحدهما على الآخر، فقال القاضي أبو يعلى[3]: له أن يفتي بأيهما شاء، كما يجوز له أن يعمل

---

(1) الباجي: هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبي، القرطبي، أبو الوليد، الباجي، المالكي، ولد سنة ٤٠٣هـ، وتوفي سنة٤٧٤هـ، من كتبه: السراج في علم الحجاج، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، والتسديد إلى معرفة التوحيد، والمنتقى شرح موطأ مالك، وشرح المدونة، وغيرها. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك ١١٧/٨، وسير أعلام النبلاء٥٣٥/١٨.

(2) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم١٦٢/٤.

(3) أبو يعلى: هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، البغدادي ولد سنة ٣٨٠ هـ، وكان شيخ الحنابلة وعالم عصره في أنواع الفنون، وله: الأحكام

بأيهما شاء، وقيل: بل يخير المستفتي فيقول له: أنت مخير بينهما؛ لأنه إنما يفتي بما يراه، والذي يراه هو التخيير، وقيل: بل يفتيه بالأحوط من القولين.

قلت: الأظهر أنه يتوقف، ولا يفتيه بشيء حتى يتبين له الراجح منهما؛ لأن أحدهما خطأ، فليس له أن يفتيه بما لا يعلم أنه صواب، وليس له أن يخيره بين الخطأ والصواب، وهذا كما إذا تعارض عند الطبيب في أمر المريض أمران خطأ وصواب، ولم يتبين له أحدهما، لم يكن له أن يقدم على أحدهما، ولا يخيره، وكما لو استشاره في أمر فتعارض عنده الخطأ والصواب من غير ترجيح، لم يكن له أن يشير بأحدهما ولا يخيره، وكما لو تعارض عنده طريقان مهلكة وموصلة، ولم يتبين له طريق الصواب، لم يكن له الإقدام ولا التخيير، فمسائل الحلال والحرام أولى بالتوقف، والله أعلم"[1].

ثالثا: هل يجوز للمستفتي الذي جمع آراء العلماء أن يفتي نفسه أو غيره بأحدها؟

هذا مما نص العلماء على منعه فقد نقل ابن الصلاح عن أبي محمد الجويني[2] قوله: "لا يجوز للعامي الذي جمع فتاوى المفتين أن يفتي بها"[3].

السلطانية، والكفاية في أصول الفقه، وأحكام القرآن، والعدة في أصول الفقه وغيرها، وتوفي سنة٤٥٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء٨٩/١٨، وتاريخ الإسلام للذهبي١٠١/١٠. دار الغرب الإسلامي.

(1) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم١٨٣/٤.

(2) الجويني: هو عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه، الجويني، أبو محمد، والد إمام الحرمين من علماء التفسير واللغة والفقة، وتوفي سنة ٤٣٨هـ، من كتبه: التفسير، والتبصرة والتذكرة، والوسائل في فروق المسائل، والجمع والفرق في فقه الشافعية، وغيرها. ينظر: سير أعلام النبلاء٦١٧/١٧، وطبقات الشافعية الكبرى٧٣/٥.

(3) ينظر: أدب المفتي لابن الصلاح صـ١٠٢.

رابعا: أما قولهم إن في حكاية الآراء الواردة في الواقعة وترك الترجيح لشهادة القلب رفع للوصاية الدينية على الناس.

فأقول: إن الله تعالى شرع الفتوى وتولاها بنفسه، وقام بها رسوله ﷺ كما تولاها أصحابه وتابعوهم وأهل العلم من أجل تحقيق مصالح البلاد والعباد، وأمر الله من لا يعلم أحكامه أن يسأل أهل العلم فقال: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل/٤٣].

يقول النووي: "كل من لم يبلغ درجة المفتي فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفت مقلد من يفتيه، والمختار في التقليد أنه قبول قول من يجوز عليه الإصرار على الخطأ بغير حجة على عين ما قبل قوله فيه، ويجب عليه الاستفتاء إذا نزلت به حادثة يجب عليه علم حكمها، فإن لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل إلى من يفتيه وإن بعدت داره، وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليالي والأيام"(١).

فهل جواب العلماء عن ما سئلوا وإفتاؤهم للناس يصادم الحرية والاختيار، ويعتبر من باب الوصاية والإجبار؟!

إذا كان الأمر هكذا فلتهدم دور الإفتاء الموجودة في بلاد العالم، ولتعطل لجان الفتوى، وليبحث أعضاؤها عن عمل آخر غير الوصاية على الناس، ولتحرق أيضاً كتب الفتاوى التي صنفها علماء المسلمين بحجة أن أصحابها كانوا أوصياء على الناس فاختاروا فيها ورجحوا، ولم يذكروا لهم جميع الآراء ويتركوهم في حرية واختيار!!!

(١) ينظر: آداب الفتوى للنووي صـ٧١.

ثم أقول: هل فتوى المفتي ملزمة للمستفتي حتى يكون المفتي وصيا على المستفتي؟!

الذي قرره العلماء أن حكم القاضي هو الذي يلزم المحكوم عليه، أما فتوى المفتي فهي غير ملزمة، ولا وصاية فيها على المستفتي، فله أن يعمل بها، وله أن يترك العمل بها إن شك فيها، بل يحرم عليه أن يعمل بها إن كان يعلم أن المفتي أخطأ في تصور المسالة ولم يفهمها على وجهها، أو أن المفتي لم يتق الله في فتواه وافتى بهواه.

يقول القرافي: "ما تقرر من الفرق بين الفتوى والحكم وبين المفتي والحاكم من أن الحكم إنشاء لنفس ذلك الإلزام إن كان الحكم فيه أو لنفس تلك الإباحة والإطلاق إن كان الحكم فيها كحكم الحاكم بأن الموات إذا بطل إحياؤه صار مباحا لجميع الناس، والفتوى بذلك إخبار صرف عن صاحب الشرع وأن الحاكم ملزم والمفتي مخبر، وأن نسبتهما لصاحب الشرع كنسبة نائب الحاكم والمترجم عنه، فنائبه ينشئ أحكاما لم تتقرر عند مستنيبه بل ينشئها على قواعده كما ينشئها الأصل، ولا يحسن من مستنيبه أن يصدقه فيما حكم به ولا يكذبه، بل يخطئه أو يصوبه باعتبار المدرك الذي اعتمده، والمترجم يخبر عما قاله الحاكم لمن لا يعرف كلام الحاكم لعجمة أو لغير ذلك من موانع الفهم، فللحاكم أن يصدقه إن صدق، ويكذبه إن كذب، وهذا المترجم لا ينشئ حكماً بل يخبر عن الحاكم فقط"(١).

خامسا: أما قولهم إن العلماء ذكروا جميع الآراء في كتب العلم من أجل أن يختار منها المقلدون ما يشاءون بشهادة قلوبهم، فتلك والله ثالثة الأثافي،

(١) ينظر: الفروق للقرافي١/٥١ عالم الكتب.

ففيها ذهول عن مناهج العلماء في كتابة العلم وتصنيفه, واتهام لهم بما لم يقصدوه أو يريدوه, خاصة وقد أفصحوا عن مقصودهم, وحذروا مما به يُبهتون.

أما عن مقصود العلماء في حكاية الأقوال الضعيفة والشاذة بل والباطلة فليس من أجل أن يختار منها المقلدون كما يزعمون بل لها أغراض أخرى منها ما نبه عليها الشيخ الدردير(١) بقوله: "فإن قيل: ما فائدة ذكر الأقوال الضعيفة في كلامهم إذا كان لا يجوز العمل بها ولا الفتوى؟

قلنا: أمور ثلاثة:

الأول: اتساع النظر, والعلم بأن الراجح المذكور ليس بمتفق عليه.

والثاني: معرفة مدارك الأقوال، فلمن له الترجيح ترجيح ما ضعف لقوة المدرك عنده.

والثالث: العمل به في نفسه إذا اقتضت الضرورة ذلك"(٢).

قال ناظم مراقي السعود:

وذكر ما ضعف ليس للعمل إذ ذاك عن وفاقهم قد انحظل

قال شارحه:

"يعني أن ذكر الأقوال الضعيفة في كتب الفقه ليس للعمل بها؛ لأن العمل بالضعيف ممنوع باتفاق أهل المذهب وغيرهم إلا القاضي(٣) فيما سيأتي,

---

(١) الدردير: هو أحمد بن محمد العَدَوي، أبو البركات الدردير المالكي, ولد في بني عَدِيّ بمصر سنة ١١٢٧هـ وتعلم بالأزهر، وتوفي سنة ١٢٠١هـ, من كتبه: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك, وشرح مختصر خليل, وغيرها. ينظر: الأعلام للزركلي١/٢٤٤.

(٢) الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي٤/١٩٠ دار المعارف.

(٣) يقصد القاضي الباقلاني.

وإلا إذا كان العامل به مجتهدا مقيدا وترجح عنده الضعيف فيعمل به ويفتى ويحكم ولا ينقض حكمه به حينئذ, وإنما يذكرونها في كتبهم لما أشار له بقوله:

بل للترقي لمدارج السنا ويحفظ المدرك من له اعتنا

يعني أن ذكر الأقوال الضعيفة في كتب الفقه يكون للترقي لمدارج السنا - بفتح السين- أي القرب من رتبة الاجتهاد حيث يعلم أن هذا القول قد صار إليه مجتهد, ولذا قال بالأقوال التي رجع عنها مالك كثير من أصحابه وممن بعدهم, وليحفظ المدرك -بفتح الميم- أي الدليل من له اعتناء بحفظه وهو المتبصر؛ إذ التبصر كما في تأسيس القواعد للشيخ زرُّوق(١): أخذ القول بدليله الخاص به من غير استبداد بالنظر ولا إهمال للقائل, وهذه رتبة مشايخ المذاهب وأجاويد طلبة العلم, مع أن الاقتصار على ذكر المشهور فقط اقرب للضبط.

ولمراعاة الخلاف المشتهر أو لمراعاة لكل ما سطر

بالبناء للمفعول يعني أن ذكر الأقوال الضعيفة في كتب الفقه يكون لمراعاة الخلاف المشهور, أو لمراعاة كل ما سطر من الأقوال أي ضعيفا كان أو غيره بناء على القولين اللذين ذكرهما في التكميل بقوله:

وهل يراعى كل خلف قد وجد أو المراعى هو مشهور عهد

---

(١) زروق: هو أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، أبو العباس، الصوفي, له: شرح مختصر خليل في فقه المالكية، والنصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية, والقواعد في التصوف، وغيرها, وتوفي سنة ٨٩٩ هـ. ينظر: ديوان الإسلام لابن الغزي٢/٣٧٢.

ثم قال:

وكونه يلجئ إليه الضرر ... إن كان لم يشتد فيه الخوَر

وثبت العزو وقد تحققا ... ضرا من الضر به تعلقا

بجر كونه معطوفا على الترقي يعني أن الضعيف يذكر في كتب الفقه لما ذكر, ولكونه قد تلجئ الضرورة إلى العمل به بشرط أن يكون ذلك الضعيف غير شديد الخور أي الضعف, وإلا فلا يجوز العمل به, وبشرط أن يثبت عزوه إلى قائله, خوف أن يكون ممن لا يقتدى به لضعفه في الدين أو العلم أو الورع, وإلا فلا يجوز العمل به, وبشرط أن يتحقق تلك الضرورة في نفسه, فلا يجوز للمفتي أن يفتي بغير المشهور لأنه كما قال المسناوي(١): لا يتحقق الضرورة بالنسبة إلى غيره كما يتحققها من نفسه, ولذلك سدوا الذريعة فقالوا: تمنع الفتوى بغير المشهور خوف أن لا تكون الضرورة محققة, لا لأجل أنه لا يعمل بالضعيف إذا تحققت الضرورة يوما ما, ذكره شيخنا البناني(٢) عند قول خليل: فحكم بقول مقلده.

ثم قال:

وقول من قلد عالما لقي ... الله سالما فغير مطلق

---

(١) المسناوي: هو محمد بن أحمد بن المسناوي بن محمد بن أبي بكر، أبو عبد الله الدلائي, المالكي، المغربي, له: نسب الأدارسة الجوطيين, وفوائد في التصوف, وغيرها وتوفي سنة ١١٣٦هـ. ينظر: الأعلام للزركلي٦/١٣.

(٢) البناني: هو عبد الرحمن بن جاد الله, البناني, المغربي, نسبة إلى بنانة -من قرى منستير بإفريقية- قدم مصر, وجاور بالأزهر, له: حاشية على شرح المحلى على جمع الجوامع في أصول الفقه، وتوفي سنة١١٩٨هـ. ينظر: الأعلام٣/٣٠٢, ومعجم المؤلفين٥/١٣٢.

قال شارحه: إذا تقرر منع الفتوى والعمل بغير المشهور علم أن قول بعضهم: من قلد عالما لقي الله سالما غير مطلق أي إنما يسلم إذا كان قول العالم راجحا، أو ضعيفا عمل به للضرورة عند حصول الشروط المذكورة، أو لترجيحه عند ذلك العالم إن كان من أهل الترجيح وهو مجتهد الفتوى وأحرى مجتهد المذهب"(١).

قلت: وأهم الأغراض التي من أجلها يذكر العلماء الأقوال الضعيفة في كتب العلم هو التحذير من هذه الأقوال والتنبيه على عدم الاغترار بقائليها، ومناقشتها من أجل إبطالها والرد عليها.

فعلماء الإسلام الذين نقلوا الأقوال الضعيفة في مصنفاتهم كانوا يدركون أن الإسلام جاء بالحرية الفكرية، فما كانوا يحجرون على قول أحد أو رأيه، بل بلغوا في الحرية والاحترام للمخالفين أن نقلوا أفكارهم وأقوالهم وعرضوها على المنهج الاستنباطي، واختبروها بقواعد البحث العلمي، فما ثبت منها ونجح في الاختبار قبلوه ووافقوه، وما لم يثبت منها أبطلوه وخالفوه، ثم نقلوا الجميع في مصنفاتهم، أما المقبول فللعمل به ونشره، وأما غير المقبول فللتحذير منه ورده؛ لذلك لا تجد قولا مردودا إلا ومناقشته تعقبه، وهذا قمة الرقي العلمي، وما آداب البحث والمناظرة وأصول علم الجدل إلا ثمار لهذه المنهجية العلمية الرائدة...

يقول المرداوي عن حكاية الأقوال الشاذة والضعيفة: "قد يذكرها العلماء؛ ليردوا على قائلها وينفروا عنه، ويعلموا ما فيه من الدسائس، وقد ذكر

---

(١) ينظر: نشر البنود شرح مراقي السعود للعلوي٢/٢٧٥ طبعة وزارة الأوقاف بالمغرب.

الأصوليون ذلك حتى بالغوا، فذكروا بعض مذاهب اليهود، والنصارى، والسوفسطائية، والسمنية فرقة من عبدة الأصنام، والبراهمة وهم الذين لا يجوزون على الله بعث الرسل، والملاحدة وغيرهم"(١).

هذا وقد نص العلماء على أن مثل هذه الأقوال الضعيفة والمردودة والشاذة لا يجوز الإفتاء بها، ولا نقلها للمستفتين، لأنها تضر ولا تنفع، وقد حذروا الأمة من ناقليها ومروجيها.

قال القرافي: "كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله تعالى؛ فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه، وما لا نقره شرعا بعد تقرره بحكم الحاكم أولى أن لا نقره شرعا إذا لم يتأكد، وهذا لم يتأكد فلا نقره شرعا، والفتيا بغير شرع حرام، فالفتيا بهذا الحكم حرام"(٢).

ثم قال: "فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم، فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به، ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه، لكنه قد يقل وقد يكثر، غير أنه لا يقدر أن يعلم هذا في مذهبه إلا من عرف القواعد والقياس الجلي والنص الصريح وعدم المعارض لذلك، وذلك يعتمد تحصيل أصول الفقه والتبحر في الفقه"(٣).

---

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي١/١٢٩.
(٢) ينظر: الفروق للقرافي٢/١٠٩.
(٣) ينظر: الفروق للقرافي٢/١٠٩.

ثم قال: "ولاعتبار هذا الشرط يحرم على أكثر الناس الفتوى، فتأمل ذلك فهو أمر لازم؛ ولذلك كان السلف -رضي الله عنهم- متوقفين في الفتيا توقفا شديدا"(١).

وقال ابن السبكي: "قال القاضي في مختصر التقريب: أجمعوا على أنه لا يحل لمن شذ في أشياء من العلم أن يفتي"(٢).

وقَالَ عبد الرحمن بن مهْدي(٣): "لا يكون إماما في العلم من أخذ بالشاذ من العلم، ولا يكون إماما في العلم من يروى عن كل أحد، ولا يكون إماما في العلم من روى كل ما سمع"(٤).

وقال السرخسي: "ثم إنما يفترض بيان ما فيه منفعة الناس، وهو الناسخ من الآثار الصحيحة المشهورة، فأما المنسوخ فلا تجب روايته، وكذا الشاذ فيما تعم به البلوى، فإنه ليس في روايته منفعة للناس، وربما يؤدي إلى الفتنة، والتحرز عن الفتنة أولى، والأصل فيه ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه-: لو حدثتكم بكل ما سمعت لرميتموني بالحجارة، وأن معاذا -رضي الله عنه- كان عنده حديث في الشهادة وكان لا يرويه إلى أن احتضر ثم قال لأصحابه سمعته من رسول الله ﷺ لولا ما حضرني من أمر الله ما رويته

---

(١) ينظر: الفروق للقرافي٢/١١٠.
(٢) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي٣/٢٦٨.
(٣) عبد الرحمن بن مهدي: هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن سيد الحفاظ، أبو سعيد العنبري الأزدي مولاهم، البصري، اللؤلؤي، ولد سنة خمس وثلاثين ومائة، ومات سنة ثمان وتسعين ومائة. ينظر: سير أعلام النبلاء٩/١٩٢، وطبقات الشافعيين لابن كثير١/١٤١.
(٤) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد لابن عبد البر١/٦٤ وزارة الأوقاف المغرب

لكم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من شهد أن لا إله إلا الله مخلصا من قلبه دخل الجنة)(١) فكان يمتنع من روايته في صحته لكي لا يتكل الناس، ثم لما خاف الفوت بموته رواه لأصحابه، فهذا أصل لما بينا"(٢).

سادسا: أن القول بأن يتخير المستفتي من الآراء ما يشهد له قلبه قول يؤدي إلى الفوضى وتلفيق شرع لم يقله أحد من الفقهاء؛ لذا حذر العلماء من تتبع رخص المذاهب **فقال سليمان التيمي**(٣): إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله"(٤).

قال ابن عبد البر(٥) **معلقا:** "هذا إجماع لا أعلم فيه خلافا، والحمد لله"(٦).

وقال الزركشي: "لو اختار من كل مذهب ما هو الأهون عليه، ففي تفسيقه وجهان...وأطلق الإمام أحمد: لو أن رجلا عمل بكل رخصة بقول أهل

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا(١٢٨)١/٥٩، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا (٣٢)١/٦١.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي٣٠/٢٦٢.

(٣) سليمان التيمي: هو سليمان بن طرخان، مولى بني مرة، وكنيته أبو المعتمر، كان من عباد أهل البصرة وصالحيهم ثقة وإتقانا، وكان يذب عن السنن، ومات بالبصرة سنة ثلاث وأربعين ومائة. ينظر: سير أعلام النبلاء٦/١٩٥، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان صـ١٥١.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء٦/١٩٨.

(٥) ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، النمري، القرطبي، المالكي، أبو عمر، حافظ المغرب، ولد بقرطبة سنة٣٦٨هـ، وتوفي بشاطبة سنة٤٦٣هـ. من كتبه: الدرر في اختصار المغازي والسير، والاستيعاب، وجامع بيان العلم وفضله، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وغيرها. ينظر: الديباج المذهب٢/٣٦٧، وسير أعلام النبلاء١٨/١٥٣.

(٦) ينظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر٢/٩٢٧ دار ابن الجوزي السعودية.

الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة كان فاسقا....وفي فتاوى النووي الجزم بأنه لا يجوز تتبع الرخص.

وقال في فتوى له أخرى وقد سئل عن مقلد مذهب: هل يجوز له أن يقلد غير مذهبه في رخصة لضرورة ونحوها؟ أجاب: يجوز له أن يعمل بفتوى من يصلح للإفتاء إذا سأله اتفاقا من غير تلقط الرخص ولا تعمد سؤال من يعلم أن مذهبه الترخيص في ذلك.

وسئل أيضا: هل يجوز أكل ما ولغ فيه الكلب أو شربه تقليدا لمالك؟ فأجاب: ليس له أكله ولا شربه إن نقص عن قلتين إذا كان على مذهب من يعتقد نجاسته.

وفي السنن للبيهقي(١) عن الأوزاعي(٢): من أخذ بنوادر العلماء خرج عن الإسلام.

وعنه: يترك من قول أهل مكة المتعة والصرف، ومن قول أهل المدينة السماع وإتيان النساء في أدبارهن، ومن قول أهل الشام الحرب والطاعة، ومن قول أهل الكوفة النبيذ، قال: وأخبرنا الحاكم قال أخبرنا أبو الوليد يقول: سمعت ابن سريج يقول: سمعت إسماعيل القاضي قال: دخلت على

---

(١) البيهقي: هو أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، البيهقي، ولد سنة ٣٨٤هـ، صنف زهاء ألف جزء منها: السنن الكبرى، والمعارف، ودلائل النبوة، والمبسوط، ومناقب الشافعي، وغيرها وتوفي سنة ٤٥٨ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء١٨/١٦٣، وطبقات الشافعية الكبرى٤/٢.

(٢) الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، إمام الديار الشامية، ولد في بعلبك سنة ٨٨هـ، وتوفي سنة ١٥٧هـ، وعرض عليه القضاء فامتنع، وله كتاب السنن في الفقه، والمسائل وغيرها. ينظر: شذرات الذهب١/٢٣٥، وسير أعلام النبلاء٧/١٠٧.

المعتضد[1] فدفع إلي كتابا نظرت فيه وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم، فقلت: مصنف هذا زنديق، فقال: لم تصح هذه الأحاديث؟ قلت: الأحاديث على ما رويت، ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح المسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب"[2].

وقال ابن السبكي: "والأصح أنه يمتنع تتبع الرخص"[3]، قال الجلال المحلي[4] شارحا: "بأن يأخذ من كل منها ما هو الأهون فيما يقع من المسائل"[5]، قال البناني محشيا: "وإنما امتنع ذلك لأن التتبع المذكور يحل رباط التكليف؛ لأنه إنما تبع حينئذ ما تشتهيه نفسه"[6]، قال

---

(1) المعتضد: أحمد بن طلحة بن جعفر، أبو العباس المعتضد بالله بن الموفق بالله بن المتوكل الخليفة العباسي، بويع له بالخلافة بعد وفاة عمه المعتمد سنة ٢٧٩هـ وتوفي سنة٢٨٩ هـ وكان نقش خاتمه (أحمد يؤمن بالله الواحد). ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر١٩٧/٧١، والوافي بالوفيات٢٦٤/٦.

(2) ينظر: البحر المحيط٣٨١/٨.

(3) ينظر: جمع الجوامع لابن السبكي صـ١٢٣.

(4) الجلال المحلي: هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، ولد سنة ٧٩١هـ، عرّفه ابن العماد بتفتازاني العرب، صنف في التفسير وشرح منهاج النووي وشرح جمع الجوامع لابن السبكي وشرح الورقات وغير ذلك، وتوفي سنة ٨٦٤هـ. ينظر: البدر الطالع للشوكاني١٠٩/٢، وطبقات المفسرين للداوودي٨٤/٢.

(5) ينظر: البدر الطالع في حل جمع الجوامع للمحلي٤٠٧/٢ مؤسسة الرسالة ناشرون.

(6) ينظر: حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع٤٠٠/٢ طبعة مصطفى الحلبي.

الحجوي[1]: "إذ قد يقع فيما هو مجمع على حرمته، كمن يعقد نكاحا بدون ولي على قول الحنفي، وبدون صداق على بعض السلف، وبدون شهود كذلك، فقد وقع في الزنا بإجماع، بحيث لو اجتمع أهل تلك المذاهب التي قلدها، لحكموا جميعا بفساده"[2].

يقول ابن القيم: "قال ابن المبارك: ولقد أخبرني المعتمر بن سليمان قال: رآني أبي وأنا أُنشد الشِّعرَ، فقال: يا بنيَّ لا تنشد الشعر، فقلت: يا أبت كان الحسن ينشد الشعر، وكان ابن سيرين ينشد، فقال: أي بُنَيَّ إن أخذت بشرٍّ ما في الحسن وبشرٍّ ما في ابن سيرين اجتمع فيك الشرُّ كلُّه!"

قال شيخ الإسلام: "وهذا الذي ذكره ابن المبارك متَّفقٌ عليه بين العلماء، فإنه ما من أحد من أعيان الأئمة من السابقين الأولين ومَنْ بعدهم إلا وله أقوال وأفعال خفي عليهم فيها السنة"[3].

وقال ابن القيم: "لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرَّمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق، وحرم استفتاؤه"[4].

---

(1) الحجوي: هو محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي من مالكية المغرب، أسندت إليه سفارة المغرب في الجزائر، ثم وزارة العدل فوزارة المعارف، وتوفي سنة ١٣٧٦هـ له: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، والمحاضرة الرباطية في إصلاح تعليم الفتيات في الديار المغربية، وغيرها. ينظر: الأعلام٩٦/٦.

(2) ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي٤٧٣/٢.دار الكتب العلمية بيروت.

(3) ينظر: إعلام الموقعين٢٣٦/٥.

(4) ينظر: إعلام الموقعين١٤٢/٦.

وقال الشاطبي[1]: "فإذا صار المكلف في كل مسألة عنت له يتبع رخص المذاهب، وكل قول وافق فيها هواه؛ فقد خلع ربقة التقوى، وتمادى في متابعة الهوى، ونقض ما أبرمه الشارع وأخر ما قدمه"[2].

ثم قال: "واعترض بعض المتأخرين على من منع من تتبع رخص المذاهب، وأنه إنما يجوز الانتقال إلى مذهب بكماله؛ فقال: إن أراد المانع ما هو على خلاف الأمور الأربعة التي ينقض فيها قضاء القاضي؛ فمسلم، وإن أراد ما فيه توسعة على المكلف؛ فممنوع إن لم يكن على خلاف ذلك، بل قوله عليه الصلاة والسلام: (بعثت بالحنيفية السمحة)[3] يقتضي جواز ذلك؛ لأنه نوع من اللطف بالعبد، والشريعة لم ترد بقصد مشاق العباد، بل بتحصيل المصالح، وأنت تعلم بما تقدم ما في هذا الكلام؛ لأن الحنيفية السمحة إنما أتى فيها السماح مقيدا بما هو جار على أصولها، وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت من أصولها؛ فما قاله عين الدعوى.

ثم نقول: تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى؛ فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه، ومضاد أيضا لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء/٥٩] ، وموضع الخلاف

---

(1) الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي المالكي من كتبه: الموافقات في أصول الشر يعة، والإفادات والإنشادات، والاعتصام، وشرح ألفية ابن مالك وغيرها، وتوفي سنة ٧٩٠هـ. ينظر: شجرة النور الزكية١/٣٣٢، والأعلام للزركلي١/٧٥.

(2) ينظر: الموافقات للشاطبي٣/١٢٣. دار المعرفة بيروت.

(3) أخرجه أحمد في المسند٣٦/٦٢٤، والطبراني في الكبير٨/١٨٠، من حديث أبي أمامة، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد٥/٢٧٩: "رواه أحمد والطبراني، وفيه علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف.".

موضع تنازع؛ فلا يصح أن يرد إلى أهواء النفوس، وإنما يرد إلى الشريعة، وهي تبين الراجح من القولين فيجب اتباعه لا الموافق للغرض"[1].

ثم قال: وربما استجاز هذا بعضهم في مواطن يدعي فيها الضرورة وإلجاء الحاجة، بناء على أن الضرورات تبيح المحظورات؛ فيأخذ عند ذلك بما يوافق الغرض، حتى إذا نزلت المسألة على حالة لا ضرورة فيها ولا حاجة إلى الأخذ بالقول المرجوح أو الخارج عن المذهب، أخذ فيها بالقول المذهبي أو الراجح في المذهب، فهذا أيضا من ذلك الطراز المتقدم، فإن حاصله الأخذ بما يوافق الهوى الحاضر، ومحال الضرورات معلومة من الشريعة، فإن كانت هذه المسألة منها، فصاحب المذهب قد تكفل ببيانها أخذا عن صاحب الشرع، فلا حاجة إلى الانتقال عنها، وإن لم تكن منها، فزعم الزاعم أنها منها خطأ فاحش، ودعوى غير مقبولة.

ثم قال: ويذكر عن الإمام المازري[2] أنه سئل: ما تقول فيما اضطر الناس إليه في هذا الزمان، والضرورات تبيح المحظورات، من معاملة فقراء أهل البدو في سني الجدب؛ إذ يحتاجون إلى الطعام فيشترونه بالدين إلى الحصاد أو الجذاذ، فإذا حل الأجل قالوا لغرمائهم: ما عندنا إلا الطعام، فربما صدقوا في ذلك؛ فيضطر أرباب الديون إلى أخذه منهم، خوفا أن يذهب حقهم في أيديهم بأكل أو غيره لفقرهم، ولاضطرار من كان من أرباب الديون حضريا

---

(1) ينظر: الموافقات للشاطبي٥/٩٧.

(2) المازري: محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، أبو عبد الله، المالكي، ولد سنة ٤٥٣هـ، ووفاته سنة٥٣٦هـ له: المعلم بفوائد مسلم، والتلقين في الفروع، وإيضاح المحصول في الأصول، وغيرها. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/١٠٤، والديباج المذهب٢/٢٥١.

إلى الرجوع إلى حاضرته، ولا حكام بالبادية أيضا، مع ما في المذهب في ذلك من الرخصة إن لم يكن هنالك شرط ولا عادة، وإباحة كثير من فقهاء الأمصار لذلك وغيره من بيوع الآجال خلافا للقول بالذرائع.

فأجاب: إن أردت بما أشرت إليه إباحة أخذ طعام عن ثمن طعام هو جنس مخالف لما اقتضى، فهذا ممنوع في المذهب، ولا رخصة فيه عند أهل المذهب كما توهمت.

قال: ولست ممن يحمل الناس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه؛ لأن الورع قل، بل كاد يعدم، والتحفظ على الديانات كذلك، وكثرت الشهوات، وكثر من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه، فلو فتح لهم باب في مخالفة المذهب؛ لاتسع الخرق على الراقع، وهتكوا حجاب هيبة المذهب، وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها، ولكن إذا لم يقدر على أخذ الثمن إلا أن يأخذ طعاما؛ فليأخذه منهم من يبيعه على ملك منفذه إلى الحاضرة، ويقبض البائع الثمن، ويفعل ذلك بإشهاد من غير تحيل على إظهار ما يجوز.

فانظر كيف لم يستجز -وهو المتفق على إمامته- الفتوى بغير مشهور المذهب، ولا بغير ما يعرف منه بناء على قاعدة مصلحية ضرورية؛ إذ قل الورع والديانة من كثير ممن ينتصب لبث العلم والفتوى كما تقدم تمثيله، فلو فتح لهم هذا الباب لانحلت عرى المذهب، بل جميع المذاهب؛ لأن ما وجب للشيء وجب لمثله، وظهر أن تلك الضرورة التي ادعيت في السؤال ليست بضرورة"([1]).

([1]) ينظر: الموافقات للشاطبي٥/٩٩.

قلت: هذا والله كلام نفيس يكتب بماء العيون؛ لذا نقلته كاملا...

ثم أقول: إذا كان العلماء قديما لم يحملوا الناس على غير المشهور من المذهب بسبب قلة الورع وكثرة الشهوات، فما بالهم لو رأوا ما صار إليه حال البلاد والعباد في هذا الزمان، فإلى الله المشتكى، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتزيد، وبشكره تكثر النعم وتفيض، فمن خلال هذه الرحلة المباركة مع شهادة القلب عند الأصوليين توصلت إلى عدد من النتائج أهمها:

- شهادة القلب مصطلح استعمله الأصوليون للتعبير عن أحد الأدلة المختلف في دلالتها على الأحكام الشرعية.
- يقصد الأصوليون بشهادة القلب إخباره عما انشرح له بطريق التوفيق الإلهي.
- التحري في الأحكام دليل ضروري استعمله الأصوليون عند فقد جميع الأدلة الشرعية يؤدي إلى سكون النفس، وعبروا عنه بشهادة القلب.
- الإلهام من الطرق الموصلة إلى سكون النفس يعبرون عنه بشهادة القلب.
- غلا بعض العلماء في الإلهام فجعلوه دليلا على الأحكام بإطلاق، بل أفرطوا حتى جعلوه مستندا للإجماع، وفي المقابل فرط آخرون في الإلهام ففوا حجيته بإطلاق، بل حكموا بفسق مدعيه ورد شهادته.
- توسط جمهور العلماء في الإلهام فجعلوه دليلا مخصوصا بصاحبه دون غيره، عند فقد جميع الأدلة في باب المباح دون غيره.
- يرى الحنفية أن شهادة القلب لا تصلح مرجحا بين النصوص عند تعارضها، لكنها تصلح مرجحا بين القياسات المتعارضة.

- يجوز للمجتهد الذي خصه الله بالتقوى عند الاشتباه في المباحات وفقده جميع الأدلة الشرعية أن يستفتي قلبه ليعمل به في حق نفسه دون أن يدعوا غيره إلى فتوى نفسه.
- جعل بعض العلماء استفتاء القلب خاصا بأصحاب الكرامات من العلماء، وجعله بعضهم واقعة عين خاصة بسيدنا وابصة.
- يجب على المستفتي أن يعرض ما أفتاه به المفتي على قلبه، فإن سكن له واطمأن عمل به، وإلا سأل مفتيا آخر حتى تسكن نفسه.
- جعل بعض العلماء شهادة القلب أحد المرجحات التي يلجأ إليها المقلد ليرجح بين فتاوى المفتين عند تعارضها.
- حديث (استفت قلبك) من الأحاديث المظلومة في الاستدلال بها قديما وحديثا.
- لا يجوز للعامي الذي جمع أقوال الفقهاء أن يتخير منها واحدا بشهادة قلبه لا لنفسه ولا ليفتي به غيره.
- من تمام عمل المفتي أن يختار للمستفتي أحد الآراء في الواقعة المستفي عنها، فإن ذكر له الآراء دون ترجيح أو اختيار فإنه لم يفته بشيء.
- لا توجد وصاية على المستفتي إذا ما اختار له المفتي أحد الآراء ورجحها له؛ ففتوى المفتي غير ملزمة للمستفتي.
- مقارنة المقلدين بين الأقوال الصحيحة والضعيفة ليعملوا بالقول الذي تشهد له قلوبهم ليس من الأغراض المعتمدة عند العلماء في ذكرهم الأقوال الضعيفة والشاذة في كتبهم.

- استفتاء المقلد لقلبه بالاختيار من جميع آراء العلماء المنقولة في كتب أهل العلم مع قلة الورع يؤدي إلى التشهي في الأحكام، وتتبع الرخص، وهتك حجاب الشريعة.

فهرس المراجع

أولا: كتب التفسير:

١. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لأبي الفضل محمود الآلوسي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٢. مفاتيح الغيب للإمام العالم العلامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية-بيروت ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م الطبعة الأولى.

ثانيا: كتب الحديث وعلومه:

٣. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري تحقيق مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة- الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥. التاريخ الكبير لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، دار الفكر، تحقيق السيد هاشم الندوي.

٦. التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير، حققه

وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محمد صبحي بن حسن حلاق أبو مصعب، مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٣ هـ-٢٠١٢م.

٧. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

٨. التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الشركة الفنية المتحدة بالقاهرة ١٣٨٤ - ١٩٦٤م تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري.

١٠. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

١١. التيسير بشرح الجامع الصغير للإمام الحافظ زين الدين عبد الرءوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي-الرياض، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م الطبعة الثالثة.

١٢. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط-إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة-بيروت الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٣. جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي-السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٤. الجامع لمعمر بن أبي عمرو راشد الأزدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.

١٥. سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر- بيروت.

١٦. سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي-بيروت.

١٧. سنن البيهقي الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

١٨. سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين.

وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محمّد صُبْحي بن حَسَن حلّاق أبو مصعب، مكتبة الرُّشد، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٣ هـ-٢٠١٢م.

٧. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

٨. التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الشركة الفنية المتحدة بالقاهرة ١٣٨٤ - ١٩٦٤م تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري.

١٠. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

١١. التيسير بشرح الجامع الصغير للإمام الحافظ زين الدين عبد الرءوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي-الرياض، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م الطبعة الثالثة.

١٢. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط-إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة-بيروت الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٣. جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي-السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٤. الجامع لمعمر بن أبي عمرو راشد الأزدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.

١٥. سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر- بيروت.

١٦. سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي-بيروت.

١٧. سنن البيهقي الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

١٨. سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين.

١٩. سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٧هـ، تحقيق: فواز أحمد زمزلي، وخالد السبع العلمي.

٢٠. سنن النسائي الكبرى المؤلف لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ - ١٩٩١، تحقيق د.عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن.

٢١. شرح السنة لمحيي السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي تحقيق: شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي-دمشق، بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٢. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٢٣. شرح مصابيح السنة للإمام البغوي لمحمَّدُ بنُ عزّ الدِّينِ عبد اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّومِيُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بابن المَلَك، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ-٢٠١٢م.

٢٤. شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢٥. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م تحقيق شعيب الأرناؤوط.

٢٦. صحيح البخاري (الجامع الصحيح) لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م

٢٧. صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي-بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.

٢٩. الفتح المبين بشرح الأربعين لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، عني به: أحمد جاسم محمد المحمد، وقصي محمد نورس الحلاق، وأبو حمزة أنور بن أبي بكر الشيخي الدّاغستاني، دار المنهاج-جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨م.

٣٠. فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرءوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى-مصر، الطبعة الأولى١٣٥٦هـ، تعليق ماجد الحموي.
٣١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٣٢. المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى١٤١١هـ-١٩٩٠م تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٣٣. مسند أبي يعلى لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى ابن هلال التميمي، الموصلي تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤
٣٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٣٥. مسند البزار (البحر الزخار) لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم-بيروت ١٤٠٩هـ.
٣٦. مسند الشافعي لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٧. المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى١٤٠٩هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٣٨. المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين- القاهرة ١٤١٥هـ، تحقيق: طارق عوض الله، وعبد المحسن إبراهيم.
٣٩. المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، مكتبة العلوم والحكم-الموصل، الطبعة الثانية١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.
٤٠. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار لأبي الفضل العراقي، تحقيق أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية-الرياض ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٤١. المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محي الدين ديب مستو-أحمد محمد السيد- يوسف علي بديوي-محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير-دار الكلم الطيب، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٤٢. مقدمة ابن الصلاح (علوم الحديث) لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، مكتبة الفارابي، الطبعة الأولى ١٩٨٤م.
٤٣. موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني، حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي، وصبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة

الرشد للنشر والتوزيع-الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

٤٤. الميسر في شرح مصابيح السنة لفضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبي عبد الله، شهاب الدين التُّورِبِشْتي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار الباز، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨مز

٤٥. نصب الراية لأحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث-القاهرة ١٣٥٧هـ.

ثالثا: كتب أصول الفقه:

٤٦. الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي لعلي بن عبد الكافي السبكي، وابنه عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٤٧. إجابة السائل شرح بغية الآمل لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

٤٨. الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ تحقيق د. سيد الجميلي.

٤٩. الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٥٠. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٥١. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له الشيخ: خليل الميس، والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥٢. أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) لعلي بن محمد البزدوي الحنفيي، مطبعة جاويد بريس-كراتشي.

٥٣. أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العلمية- بيروت- لبنان.
٥٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
٥٥. البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي الطبعة الأولى.
٥٦. البدر الطالع في حل جمع الجوامع لجلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد المحلي، تحقيق: مرتضى علي الداغستاني، مؤسسة الرسالة-سوريا، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م
٥٧. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد-الرياض١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٥٨. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تأليف الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق د.عبد الله ربيع ود. سيد عبد العزيز، طبعة مؤسسة قرطبة-القاهرة، الطبعة الثانية ٢٠٠٦م.
٥٩. التقريب والإرشاد الصغير للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني المتوفى سنة ٤٠٣هـ، قدم له وحققه: الدكتور/ عبد الحميد

علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة-بيروت الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٦٠. التقرير والتحبير لابن أمير الحاج محمد بن محمد الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٦١. تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، تحقيق: الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٦٢. تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه دار الفكر- بيروت.
٦٣. جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٦٤. حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع لتاج الدين السبكي، طبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر، الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.
٦٥. خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوبَغَا الحنفي، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
٦٦. رسالة في رعاية المصلحة للطوفي تحقيق د. أحمد عبد الرحيم السايح، الدار المصرية اللبنانية١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٦٧. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، عالم الكتب-بيروت،١٤١٩ هـ/١٩٩٩م، الطبعة الأولى، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.

٦٨. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٦٩. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، للإمام عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية-بيروت١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٧٠. شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧١. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، دار الفكر-بيروت ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٧٢. شرح مختصر الروضة لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م.

٧٣. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي عبد الله أحمد بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ.

٧٤. العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، حققه وعلق عليه د. أحمد بن علي بن سير المباركي، نشر جامعة الملك أحمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٧٥. غاية الوصول شرح لب الأصول لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري، طبعة مصطفى الحلبي-القاهرة ١٣٦٠هـ-١٩٤١م.

٧٦. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لابن السبكي، تأليف ولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي، أعده للنشر: حسن عباس قطب، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر-القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٧٧. فصول البدائع في أصول الشرائع لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ) تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ:٢٠٠٦م.

٧٨. الفقيه والمتفقه لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي (٣٩٢-٤٦٣هـ) تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي بالسعودية، سنة ١٤١٧هـ.

٧٩. الفوائد السنية في شرح الألفية للحافظ شمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي (المتوفى:٨٣١هـ) تحقيق الشيخ عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

٨٠. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور البهاري، تأليف العلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، المطبعة الأميرية ببولاق الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.

٨١. قواطع الأدلة في الأصول لأبى المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعانى، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.

٨٢. الكافي شرح البزودي، للحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٨٣. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية-بيروت ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٨٤. المحصول في علم الأصول للإمام محمد بن عمر بن الحسين الرازي، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، تحقيق د. طه جابر فياض العلواني.

٨٥. المستصفى في علم الأصول لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى١٤١٣هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

٨٦. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، مكتبة المدني-القاهرة، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد.

٨٧. المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٣هـ، تحقيق: خليل الميس.

٨٨. الموافقات في أصول الفقه لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي المالكي، دار المعرفة-بيروت، تحقيق الشيخ عبد الله دراز.

٨٩. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه للإمام علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: الدكتور/ محمد زكي عبد البر، دار التراث القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/١٩٩٧.

٩٠. نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي تحقيق: محمد الأمين محمد بيب، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

٩١. نفائس الأصول في شرح المحصول للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد ابن إدريس القرافي، تحقيق: الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ/ علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

رابعا: كتب العقيدة والفقه والفتاوي وغيرها.

٩٢. أدب المفتي والمستفتي لعثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) تحقيق: د.موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٩٣. بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني المتوفى سنة ٥٠٢هـ، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٩٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين الكاساني-دار الكتاب العربي-بيروت ١٩٨٢م.

٩٥. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي-القاهرة١٣١٣هـ.

٩٦. حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، للعلامة الشيخ سليمان الجمل رحمه الله، دار الفكر-بيروت.

٩٧. الحاوي في فقه الشافعي للإمام الماوردي، دار الكتب العلمية-بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٩٨. الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٩٩. فتاوى ابن الصلاح لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٠٠. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، دار الكتب العلمية-بيروت ١٤١٨هـ.

١٠١. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، دار الآفاق الجديدة-بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٧م.

١٠٢. المبدع شرح المقنع لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٠٣. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي الشهير بشيخي زاده، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية-بيروت ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٠٤. مجموع فتاوى ابن تيمية لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٠٥. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) تحقيق: عبد الكريم

خامسا: كتب اللغة والمعاجم:

١٠٨. التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، تحقيق إبراهيم الأبياري.

١٠٩. تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الأولى٢٠٠١م، تحقيق: محمد عوض مرعب.

١١٠. التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرءوف المناوي، دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ تحقيق د. محمد رضوان الداية.

١١١. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى١٤٢١هـ-٢٠٠٠م عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص.

١١٢. الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) لإسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الرابعة١٩٩٠م.

١١٣. طلبة الطلبة لأبي حفص نجم الدين النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد نشر ١٣١١هـ.

١١٤. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد بن علي بن محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ) تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج ونقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي،

سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٠٦. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن قيم الجوزية تحقيق/ محمد صلاح حلمي، نشر مكتبة الرحاب القاهرة الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.

١٠٧. الملل والنحل لمحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، مؤسسة الحلبي القاهرة.

الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون- بيروت الطبعة الأولى- ١٩٩٦م.

١١٥. الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، مؤسسة الرسالة - بيروت١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري.

١١٦. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر - بيروت.

١١٧. مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا، تحقيق: عبد السّلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١١٨. النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب لمحمد بن أحمد بن محمد بن سليمان ابن بطال الركبي، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم المكتبة التجارية، مكة المكرمة ١٩٨م.

سادسا: كتب التاريخ والتراجم

١١٩. أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية.

١٢٠. الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار الجيل- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي.

١٢١. الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بنزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر لعبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي، دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى،١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

١٢٢. الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة١٩٨٠م.

١٢٣. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للعلامة محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة-بيروت.

١٢٤. بغية الطلب في تاريخ حلب لعمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (المتوفى: ٦٦٠هـ) تحقيق: د. سهيل زكار دار الفكر.

١٢٥. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية- لبنان.

١٢٦. تاج التراجم لأبي الفداء زين الدين أبي العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م.
١٢٧. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام لشمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي تحقيق: الدكتور/بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.
١٢٨. تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: الدكتور/ بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
١٢٩. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية -بيروت / لبنان ١٤١٨ هـ- ١٩٩٨م، الطبعة الأولى.
١٣٠. الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، الحنفي، طبع مير محمد كتب خانه – كراتشي.
١٣١. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية-مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ- ١٩٦٧م.
١٣٢. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي، دار صادر- بيروت.

١٣٣. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد-الهند، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
١٣٤. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
١٣٥. ديوان الإسلام، لشمس الدين أبي المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ) تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
١٣٦. سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
١٣٧. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد بن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ) علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
١٣٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي، دار الكتب العلمية-بيروت.
١٣٩. الضوء اللامع لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات مكتبة الحياة-بيروت.
١٤٠. طبقات الحفاظ لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٣هـ.

١٤١. طبقات الحنابلة لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي دار المعرفة- بيروت.
١٤٢. طبقات الشافعية الكبرى للإمام العلامة تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٣هـ الطبعة الثانية، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح الحلو.
١٤٣. طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب- بيروت ١٤٠٧ هـ، الطبعة الأولى.
١٤٤. طبقات الشافعيين لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: د/ أحمد عمر هاشم، ود/محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
١٤٥. طبقات الفقهاء الشافعية لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
١٤٦. طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي بيروت، الطبعة الأولى١٩٧٠م.
١٤٧. طبقات المفسرين للداوودي لمحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ) دار الكتب العلمية - بيروت.

١٤٨. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن بن العربيّ الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، الطبعة الأولى - ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م
١٤٩. الفوائد البهية في طبقات الحنفية لمحمد عبد الحي اللكنوي، تحقيق: أحمد الزغبي. دار الأرقم.
١٥٠. الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة للشيخ نجم الدين محمد بن محمد الغزي، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٥١. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع-المنصورة، الطبعة الأولى١٤١١ هـ- ١٩٩١م.
١٥٢. معجم الشيوخ الكبير لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: الدكتور/ محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
١٥٣. معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
١٥٤. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن محمد ابن مفلح، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان

العثيمين مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

١٥٥. النور السافر عن أخبار القرن العاشر لمحيي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥

١٥٦. الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار إحياء التراث-بيروت، الطبعة الأولى ١٣٥٨هـ.

١٥٧. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن أبي بكر بن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر- بيروت، الطبعة الأولي ١٩٠٠م.

فهرس المحتويات

مقدمة ٤٧٩

المبحث الأول: معنى شهادة القلب ٤٨٤

المبحث الثاني: حجية شهادة القلب بطريق التحري في الأحكام ٤٩٥

المبحث الثالث: حجية شهادة القلب بطريق الإلهام ٤٩٨

مذاهب العلماء في حجية الإلهام ٥٠٠

أدلة المذاهب في حجية الإلهام ٥١٥

ثمرة الخلاف في حجية الإلهام ٥٣٤

المبحث الرابع: الترجيح بشهادة القلب ٥٤٠

المبحث الخامس: الإفتاء بشهادة القلب ٥٤٧

شروط استفتاء القلب ٥٥١

هل يستفتي المقلد قلبه؟ ٥٦٢

شبهة وجوابها ٥٦٥

الخاتمة ٥٩٤

فهرس المراجع ٥٩٧

فهرس المحتويات ٦٢٣